حبل المتين

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عریشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ق

میکروفیلم تهیه شد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عریشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ق

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حبل المتین ع ب
مصنف شیخ بهائی
مؤلف
خطی نسخ ۱۹ سطر
چاپی
سال تحریر — عدد اوراق ۲۰۸
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱٤٤۰۰ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف
طول ۲۵ س م عرض ۱۹ س م شماره صفحات

۴۹/۱۱/۳

عنها وفيه حلتان فيما يتقدم الصلوة من الاذكار اعنى الاذان والاقامة وفيها ثلثة فصول
فى الاذان وفضله وحكايته اربعة عشر حديثا صحاح حسان فى بدو احكام
الاذان ثلثة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات فى مقارنات الصلوة من الافعال
والتروك وساير الاداب وفيها ستة مقاصد فى بدو من اعمال الصلوة على الاجمال حسنة
احاديث صحاح حسان فى القيام وادابه احد عشر حديثا صحاح حسان موثقات
فى تكبيرة الاحرام وساير تكبيرات الصلوة ستة عشر حديثا صحاح حسان موثقات
فى القراة والقنوت وفيه خمسة فصول فى قراءة الحمد والسورة تسعة عشر حديثا
صحاح حسان فى القران وقراة العزائم تسعة احاديث صحاح حسان موثقات
فى بدو من احكام القراءة ستة عشر حديثا صحاح حسان موثقات فى التخيير بين الحمد و
التسبيح ثمانية احاديث صحاح فى القنوت ستة وعشرون حديثا صحاح حسان
موثقات فى الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول فى الركوع اربعة عشر حديثا صحاح
حسان فى السجود ستة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات فى سجود الشكر
والتلاوة ستة احاديث صحاح حسان فى التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب
وفيه ثلثة فصول فى التشهد تسعة احاديث صحاح موثقات فى التسليم
ستة وعشرون حديثا صحاح حسان موثقات فى التعقيب عشرة احاديث صحاح
حسان فصار جميع ما تضمنه هذا المجلد من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات بعد حذف
المكرر الف حديث وخمسة وثمانين حديثا صحاح حسان موثقات

والحمد لله على نعمائه والصلوة على ... اولا

ه ه ه

٣٤٧

حسان

صحاح حسان موثقات — في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون حديثاً صحاح

موثقات — في وقت صلاة الصبح سبعة احاديث صحاح حسان موثقات

في اوقات نوافل الليل اثنان وعشرون حديثاً صحاح حسان

في اوقات القضاء اربعة عشر حديثاً صحاح حسان موثقات — في بعض احكام القبلة

ثلاثة عشر حديثاً صحاح حسان موثقات — في مكان المصلي وفيه اربعة فصول

في الصلاة في الكعبة وفي المقابر وصلاة الرجل والمرأة متقاربين سبعة عشر حديثاً

صحاح موثقات — في استحباب السترة وكراهة الصلاة في البيع والكنائس والجواد

ونحوها تسعة وعشرون حديثاً صحاح موثقات — في حكم الصلاة في السفينة وعلى الدابة

وما هو من هذا القبيل ثمانية عشر حديثاً صحاح حسان موثقات — في مكان السجود

واشتراط كونه ارضاً ونباتها شرائط اربعة عشر حديثاً صحاح حسان — في لباس

المصلي وما اشترط فيه من الطهارة وغيرها وفيه اربعة فصول — في وجوب ستر

العورة وحكم فاقد الساتر اثنا عشر حديثاً صحاح حسان موثقات — في اشتراط طهارتها

على اللباس وما يستثنى من ذلك ثلاثة وعشرون حديثاً صحاح حسان موثقات

في حكم الصلاة في جلد الميتة وغير المأكول والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلاثون حديثاً صحاح حسان

موثقات — في بعض مسنونات اللباس ومكروهاته اثنان وعشرون حديثاً

صحاح حسان موثقات — في القبلة وفيه فصلان — في وجوب استقبالها

والاجتهاد فيها اربعة احاديث صحاح حسان موثقات — في حكم التحري في القبلة ستة

احاديث صحاح موثقات — في افعال الصلاة اليومية واذكارها من الواجبات

والمندوبات المقدمة عليها والمقارنة لها ~~واذكارها من الواجبات والمندوبات المقدمة~~ والمتأخرة

حبل المتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دلنا على طريقه القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء
وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث
باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان اهم ما توجهت اليه
الهمم العوالي واحق ما انفقت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام و
المعارف الملية التي اليها دعى الانبياء عليهم السلم وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن
حاله والتفحص عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية
واساس الاحكام الاصلية والفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وافاض عليه ملته وجعل شعاره ودثاره
وصرف اليه ليله ونهاره وهذا كتاب بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي
على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم
بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كشفت عن صحاح الاحاديث وحسانها وعرجت على موثق الاخبار
وشرحت احاديثه بتفسير المشكل وتقرير المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستنباط الدلائل واستكشاف
المسائل الى غير ذلك مما انجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما
سمح به النظر القاصر وانتهى اليه الفكر الحاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من مارس اصول اصحابنا قدس الله
ارواحهم بعين بصيرة وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة واتقن فن الجرح والتعديل بين هذه
عمره وصرف في رد الفروع الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين

والطلب اليكم ان تمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لاح عنه مؤلف ولا تسامح
ما هو حقيق بان يستر ولا تبسطوا بنظر ولا ينظر وتلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درره
يتعذر مع تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله المشتكى من دهر قلما اضحك وطالما ابكى ثم ان
طرق سمعكم ما لم تعهدوا طروقه ولاح لكم برق لم تالفوا بروقه فلا تعجلوا بالجاج في سلوك ذلك السبيل
وامكثوا قليلا عسى ان تجدوا الملح الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من
لديه الامال ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل الى تمام ما ارجو ويوفقني
لاكماله على احسن الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم
سميته بالحبل المتين في احكام احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات ثانيها في العقود
ثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **المنهج الاول**
في العبادات وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب **المقدمة** في فضل الصلوة
والحث عليها خمسة احاديث من الصحاح **الاول** ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له
وان شاء عذبه **ب** معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان
العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **ج** بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
المفروضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **د من الحسان** عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم
الكباير سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من

الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت واكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما
عددت في الكباير قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة
ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني اقول المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها بمراقبتها
والتطلع اليها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ومن هذا القبيل واللام في
قوله عليه السلم ولم يصلها لمواقيتها بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى
بعد كما قالوه في قوله عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب
لخمس خلون من شهر كذا والمجرور في قوله تعالى ولم يحافظ عليهن اما عايد الى الصلوات والى المواقيت
السلامة من تشويش الضماير بعضه الاول فرعاية اللف والنشر بعضه الثاني والجار والمجرور في
قوله فذلك اليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذلك امره اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر على اسم الاشارة
اي فذلك الشخص صاير الى الله وراجع اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا الحديث رواه
الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه
ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات
الخمس المفروضات الى آخر ما يأتي بتغيير والمراد بالمعرفة في قوله عليه السلم في الحديث الثاني
شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما قصده عليه السلم
من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه
العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان
منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عليه السلم قول عيسى على نبينا

عليه

٣

وعليه السلم واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال
نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في نفيه كلامه من اراد انه
ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون الناسد
لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها وتؤيده عدم ايراده
عليه السلم صدر الاية في صدد التأييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا
وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا والظاهر ان المراد من اول
شقي الترديد في قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في
شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاسلا
لكن مع عزمه الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان تفوت
الوقت ثم ما يتوهم من ظاهر الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من تقييده بالاستحلال
مشكل ونظر من بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة عليه بظاهرها كثيرة ولعل المراد
مستحله او انه التعبير بالكفر للمبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من
ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم وسيسمع في تعدادها في محمود الله كلاما مستوفى
في بحث صلوة الجماعة انشاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صلى الله عليه وآله
او احد خلفائه عليهم السلم والزحف بالزاء والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة
الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في آخر

الحديث ٥

قال قلت الكلم يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب لفظ بينا في الحديث هي بين الظرفية اشبعت
فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم
اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب والنقر
التقاط الطائر بمنقاره الحبة وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من
الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند
عامي فيه واتحاد من رواه فهما عرد التبع على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند
الظاهر الدلالة وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هكذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يشعر
بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها تؤدي الى
الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك **الباب
الاول** في مقدمات الصلوة وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الطهارة وفيه جمل **الجملة الاولى** في
الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول **الفصل الاول** في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
والائمة من عترته عليهم السلام اربعة احاديث **آ من الصحاح** روى زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **ب** روى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها

ملاها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه
وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه **ج** حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على
راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء **د** ابو عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه
اقول ما تضمنه الحديث الاول من انه الباقر عليه السلام دعى بقدح من ماء
انما يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة
تنزيها للامام عليه السلام عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من الاخبار
ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدع ان
يصبوا الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن
بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر
قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اولاهما بالارسال والثانية بان في
طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب وتعضدهما
بالحديث الحسن الوارد في العلل فيما هو من باب على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق

رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه
فيما بينه وبين ربه تعالى فينبغي الحكم ان لا يقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي عمير وان يعامل معاملتها ولا
تطرح بمجرد الارسال نعم يمكن ان يقال انه لا دلالة لتينك الروايتين على ما فهمه الاصحاب من ان
النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده
الاستشهاد بالاية الكريمة فان النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عز من قائل انت وانا
اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع التعارض بينهما وبين الحديث الرابع المتضمن لصب
ابي عبيدة الماء في يد الباقر عليه السلم ولا احتياج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز والله اعلم بحقائق
الامور صح صح والاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السدل وهو ما
يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتداء
علي عليه السلم بالاعلى في الوجه هو مستند جمهور الاصحاب على وجوب الابتداء بالاعلى لانه في مقام البيان
فوجب اتباعه ولما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه صلى الله
عليه واله لو بدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه والرواية لكنه لم ينقل احد فتعين ان يكون
قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة واستشكال الامر
حصل نقل احد منهما ويمكن ان يقال من جانبهما في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه عليه السلم
بالاعلى لا يقتضي وجوبه كادارة اليد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان
كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وانما يجب ان يكون غسله عليه السلم من الاعلى لكونه احد جزئيات
المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني انها رواية مرسلة لا تعويل عليها مع
ظهور ان المراد لا يقبل الله الصلاة الا بمثله فالواجب القول بما نصدق مماثلة الوضوء ولا كلام

انتفاعها راسا بالبدأة بغير الاعلى وقد يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون عليه السلم بدأ بالاسفل
لبيان جوازه ومما قررناه يعلم ان قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل
على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع
المتعارف والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله
تعالى واغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا هكذا وجد في
بعض نسخ التهذيب والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على ما
يلوح من كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلاثة التي استدل بها
العلامة على وجوب الابتداء بالاعلى في الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا
من غير فرق وقد استدل له في الذكرى بان المعهود من الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان
الغالب في استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه وقد يظهر ان المطلق ينصرف الى
الفرد الشائع الغالب كلام ويمكن ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف به وقوله ثم اعاد اليسرى في
الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة
لما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم
المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي
على بطنه للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها اليسرى وقوله في الحديث الثاني فدعى بقعب فيه شيء من ماء القعب بفتح القاف واسكان
العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عليه السلم الاناء بين يديه مخالف لما اشتهر
من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل العلامة في المنتهى بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله

كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وفيما انه لا يصلح للمعارضة مثل هذا
الحديث الصحيح واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال وانت خبير بعدم
دلالته على الاستحباب فربما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضعه على مرفقه
وامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين
وتجويزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله واخر
الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه حيث قال في البرى بالبلة
في اليمنى بقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح الراس باليمنى وقوله في اخر الحديث الثالث
يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من روى عنه ولعل مراد الامام عليه السلام ان هذا
الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حد وضوئه وان وضوء من يغسلهما
من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده
عليه السلام ان مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما
سبق الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى ويمكن كل البعد ان يكون مراده عليه السلام ان هذا الوضوء الذي
وقع المسح فيه ببقية البلل لا بماء جديد هو وضوء من لم يحدث فيه ما ليس منه ولا يضرّ هذا الحمل
ذكر الراوي لمسحه ببقية البلل فانه المعروف من عمل ائمتنا عليهم السلام والعاقل قولنا او غسله في
الحديث الرابع وضابه اياها في حديث فنا ولته ماء طاهرا انما فاء التعقيب بعد مسح شيء بدلالة
نفع عقيل لاستنجاء دون العكس واما ان يراد من وضابه اردت التوضية كما قالوا في قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه بمعنى اردنا اهلاكها ولما ان
الماء قاله بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي ومعنوي بحسب جار له

بمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من
اهلي بان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا فقي كلام الراوي اشعار بان الا سبحانه
ملحق بافعال الوضوء وبقدمه ما تدينا بد به ان ماء يحسب من الماء الذي يستنجي به الوضوء كما قاله
سبحانه التشهد في الذكرى والحق ان هذا لا يمشي على الوجه الاول بل على الثاني كما سياتيك وفي هذا
الباب كلام مشبع انشاء الله تعالى جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة
روي عن الصادق عليه السلام انه سمي جمعا لان ادم عليه السلام جمع فيه بين المغرب والعشاء الفصل
الثاني في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان أمن الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به
الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا اقول
كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلام الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد
صلة وتعدد الصلة وان لم يكن في كلام النحاة مشهورا الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية
للتي والقصاص مثلث القاف منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم
وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية ويرتفع عن النزعتين الى ان يتصل بمواضع التحذيف

الصدغ ويتصل بالعذار وأما ما يقع عن الاذن فداخل في الوتر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين
فيهما منابت الاسنان السفلى والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية
ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا
التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه
وخروج العذار عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند
علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس وأما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا ان
خروجهما بالنص وأما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في
الذكرى بدخولهما فيه وهو يستند الى حوز شمول الاصبعين لهما وأما مواضع التحذيف فقد
ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية
واخرجها آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة وأما
العذاران فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال
الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب
رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخولها في التحديد الذي
عينه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور المتخلل الاختلال عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام
فنقول لعل للرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو
ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط الواصل من القصاص
الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه

دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس
اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا
الى الذقن وأما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى
مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى
مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله
عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين
والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما
بين قصاص الناصية وطرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة فيقع النزعتان والصدغان خارجين
عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع وأما العارضان فيقع بعضهما داخلها
والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل منهما ويترك ما خرج على ما استفاده من الرواية وحينئذ يستقيم التحديد المذكور
فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتأمل في ذلك فانه بالتأمل حقيق
والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية اي ايصال الماء الى باطنها هو مستند
الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وقدروه بما لا ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب
لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وقدروه بغير الكثيف فالمرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد والعلامة
في عدة من كتبه على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على
العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره ومقتضى الصحيحين وبما رووه

[illegible]

من ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بغرفة غرفة غسل بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر
خصوصا مع ان النبي ص كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلم ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا
يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة بهذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في
الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ضمنها سوية لدليله الثالث تأبيدها غير ظاهر بل الظاهر خلافه وقوله
في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها يستر نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان
اراد ان الشعرة تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه وان اراد اجزاء تشخيصية
بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به تتبدل بتبدل مجلس التخاطب بادنى
حركة من الرائي او المرئي فيظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية متبدلة
الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم ان الاختلاف بين
الفريقين في وجوب غسل ما يرى البشرة خلال الشعر في مجالس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها
ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى والشيخ بانه لو
جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن
بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأه ح ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات هل يوجب
سقوط غسله ام لا وان قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة
او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله
فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع ان فيه سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم **الفصل الثاني**
فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عشرة احاديث **أ من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل
به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال

وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح
على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ب زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ج
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه د زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه و حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ز حماد بن عثمان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا و
مدبرا ح زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ط معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل
راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم **ى من الموثقات** ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول**
قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادب
وقلة احترامه للامام ع وهو قدح عظيم في شأنه وزرارة رضي الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا
من ان يظن به ذلك ولكنه كان يتحفظ لمخالطته علماء العامة وكانوا ربما يحتجوا معه في بعض المسائل ويطالبوه
عليها بالدلائل النقلية بما عجز عنها فاراد ان يستفيد من الامام ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص

[illegible]

من تعجزهم تعبر تلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ ولايه وخلوص عقيدته وانّما يعلم الا بما قصده بذلك السؤال وربما قرئ قوله من اين علمت وقلت بتاء التكلم اي اخبرني بمستند على ذلك قولي به فاني جازم بالمدعي عالم بدليله وعلى هذا فلا اشكال وفي ضحكه عند سماع كلامه هذا نوع لهذا الوجه وقوله ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الاية للتبعيض فلا التفات الى كلام من جعلها لمطلق الالصاق واما قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب فيكفي شهادة علي تقي بكذبه مع اصرار الاصمعي على جحدها له وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض فتنبه لما تضمنه هذا الحديث حجة لهم قوله ع في الحديث الثاني ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع يدل على عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما ترى ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث الثالث من رفع العمامة واد بتنحيتها عن محل المسح قدام لا رفعها عند الى فوق لقرينة قوله ع فقدر ما يدخل اصبعه وتحمر في انه بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعول ونصبها او رفعها بالفاعل وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء مسح المرأة بثلاث اصابع يمكن ان يستدل به للشيخ في نه وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ولو بدل حمله على المحق ثم وهو في الرواية على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوكا لسبيل الاحتياط وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث

على الاستحباب لا باس به ويكون قوله ع الا بكفه من قبيل قوله ع لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد كما قال العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في يب وقال في قول السائل قال باصبعين من اصابعه يعني قوله واعلم ان العلامة في لف استدل بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجزاء بها الى المشهور وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا بنا فيه المنقول في الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد نقل بعض الاصحاب عن ان استدلال العلامة طاب ثراه بذلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجزاء في مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك الحديث على المدعى بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس والرجلين هو مشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في يه ومبسوط والمرتضى في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح الراس وهو ظاهر جماعة من الخلاف ونقل عن ابن بابويه والمرتضى عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان وما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل مما انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهذا هو المستند في هذا الباب واما استدلال المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فحال الانفصال عليه فيجب تحصيلا للامتثال فانت خبير بان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر للفور لا يجوز ان اخذ الماء قاطعا له فظ واما استدلال بعض الاصحاب بالروايات الوارد في الوضوءات البيانية المتضمنة للمسح ببقية البلل كصحيحة زراره وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان مسح الامام ع ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم اجزاء غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله ع له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان الجملة الخبرية اعني قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان يقول

انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم يحركوا المعطوفات على بلل [illegible]
ومثله ما تحت قوله عليه السلام فقد يجزئك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء بما [illegible]
في تعيينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة في الكلام الشائعة عند النحاة كما في قوله
للبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف * بعطف تقر بالنصب على لبس وبهذا ظهر ان ما
ظنه بعض الاصحاب من دلالة هذه الرواية على وجوب مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير
ظاهر والله اعلم بحقائق الامور * وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح بتجديد البلل
الا مع الاستيناف لا يخلو من اشكال لان الشيخ حملهما على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد بهما اذا جف
وجهه واعضاء طهارته ثم يحتمل ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله لا تضع يدك في الماء الذي تمسح
لحيته او حاجبيه هذا كلامه ولا يستبعده والذي يظهر لي انه جاء في الاستيناف لان السائل [illegible]
بما في يده من الندى اكتفى بنهاه عن ذلك وامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال
الاول في نهاية البعد لان السائل قال فمسح فضل رأسه وهو صريح في عدم الجفاف [illegible]
الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه مسح القدمين بالعاسلا [illegible] بها لا تسعه البلل ولا ما جدد [illegible]
انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما نواه او زعمهم الفاسد ولكن ما تضمنه الحديث
من المسح بفضل الرأس يأبى هذا التنزيل كما لا يخفى ولو نزل على مسح الخفين لكان اولى والذي ما زال
يختلج بخاطري ان اماه عليه السلام راسه يخلو من هذا السؤال لئلا يسمع الحاضرون
المجلس وانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عليهم السلام فظن بعضهم انه عليه السلام انما نهاه عن المسح بتجديد البلل
فقال له بماء جديد فسمعه الحاضرون فقال عليه السلام نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا والله اعلم
بحقائق الامور **الفصل الرابع** في تعيين الكعبين بثلاثة احاديث **من الصحاح** زرارة واخوه
بكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست او تور فيه ماء

ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى المسح فقالا اين الكعبان قال ها هنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق **ب** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم
ج من الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم **اقول**
الطست يونث والتور اناء يشرب منه ويذكر ولفظ دون في قوله الاول دون عظم الساق اما
بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير وقوله عليه السلام في الحديث الثاني الى ظهر القدم تفسير بيان للغاية الى الكعبين وليس
المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ولا ظهر القدم في الحديث الثالث
فانه لا مانع فيه من ارادة كل من المعنيين * وما تضمنه قوله عليه السلام الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من
اصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وسنتكلم فيه عن قريب ان شاء الله
ولا بد في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تأخر
من علمائنا نور الله مراقدهم فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المجال وايراد ما يكشف حقيقة الحال في
هذا الجدال فعسى ان ينحسم به مواد القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى
الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان
في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في ظهر القدم اعني في وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر
لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما للمجاورة له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل
الرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله الذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل عليه اكثر العامة
الكعب في الاية وعلماؤنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلاثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم
لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض والمعنى الاول ذكره من اصحابنا

اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي ألّفه في الكعب وصريح عبارة المفيد منطبق على ما قلناه فالكعبان هما
القبتان امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الذي ذكره قدس سره من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث
قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المشهور بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والكليني
هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قال صاحب القاموس وهو الذي يحت وعند
علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقلته عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على المحقق عند العلامة
طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم
وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسره بالناتي في وسط القدم قد
تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في
الصحيح ثم اورد الرواية الاولى وقال لم يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة
علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بسياق الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات
لا يوجب لانه لما كان ... انما عبر قدس سره عنه بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول
فالمفصل ... والمسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة وقد اراد قدس سره باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت
محتملة بحيث يحتمل المعنى الاول والثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين بحملها على
الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق على الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح
وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح ولا باس بنقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر في الجملة ويتضح اباء غيرانية عن
الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي
قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد
الشراك وقال الشيخ الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك
وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد

الشراك

11

الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على
ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى ولقد ... هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا تحتمل عند اباءها
عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه وانه قدس سره وحده لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم
كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط
بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وابن جبير ان نزل عبارات
الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الاول ولعدم ذكره لها في المختلف هذه
العبارات ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وحمل قوله امام الساق
بالنظر الى الاستناد القائمة لكنه محمل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما
ذهب اليه علماء الخاصة من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال
الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح الكعب عبارة
عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن
الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في
جميع الحيوانات ... ان يكون الكعبان في كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهته هذه
ضعيفة فان وجه كون التثنية بالنظر الى كل رجل وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح
ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه
كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء
التشريح هذا حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم
في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس سره مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى الاستشهاد بموافقة

في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله فان في وسط القدم مفصل فوجب ان يكون صح

التفسير

العامة له منها وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول
الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة واشاعه علماؤهم ولا مرو اعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى
وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا لسانا للتشنيع على العلامة في
هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بموجبه وان عباراتهم باجمعها
ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثلثة قدس الله اسرارهم وان اتسع به نطاق
الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
وعبارات الاصحاب كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام في صحاح زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمن لمسح ظهر
القدمين وهو يعطي الاستيعاب ... الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظاهر المطلق هنا محمول على
المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزاك فقد نبه زرارة واخيه بكير بالذي العبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد
واهل اللغة ان ارادوا بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما مر ولا نعلم احدا منهم قال بقول الفاضل
فالحق مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين
الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بالغ في التشنيع اقصى غاية باتوهم ما لا
حسبوه من هذا وقال في الرسالة بمقالة العلامة وكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك وقد وافقه في ذلك
صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي على الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما
اجمع عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب
كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب

صريحة في خلاف ما ادعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون
معقد الشراك عرفا بلا تاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلفون وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الروساء في كتاب الكعب في تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد ان نفس
المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق
فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما نتا عن يمين القدم
وشماله هو الكعب لمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الارشاد بعد ان اورد رواية زرارة والتنبيه على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه
المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون
في احدهما والعجب منه حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير الى المحصل لا
عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وادعى لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول ذلك فهم من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم نقم عليه دليلا
انتهى كلامه زيد اكرامه والحق ان حاصل ما شنعوا به على العلامة طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول
ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات
الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب
الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطق على ما
ادعاه مع انها ناطقة بما يخالف دعواه عرفا بلا تاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي
ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع
بكيفية جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا رضي الله عنهم

الحق فانما تحقق على ان الكعب عظم نات في ظهر القدم عند معقد الشراك والعلامة طاب ثراه فانه بل
وصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك قبيل هذا وتحقق الاجماع على ما وراء ذلك مما ينافي كلامه ممنوع
وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصح من خبر الاخوين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله سره مما لا يخفى على
المتامل والمحقق الشيخ الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلائل العلامة مع انه اقوى دلائله واما
الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهرها لا يخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر
القدم غير خارج عنه على ان قول بشر بضم الميم وفتح اليا المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة
الحديث الثالث ان الباقر عم وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عم ذكر للكعب اوصافا الراوي لم يورد
بها ولو كان الكعب هو هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى التوصيف كما لا يخفى وتحوه نص
هذا وقس عليه قوله عليه السلم في الحديث الاول ههنا بالاشارة الى مكانه دون الاشارة اليه وعن الثالث
ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا كما مر وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب
هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس
من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع ان دعوى المخالفة غير مسموعة في حصول
الارتفاع فيما قاله ظ وعن الخامس ان كون تلك العبارات باطلة بخلاف ما ادعاه ثم تطبيقها
يحتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك يحتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس
بما مر في الجواب عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل
ظهر القدم طولا وعرضا والعلامة غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه في المنتهى لا الحكم باستيعاب الرجلين
بالمسح طولا الواجب من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع والعلامة طاب
ثراه لوجوب الاستيعاب الطولي اعني ايصال خط المسح من رؤس الاصابع الى الكعب على ان يكون
داخلا في الممسوح وهذا مما لم يعقد الاجماع على خلافه وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه

بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق **الفصل الخامس** في ترتيب الوضوء ستة احاديث
أ من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
ما غسلت الوجه فاعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله عز وجل به **ب** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال
يغسل اليمين ويعيد اليسار **ج** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك و
امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن **د** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد
شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **اقول** المراد بالمتابعة بين الوضوء في
الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي جعل بعض افعاله تابعا اي متاخرا عن بعضها مما سبق
اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس المراد التتابع بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني احد
فردي الموالاة الذي جعلوه قسيما لمراعاة الجفاف وشيئا ان نقرأ انه يخالف ما امرت به بالرفع على ان
الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستأنفة كما قالوه في قول
الشاعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها واما قراءته مجزوما على انه جواب النهي كما في نحو لا تكفر
تدخل الجنة فهو عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يحسن ان يكون التقدير
ان لا تقدم شيئا بين يدي شي تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع عندهم و
لا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح
الراس وهو على الرجلين واما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا والحديث الثاني نص صريح في عطفه
عليه السلم الرجلين بالواو ويراد منه معنى الترتيب كما يدل عليه قوله عم وان مسحت الرجل الخ وقوله عم ابدأ بما

الوجه
من الحسان م
مسح و غسل م
بدلالة

بدونما تضمنه الحديث الثالث من قوله ع وابدا بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما
ذهب اليه جماعة من الاصحاب اذ الامر للوجوب وقوله ع في الحديث الرابع ولا تعيد على ما كان قد توضأ
يراد به انه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضاه قبل العضو المنسي والاتباع في قوله ع في اخر الحديث منه ره
اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني الترتيب فيكون تأكيدا لما قبله
ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ ومن ههنا يظهر ان استدلال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بهذا
الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى محل كلام على ما سيجيء ذكره ان شاء الله في الفصل الثاني الفصل
السادس في الموالاة في الوضوء حديثان من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من الموثقات ع
قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
اقول نفد الماء بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو
بمعنى ماء الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الثاني وفي كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء
الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول
الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام ع في الحديث الثاني
حتى ييبس وضوءك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان
والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب ابن الجنيد الى الثاني واشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين
الا لضرورة وقول الصادق ع في اخر الحديث الثاني ان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى
وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه ولكن الاول هو المعتمد اعني مراعاة الجفاف
والخلاف في وجوبها في الجملة اما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى
في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور والوضوء البياني وقع متتابعا فتجب

اتباعه

١٤

اتباعه ولا ريب ان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنته رواية الحلبي السابقة
في الفصل الخامس من قول الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها انه عليه السلام
اراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وان شئت زيادة التوضيح فارجع الى قول الحلبي في اخر تلك الرواية وقال انه روى
اخر عمدا واستشهاد السند بدلالة السياق وتأكد احتمال المتابعة لكنه لا ينهض دليلا للقائل لاحتمال
الاخر ثم المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانه انما يظهر اثرها
في ترتب الاثم والشيخ فرعا على البطلان واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها
بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون فاسدا الى الصحة وفيه نظر ظاهر ولو استدل عليه بمفهوم الغاية
المستفاد من الحديث الثاني لكان وجها وطريق الاحتياط ظاهر الفصل السابع فيما ورد في
العلاة وتعددها عشرة احاديث من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل الثالث
ب ابو عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث ج حماد بن عثمان قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به
يده اليسرى الحديث وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول د زرارة وبكير ابنا اعين قالا سألنا ابا
جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سألنا فاصفه الوضوء الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ه
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء قال مثنى مثنى و صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ومن الحسان ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة وقد مر في الفصل الرابع ح داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

الفصل الرابع من الصحاح

فقال لي توضأ ثلثاً ثلثاً قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني خط من الرقاع عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين أقول فيما تضمنه الحديث الأول من قوله عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر ثم تفريع بعده عليه إنما الى رجحان وحدة الغسلات وفي الحديث الثاني والثالث تأييد لذلك فإنه يبعد من الإمامين عليهما السلام الإخلال بالسنة وفي الحديث الرابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ويعضده الأخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الذي وصفه أئمتنا عليهم السلام فإن تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات وسيما حديث عبد الكريم في كثير إليها شيخي المتلقي بالقبول بين الأصحاب فإنه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الأحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات لأن الغرض منه بيان الفرض بناء على ما ينقل من أنه قوله صلى الله عليه وآله بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به فلا يمكن أن نقول بمثل ذلك في الأحاديث الواردة في صفة وضوء أئمتنا عليهم السلام كحديث بكير في وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وحديثي أبي عبيدة وحماد بن عثمان في صفة وضوء الباقر والصادق عليهما السلام وقال ثقة الإسلام محمد بن

يعقوب

يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد إيراد حديث عبد الكريم هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه هذا كلامه وأما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم علمائنا المتأخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله وقال الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في نوادره واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في أخبار المرتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد بعد تردده وشيخنا الشهيد في الذكرى بأن الأخبار التي رويناها بالمرتين في ش متصلة صحيحة الإسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر هذا ولا يخفى احتمال تلك الأخبار معنى آخر خطر بالبال وهو أن يكون عليه السلام أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى أن الوضوء الذي فرضه الله سبحانه إنما هو غسلتان ومسحتان لا كما زعمه المخالفون من أنه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس أنه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ل نقله الشيخ في ت وغيره ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر أعني حديث يونس بن يعقوب المراد من قول الصادق عليه السلام في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد يتوضأ مرتين مرتين وإن المرتين هما الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فإنها ليست مما افترضه الله على العباد بأنه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الأخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم نر القائلين باستحباب التثنية إلا الاحتجاج الذي نقله ابن إدريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة بإجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت إلى خلاف من خالف من أصحابنا بأنه لا يجوز المرة الثانية لأنه إذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهذا الإجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه فإن ثبت فهو الحجة والله أعلم بحقائق الأمور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عليه السلام في جواب السؤال عن إجزاء الغرفة الواحدة نعم إذا بالغت فيها معناه إذا

في اخذ الماء بها بان ملأتها منه بحيث لا يسع معه شيئا ويمكن ان يكون المراد المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها
بامرار اليد ليتصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله ع والثنتان يأتيان على ذلك كله اي الغرفتان يكفيان
في استيعاب العضو والجناح منهما الى تلك المبالغة وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما
يشبه الدهن ومما تضمنه الحديث الثامن من قول الصادق ع لداود بن زربي بالزاي
والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه آخره وهل يستنبط منه
ان التثليث لا يجامع انما يدل على عدم الاجتزاء بها فقط كما يقول الصدوق في الثانية كل محتمل وقد ذهب
الاكثر من الاصحاب الى تحريمها وهو الظ وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب
عليها فقط دون التحريم وهو ظ المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به الشهيد
الظ نعم ان اكتفى بالمسح بمائها لخروجه عن ماء الوضوء وقال في المعتبر يجوز المسح بمائها وهو كما ترى
يستنبط من قوله عليه السلام فرايت بعضهم وانا لا اعلم انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم
عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام
ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده ع بقوله توضأ مثنى مثنى ثلثا ثلثا تثليث الغسلات مع تثليث
الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم ع علي بن يقطين بغسل
الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويبعد هذا الحمل ان هذا هو
الفعل الذي اشتهر من العامة انه الفصل بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوجوب الغسلات اشتهرها
ويكون الزائد عليه بدعة عندنا فالظ انه لم يشتهر عنهم ولم يصل الى حد يكون دلالة على مذهب قائله
جناح الحاء المهملة وقد علل ان الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما تركوها ويمكن ان يستنبط من قوله ع
في الحديث العاشر فسدد كره وبدت الغائط تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعيينه في الاستنجاء
من الغائط لا يستبعد ان يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء وقد ورد من اوله كما قال
بعض الاصحاب الفصل الثامن في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته عشر

حديثا

حديثا من الصحاح ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك ب زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا
ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل
الماء تحته او تنزعه د عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
ه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ز زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستة ارطال
ط زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله عليك وضوءه لا شيء عليك ى بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك يا عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى
بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان

له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال
اغسل ما حوله أقول المراد من الحديثين الأولين حول الاكتفاء في أفراد الغسل على أدنى ما
يحصل به جريان الماء على العضو ولو باستعانة اليد مثلا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية
الوضوء البياني حيث قال وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه وإلا فلا بد
والدهن من مجرد حصول أقل أفراد الجريان العرفي غير كاف لعدم تسميته لغة وعرفا غسلا وما تضمنه
رواية زرارة ومحمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
أوسع من ذلك معلوم أنه وارد على سبيل المبالغة مع أن الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق
بين الغسل والمسح ولفظة جلده في الحديث الأول إما مرفوعة بالفاعلية أو منصوبة بالمفعولية
على التجوز ولعل المراد بما تضمنه الحديث الثاني من أن المؤمن لا ينجسه شيء أن أعضاءه لا ينجسها شيء
من الأحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع
في إزالة النجاسات الخبثية والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين أو بكسر
الدال وفتح اللام وآخره جيم شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما
يفرق بينهما بأن الدملج حلقة تامة بخلاف السوار والكسير في الحديث الرابع فعيل بمعنى مفعول والجبيرة
الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح
والجروح أيضا ويساوون بينهما في الأحكام والغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل إليه الغسل
بكسر الغين الماء الذي يغتسل به وربما جاز هنا الضم أيضا وقوله عليه السلام يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله

اغسل ح

اول

روايته

بكسر الغين ح

بها فعلى ظاهره عليه وجوب المسح على الجبيرة لكن المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب
المسح عليها كما دل عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب
الأصل وإن كان قوله عليه السلام في ذلك الحديث ليس نصا في الاستيعاب وهو من قبيل ما مر في الفصل
الثالث من قوله عليه السلام يمسح على مقدم رأسه والشيخ في ط على أن الاستيعاب أحوط ولعله رحمه الله أراد هذا
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على أن المخضوب من رأسه
إنما كان أسفل المقدم أو على أن الخضاب كان بماء الحناء كما تقول لما صبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بهما
وهو غير خارج عن المسح لكن على هذا الحمل يبقى الإشكال من جهة أخرى هي أن الظاهر خروج بلل المسح
لكن [illegible] الحمل خ على الإطلاق وههنا محمل آخر وهو أن يكون السائل أراد نفي لزوم تخضيب رأسه بالحناء
أنه يلونه بدنا بأن خضب يخفي لونه كما في القاموس وغيره فكأنه يسأل أن لون الحناء هل هو مانع من وصول
الماء إلى الممسوح أم لا ويكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء أنه غير مانع ويستأنس لهذا الحمل بتعليل
ورش ابن سرمه كراهة الاختضاب للجنب كما تضمنه بعض الأخبار بأن اللون يمنع وصول الماء إلى البشرة
وقول المحقق في المعتبر لعله نظر إلى أن اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون
وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكره لذلك وما تضمنه الحديث السادس
من غسل الرجل يده قبل إدخالها الإناء ليطهر منه أن ذلك مقصور على الطهارة من الأحداث الثلاثة
المذكورة لا من الريح ونحوه مثلا وأن ذلك مشروط بما إذا كان الوضوء أو الغسل من إناء واسع
يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من إبريق مثلا لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر مثلا أو من كر جعلا
للإناء على المتعارف وبعض الأصحاب أسنده إلى التعميم ولا بأس به والظاهر أن المراد بالرجل في الأحاديث
الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما مطلق الشخص
فيعم الحكم النساء أيضا إذ الظاهر أنه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من المدافع البول والغائط من مفصل

بمسح عليها ح

رابع

بالحناء ح

الزند

وفي الجنابة من الرفق وما تضمنه الحديث الثامن من الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد اجماعنا على
استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فانه رطل بلده عليه السلام ~~وسيأتي تحقيق مقدار الرطل~~ والمد
والصاع في كتب الحديث واعلم ان الشهيد في الذكرى على ان ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال ربما كان
حساب ماء الاستنجاء منه واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام ورواية
الحذاء عن الباقر عليه السلام وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني ان كلامه هذا انما يتمشى على القول بعدم
استحباب الغسل الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل واما على
ذلك كما هو مختاره قدس الله روحه فلان المد على ما اعتبرناه يزيد على ربع المن التبريزي المعار
في زماننا هذا بشيء يعتد به وهذا المقدار انما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء
فان ما غسل اليدين كف او كفان وما لكل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة
ملء الكف فهذه ثلث عشرة او اربع عشرة كفا وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة والا زاد
على ذلك فاين ما يفضل للاستنجاء وان صح في كلامه طاب ثراه محتاج وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء
الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل حتى قد مثلهما على الحشفة
وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرا محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منهما معا
لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء ما يشعر
بان الاستنجاء كان من البول وحده ولا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الاصحاب
في ان من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد
انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر
يقتضي الاول والحكم الثاني هو الاظهر وقال بعض الاصحاب ونظر الى ظاهر ما تضمنه الحديث الحادي
عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان الظاهر ان مراد ابن سنان بقوله يبتلى بالوضوء والصلوة

انه

١٨

انه مبتلى بهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض
القاصرين لما الح عليهم من كلام بعض المتأخرين مما يقتضي صعوبة امر النية ولم يكن منه في كلام القدماء
عين ولا اثر ومما يدل على عدم الالتفات كثير الشك مطلقا ما تضمنه صحيحتي زرارة وابي بصير التي
ستسمع الكلام فيهما في بحث الشك في الصلوة انشاء الله فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في
شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن التعليل في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم
المنصوص العلة والله اعلم **الفصل التاسع** في الاحداث الناقضة للوضوء تسعة احاديث

احاديث **أ من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائط وبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره
الا ان تكون تسمع الصوت **ب** معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها **ج**
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم **د** اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **هـ** محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء **و** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة
تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها **ز** معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على
تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
ح من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او

اوما شئ على اي الحالات تعليلية الوضوء **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله ع وكل النوم يكره الا
معناه ان كل نوم ينقض الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فتفرع على الانسداد بالكلية هذه وهذه الجملة
المبتنية لما قبلها فكانه ع بين ان النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف
عن بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول
الواقع بدلا عنه وكونه كل منها قسيما منه واما الخامس معطوف عليه وتخصيصه ع ما يخرج من السبيلين بهذه
الاربعة يدل على عدم النقض بخروج مثل الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعله ع لم
ينكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه
الاشياء التي تضمنها هذا الحديث ومما يستفاد من كلام الصدوق طاب ثراه ان من كان النوم لنفسه غير
ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله
علة الليل والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او
جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث عليه مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على
نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل العلامة بما تضمنه الحديث الخامس ويأتي الكلام فيه
المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب
ما خرج من غيره اذا صار معتادا بحسب العرف او انسد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من
تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وعارضه كالمحقق رحمه الله
انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة الكيلوسية التي كان عليها في
المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل
عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بخصوص نفس المخرج وانما العبرة بالخارج بعد الانحدار عن المعدة
وصيرورته غائطا وتحت ذلك غايته انه ربما استبعد ان يخرج قبل الانحدار عنها مما يخرج من فوقها

على ذلك صح

وعما يخرج بعده مما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متأخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق
والمعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقله الى الفضلة
المخصوصة بعد هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يقتضي النقل فكيف خرج
اسم الغائط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل بقاء ذمة المكلف من
الطهارة حتى يعلم انه بطن خروج ما جعل الشارع خروجه سببا لها والله اعلم وفي حصر الناقض
في الحديث الثالث فيما يخرج من الطرفين والنوم رد لما ذهب بعض العامة من النقض بالرعاف
والقيء وامثالهما على ما سيجيء ذكره مفصلا ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر
النوم تنبيها على النقض بها ومما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث يدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر قياس من الشكل
الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي الايجاب والسلب لكن عقد الايجاب توجيه عقيم لاشتراط
اختلاف مقدمتيه كيفا ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرار الوسط فلا سبيل الى جعله من الشكل
الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
المراد كل نفس فيتصرف في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما
ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على استلزامه للمطلوب
وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس كما قالوه في نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديد
فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديد مع عدم جريانه على شيء من الاشكال
الاربعة وكما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال العلامة في المنتهى في وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه
بخصوصيته وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وعند احالة هذا الحدث من حيث هو هو

عن المعدة فانه غائط عرفا ولهذا يسمى غائطا عذرة بعد الحرارة صح

لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون للقيد
مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل فاضحى
المعلول لا ينخلف عن علته ولا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد
هذا الكلام في لوامع ابيض وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم على ذهاب العقل ربما
دل على النقض بكلما ازال العقل كما ربما تضمن حصر نواقض الوضوء في الحديث السادس في الغائط
والبول والريح ليس حصرا مطلقا بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما
المني فهو ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول
الراوي في الحديث السابع والوضوء يشتد علينا اراد به انه يصعب عليه صعوبة قليلة لا تنافي
الجواز السمح والاليق غسله واما ذكر الراوي نحو الوضوء عليه فلا يرد فنقوله وهو قاعد
رجا ان يرخص عليه السلام في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن
المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة
متعسرة وما تضمنه اخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
استدل به الشيخ في ش على النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل المرجع النقض بكلما ازال العقل من اغماء او جنون
او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما والظاهر انه على تقدير تعميم المدعى يحصل الدليل اخص
من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل الاستدلال
بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي قد نام انما يعني بام فقوله عليه السلام
اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت في حال اغمائه
فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه مطلق فلا يتقيد بالقرينة الخاصة

كلام على العلامة و شيخنا الشهيد

ان

١٠

ان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فقال والامام فيما تضمنه الحديث الثامن من
قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على حالة من الحالات الثلثة المذكورة اعني
الركوع والسجود والمشي ولا يستفاد منها ان نوم النائم الممكن مقعده من الارض ناقض بل
يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يحمل اللام على الاستغراق ويدل على ان مطلق النوم
ناقض ولعل الحمل الثاني اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد والله اعلم

الفصل العاشر

فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احد عشر حديثا من الصحاح أ زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ب ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ج زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة د محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا
باس به ه يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء و علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ز ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن
القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء من الحسان أ زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ب زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس في القبلة ولا مس الفرج

القهقهة لا ينقض الوضوء وتنقض الصلاة **باب من النواقض** اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة
عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فقال ليس بشيء **أقول** المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء
يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء يخرج عقيب البول ولا
خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم
نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث نص فيه
غير انه معارض بالحديث الثاني الا ان يحمل على المراسيل او يدعى صلاحيته لمعارضة المسانيد وسيما اذا
كانت الواسطة بين ابن ابي عمير والامام عليه السلام اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضته لكونها
مطلقة فتحمل على المقيد وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة
او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء
كان من الشهوة او من الانعاظ او مما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة
فتبصر ظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج واستدلال العلامة به في المنتهى وغيره
على ذلك محل كلام والضمير في قوله عليه السلام في اخر الحديث الرابع لا بأس به اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه
بقول الراوي فلم اتوضأ او الى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول
الراوي وان لم اتوضأ او المذكور في قول الامام عليه السلام فيه الوضوء على ان لا يكون الحديث متضمنا التحريم ترك
الوضوء فلا يخلو من بعد فقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل ايضا بطريق اخر من دون ضميمة
قوله قلت فان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة

وتارة

وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا معتبرة
لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب فلا نقول هذا ليس تغييرا بل تفسير لما دل
عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة مناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم لزوم
التعرض في نية الوضوء للوجه ولا مطلق القربة كما في بيان ذلك ان وجوب الوضوء المستفاد
من ظاهر امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل في السنة الثانية اذ الامر للوجوب وقوله عليه السلام في السنة الثانية
لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء
واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فتأمل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
المذي منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء
منه قال هذا شيء ينقض منه هذا كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله
على الاستحباب وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل على
ولو حمل على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه الحديث السابع
من عدم نقض القيء والرعاف والمدة موضع وفاق عندنا والمخالف فيه بعض العامة والاحاديث
الواردة بخلاف ذلك محمولة على التقية والاستحباب والمدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من
القيح وما تضمنه الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا من ابن الجنيد
وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف فيه ابن الجنيد والروايات التي يمكن ان يوافقها ضعيفة
فيها حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم النقض بالقهقهة هو المعروف
بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد
الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق الامور

ما قاله
الحالي
مه
الاولى
ضوء
مع
نهقه في

الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة ستة عشر حديثاً. من الصحاح: معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى. ب: عاصم بن حميد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الأنهار
والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور
ج: محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له. د: عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية. ه: محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول. و: داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل
إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل
لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون. ز: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من
الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فلا بد من غسله
ح: جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء. ط: حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي. ي: زرارة قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل. يا: عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى
قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثاً. من الحسان: عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع

من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول. يب: عبد الله بن المغيرة
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر إليها. يج: محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره
إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. يد: من الموثقات
يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. وقد مر هذا الحديث في الفصل السابع. يه:
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل
فقال بالمقعدة ثم بالإحليل. أقول: ما تضمنه الحديث الأول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع أن
الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بأن التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الأمر في الابتداء لكن البسملة
من القرآن فتقدم التعوذ عليها وأما ما نحن فيه فهو أمر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج
في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة لتناول الحديث كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر. والرجس القذر والنجس
إما بكسر الجيم أو فتحها وتجويز كسر النون وإسكان الجيم للازدواج مع الرجس والمخبث بكسر الباء والرجيم المرجوم بالشهب
أو باللعنة وأماط بمعنى أبعد وأزال. وما تضمنه الحديث الثاني من قوله يتقي لفظه إثباتاً بين مثناتين
من فوق بصيغة الغائب والضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب. وما تضمنه من اتقاء الجلوس تحت الأشجار
المثمرة يعم بظاهره ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي إذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حينئذ بقاء المعنى
ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا المحقق الشيخ علي على ما استقربهما حيث قالا المراد بالمثمرة
ما من شأنها الإثمار لأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى أصلاً وإلا فإطلاق المشتق على ما سيتصف
به بعد الاشتقاق مجاز اتفاقاً. والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة بالتخلي إذ لا دلالة له
في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم أظفر في هذا الباب بخبر معتبر الإسناد سواه. نعم هنا

اخبار ضعيفة ربما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنته مرفوعة عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وكما رواه علي بن ابرهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة ~~...~~ الاستقبال والاستدبار في الصحارى وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان ولا ريب ان العمل بالتحريم مطلقا احوط وانسب بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب في استثناء آية الكرسي من المنع للمتخلي وكان عليهم استثناء آية ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة الكلام ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ منه ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن بابويه قال ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس مما اورده الصدوق في علل الشرائع وهو يقتضي ثبوت حكاية الاذان للمتخلي على ما هو عليه واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من التلبس في حكاية الاذان نص بسقوط ابدال الحيعلات بالحولقة لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه ان التخصيص بالماء يدل على نفي الطهور

عن عم

قائم

بالسنة التعويض ...

في التقييد نص وبالاذان

للمتخلي

كلام مع العلامة طاب ثراه

عن غيره خصوصا عقيب ذكر التمر بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما فرضه الله عليهم من البول لانهم ابدا من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس عشر ايضا وقد تضمن الحديث السابع تحريك من الاستنجاء بالماء احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلثة وان حصل النقاء بما دونها كما يقتضيه اشتراط الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاجزاء بالواحد اذا حصل به النقاء ~~...~~ وهو ظاهر الشيخ ابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وانه تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر من قوله حتى ينقى ما ثمة فيما ... والاول عن الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغائط وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان كون القصد ازالة النجاسة مسلم لكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه الذي جعله الشارع سببا في ازالتها ولم يثبت كون الاقل من الثلثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع لم لا هو عين المتنازع والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النجاسة بمثل ما قلناه هنا واجاب عما استدل به من ان الموجب للنجاسة العين وقد زالت بالمسح بزوال العين بمنع العدم مع الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول بعينه الا لما انتفى على استقامة وهو منقلب عليه هنا واما دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث ففيه ان الظاهر ان المراد من النقاء في قوله للاستنجاء حد ان يعني الى ما يقوم عند منتهى عدد الغسلات والمسحات التي

كنفاء

كلام مع العلامة طاب ثراه

لا يجب على المكلف الاتيان بما يزيد عليه ولما لم يكن لها حد شرعي في طرف الزيادة لو وجوب الزيادة على

المحلى ع لو لم يبق بها جمله عن ذلك انقاؤه ولم يقل بثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا

واما حديث زرارة المتضمن للتثليث بالاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل الظاهر

ان قوله ع يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار انما ورد لبيان اقل المراتب بالعدد الذي يحصل به التطهير

بل عليه بلفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن

حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا

لناقض حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق يحمل على المقيد في جانب القلة

دفعا للتناقض بين الحديثين والله اعلم بحقائق احكامه ثم ظاهر قوله ع ثلثة احجار يعطي عدم اجزاء

الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على سبب شرعي وهو الثلثة وبه قال المحقق

وجماعة من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتاخرين الى الاجزاء واستدل

عليه في المختلف بان المراد بالثلثة الاحجار ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود

ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات الثلث

لاجزأ كل جهة عن حجر وكذا الواحد واستجبر يتطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما

ذكرناه قبل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه

وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه وقوله ع في الحديث التاسع ينتره ثلثا

مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر من اخر الحديث ان غرضه ع

عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا والنوى في

في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان الي ع

يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام

يجي

ج ٣

نجس التنبيه عليه وهو ان ما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلم

اعيان ع بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق ع الا حديثا واحدا

وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان ياخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق ع حياء بانه يدخل

عليه اجلالا له ع وخوفا من التقصير في القيام بوظائف تعظيمه والاخلال بما يجب من الادب عليه السلم الاجلال

والاحترام فان كان ذلك فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه

وبين الامام ع ولفظة عن تحتمل وجود الواسطة وعدمها فلو لم يفتح هذا الباب يؤدي الى التجويز الارسال في اكثر

الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها لاحتمال ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة

من الصادق ع بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع الا الحديث الواحد كيف

وقد روى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وهؤلاء

الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه ايضا في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه

شراف بعنوان قال ابو عبد الله ع وعن ابي عبد الله ع فكثيرة في الكافي وغيره كما في باب المكارم وباب الرهن الا

على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغتسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما

دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتاخرين مما لا يحسن والله

اعلم بحقائق الامور والحديث الثالث عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقوله ع لا ينظر اليها اي لا يلتفت اليها

الشهيد ع ويمكن ان يكون مراده ع ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر بل لا يعبا بها ولشيخنا طاب ثراه هنا كلام

مشهور وهو ان وجود الرائحة يدل على وجود اجزاء لطيفة من الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه تارة بالعفو عن

الرائحة للنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء فلا يحل لانفعاله وان كان محلها اليد فالحرج

فلا حرج وهو كلام حسن والحائل في الحديث الرابع عشر بالحاء المهملة والياء الموحدة مراده معروف في الطهارة

وفي الحديث الخامس عشر ايماء الى ان الاستحباب ملحق بافعال الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله عليه السلام
والمسحتان في قدميه الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس عشر من تقديم غسل المقعدة على
الاحليل علله العلامة في المنتهى بانفصال الاستبراء من البول الى المسح من المقعدة وقبل غسلها
ربما تتعدى نجاستها الى اليد والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة
احاديث **آ من الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يحل له
ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا **ب** عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **ج**
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي
الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الوضوء ابدا
بالشك ولكن ينقضه يقين آخر **ه من الموثقات** بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
اقول الحديث الاول المتضمن عدم تجويز كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب
ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب
رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير
وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأه فهاتان الروايتان وان ضعفت اوليهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما تصلحان
للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا
المطهرون ويرشد الى ذلك رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا تمسه على غير طهر

قال المصحف

ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في
هذا الباب بحديث يركن القلب الى سنده وانت خبير بان الاستدلال بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون
الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وعلى حمل
الخبر اعني لا يمسه على معنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرون المتصفون بالطهارة الشرعية من الاحداث
الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات الثلث لا يخلو من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا
يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب الشيخ وابن
البراج وابن ادريس الى جواز المس على الكراهة والاحوط التحريم وقوفا على الشهرة وهو المناسب لتعظيم القرآن
الكريم واما ما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء فهو المعروف بين
علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الصلوة والوضوء لرواية
سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت وظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة مع هذا
الحكم اعني العمل باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وعكسها النص مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا
ان اليقين لا يرفع بالشك ولا يراد وانت خبير بان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في
الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى
ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن
ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول
الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يحتمل ان يراد
به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب
غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير ريب لتغاير متعلقيهما لكن نبقى عند الظهر ووقوع الطهر

الوقت

كلام مع بعض الاصحاب

المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال استحبابا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه

جبريها ان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم تناقض متعلقيهما وهو طاير ام احتمل التناقض وحاصل كلامه انه لو لم يتيقن الطهارة لا يرفعها الشك في الحدث مثلا اليقين هاهنا ان تيقن كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول الحال

نعم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وهو نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه والله اعلم

الجملة الثانية في الاغسال وهي مرتبة على فصول: **الفصل الاول** في الاغسال الواجبة وفيه مطالب **المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه ...

من صحيح احد عشر حديثا **آ** من الصحاح محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ب** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **ج** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **د** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **ه** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج عليها غسل قال نعم **ز** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل **ح** اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة **ط** الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **ي** عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة

فوتيه وان كان مريضا لم يحك لابعد با من الحسين الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المخذ اعليه غسل
قال نعم اذا انزل او لـ ذلك هذه الاحاديث على ان الجنابة تحصل بامرين بغيبوبة الحشفة في
الفرج وانزال المني وقوله محمد بن اسمعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على
المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني لا ينقضي الرها اما بمعنى لا يبطلها جامعه او
بمعنى انه لا ينزل والخبر عن قوله البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء والحديث الثالث مما استدل به بعض
اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها ووطي الغلام ولا باس ويعضده نحو الحديث الرابع
به والضمير المستتر في قوله في الحديث الخامس فتر بحركة يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز
الى الشهوة لان المراد بها المني وما تضمنه الحديث السادس الدعو له ادم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان الميم
من قوله ولا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك
وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات فيظهرن لازواجهن تحت اراده الخروج انهن قد احتلمن بالليل
وعلى هذا ففي الحديث دلالة على انه يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها اذا ظن ترتب
مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية
من عدم وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها فان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطي
في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر ويعضده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند
ولعل الاجود الوجوب عملا بما عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى رضي الله عنه اجماع علمائنا عليه ويؤيده
الحديث الرابع مرواه حفص بن سوقة عن من اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فينظر بللا بمعنى يتحسس ويتفقد وقوله يكنت الصوت
اي يكن كنا بسر او لعطنا بعدي كلام السائل والامام عم منقطعان عن الاضافة والتقدير في الاول بعد النظر

وفي

وفي الثانية بعد مكث والمخذ في الحديث الحادي عشر يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ابلاج
او مع ابلاج مادون الحشفة **الفصل الثاني** في كيفية غسل الجنابة ووجوب الترتيب فيه وعدم
ا الموالاة وشيء من العنين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث آ من الصحاح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسها في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ب ثم يصب الماء على راسه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ب احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم
ج تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ج محمد بن مسلم عن
د احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر د زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ه ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
و ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده هـ الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله و علي بن جعفر عن
ز اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ز ابراهيم بن عمر اليماني عن
ح ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
ح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه
هذه ام اسمعيل جنبت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك

واستحبه مستحاسه يدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها رأسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ط
من الحسان حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل ي زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه اقول دل الحديث الاول على ان غسل البدن قبل غسل الجنابة بعدة المرفقات وفي كلام جماعة من
متاخري الاصحاب انه من الزنديق وفي التعبير بالكيفي في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاولى
افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل
فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق وهكذا يحتمل استحباب غسلهما بما اذا كان الغسل ترتيبا ومن القليل
فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامة بالاطلاق وهو محتمل وما تضمنه هذا الحديث
بعد من اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره من الاغسال فعند السيد
المرتضى رضي الله عنه يغني ذلك عنه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وستسمع ما هو الحق
في ذلك انشاء الله تعالى وقوله ع في الحديث الثاني ويبول ان قدرت على البول ربما يستفيد منه وجوب البول
على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه على وجوبه لانه انما
يدل على رجحانه اذ الظاهر ان الجملة الخبرية تبنى على وتيرة واحدة مع ان دلالة الجملة الخبرية على الوجوب
محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا سبيل الى التوقف
فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء
بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمها مقام الانشاء لتحمل المخاطب

من جانب الكليد ونوع لطيف على الاتيان بما طلب منه ويحتشونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك
الذي لا تحب تكذيبك تاتيني غدا بلفظ الخبر مقام ائتني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم
يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر ولنذكر ادعاء علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون
عن صريح الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعاية النكتة المذكورة وليس سبب العدول الذي منحصرا عندهم في
تلك النكتة فان له اسبابا اخر مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام عن صريح الامر انما وقع لبعض
تلك الاسباب والله اعلم والمحقق في قوله ع ثم اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البلل او الى المني الذي لو
عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان الله
عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله ع ثم تصب على رأسك ثلثا يحتمل ان يكون
المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون ع اراد غسله بثلث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما في
الحديث العاشر وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث
والحديث العاشر على الترتيب فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزأ بالدهن في البدن واستحب
للراس ثلث صبات وما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما
يستفاد منه اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمنى عن مباشرته وقد يستانس له بما روي من كراهة
الاستنجاء باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما
تضمنه اخر الحديث والحديث الخامس من الاجزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب والمحقق به تعقيبة الاغسال ونقل الشيخ وطائفة قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا
يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر الترتيب الحكمي تارة بقصد الترتيب واعتقاده حال الارتماس واخرى
بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
لشيخنا الشهيد قدس سره وجه ان فائدة التفسير يظهر فيما لو وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني

في ثلث البدن

في نفسه

ومنها ذكر الغسل مرتبا فيرا بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه للجنب ومجال
واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي يهذب التفسير ربما يقتضي مغايرة البدء بجزء من الراس فتدبر
استدت عناية متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول والطنبر فيه ولعل السبب في
ذلك ان جهالة نسب القايل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطايفة يوجب على مقتضى قواعدنا مزيد
الاعتنا بقوله زيادة على ما اذا كان معروفا والله اعلم بحقايق الامور ولعظم ما في قول السايل في الحديث
السادس وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يجعل كسرها النظير وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء
غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ في ط على ان الوقوف تحت المجرى
والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن
بلا تراخ عرفي كان كالارتماس فيه وفي التقييد بالغزارة ايما الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بالحديث
ان مثل هذا النوع من الحصول بالوقوف تحت المطر اجزاء فلو حصل بما مثل الارتماس سقط الترتيب وفي دليل
الشيخ عن قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما لا يخفى وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث
الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من الحديث
انه ان حصل اجزاء كالارتماس والله اعلم والحديث الثامن السابع وصريحان في عدم وجوب الموالاة
في غسل الجنابة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه من اصحابنا رضي الله عنهم
وعلله بعضهم من استحباب الغسل لما فيه من المبادرة الى اداء الطاعة والتحفظ من طريان المفسد
المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله في
الذكرى والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقوله محمد بن مسلم فابطات عليه اي توقفت ولم اسرع
الدخول اليه لاشتغالي بكلامها وكانه كان من وراء ستر ونحوه والهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت
الحقت بفعل الامر ومجنبا بالجيم والنون اي صدرت منها جنابة واراد عليه السلام حلقها الراس الجارية والخباء

بکر

والمعجمة

بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت
كذا في صحاح قوله عليه السلام يستخففها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول البلل الناشي من الفعل
في قوله عليه السلام لا تعلمه من لاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا يعلم والضمير المجرور يعود الى الغسل ويمكن
على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عايدا اليه والفعل في قوله عليه السلام فتستريب من لاتك منصوب
السببية بعد النهي هنا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما
قبله ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمامها
اذا ارادت الاحرام شمل ما اذا تخلل ~~الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة~~ من غسل راسها ارادة
الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عليه السلام الغسل من الغدوة الى الظهر بل الى ما بعده مع
ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي اوردها الصدوق في
في عرض المجالس المتضمنة للتسوية في وجوب اعادة الغسل من تخلل الحدث الاصغر والاكبر فلو لا
الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسئلة وتفصيل الاقوال فيها مبسوط
في مظانه من كتب الفقه الفروع وكان والدي قدس الله روحه يميل الى المذهب المرتضى رضي الله عنه
من وجوب الاتمام والوضوء ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الثاني
من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على
وجوب الترتيب وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من عطف غسل البدن على غسل الراس
بثم ولم يصرح الصدوق طاب ثراهما بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ قدس الله روحه
الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالاحاديث عرية الدلالة على الترتيب بالمعنى
المشهور والمحقق في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على
الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على

الكلام من

علما استنبط من اطلاق قوله عليه السلام ان كان يغسله اغتسل بالماء اجزاه ذلك وان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيبي وارتماسي ويقتضي الحدث

اتمامها

نها

سع

الشمال

الراس

لان الواو لا تقتضي الترتيب فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقدم قيام زيد على عمرو
واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن التقصي بالبوم باجمعهم يقتضي بتقديم اليمين على الشمال وجعلها شرطا
في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم

الفصل الثالث في نبذ من احكام الغسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ احد وعشرون

حديثا آ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له
قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ب عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المراة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ج حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت
ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ د سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
ه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا و زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء
ز زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال
هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما

اجزا

اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ط عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ي ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد يا عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا
يب الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تتلو الحائض والجنب القران يج عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل يد
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
يه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل يو عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ يز من الحسان محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب يط
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ك من الموثقات محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة كا عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله اقول ربما يستفاد من الحديث الاول
انه من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها

عليه

من العبادات لكن العصمة لجامع السهو والنسيان ولعل الامام ع ابقى تلك اللمعة لغرض التعليم والتنبيه
على عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القايل في نفس الامر مخطئا
في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم له ما عليك لو سكت وتصحيحه ع انما صدر لمجرد التعليم
والتنبيه المذكورين والله سبحانه اعلم بمقاصد اوليائه ولعل اللمعة كانت من الجانب الايسر ولم يفت الترتيب
والمسح في قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة واطلاق المسح
على مثل ذلك مجاز اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد
الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر اخر وهو ان من اخبره شخص باشتمال عبادته على نقص
وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي ذلك النقصان فان الظاهر ان المراد من قوله عليه السلم لمن اخبره بتلك
اللمعة ما كان عليك لو سكت انك لم تخرج بها لم بل متى تداركها فان الناس في سعة ما لا يعلمون وعلى
هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المخبر بامثال ذلك مطلق ظن صدقه ام لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفا
بالاول اولى والله اعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب نقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الظاهر من كلام المحقق في المعتبر اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب
ايصال الماء الى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تامل اذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله
واعلم ان القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين الاصحاب وربما يستدل على ذلك باصالة
براءة الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد وانت خبير بان ظاهر الحديث التاسع عشر يدل على خلاف
ذلك وقد روى الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة واستحسنه الشهيد في الذكرى وحمل الحديثين عليها اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر تارة وعلى الندب
اخرى وهو كما ترى والحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فالمناسب اثبات هذا
الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال والله اعلم والحديث الثالث صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة والظاهر

٣١

انقى
وضوء
يرجع الى حكم وحكيم اي ثم وصف الغسل الذي سال عنه اباعبد الله ع وربما استدل بقوله ع في اخره واي
من الغسل وابلغ على عدم الاحتياج الى الوضوء في شيء من الاغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه ان الظاهر
كون اللام في الغسل للعهد وان المتحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الاصحاب
في وجوب اعادة الغسل على من وجد بللا مشتبها بعده اذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة
على البول وعدمها ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما والخبر الدال على الحكم
في هذه المسألة مع ما بنوه عليها من الاحكام مشهور وان كان للكلام في مستند بعض تلك الاحكام
واسع والصلوة في قوله ع ويعيد الصلوة المراد بها الواقعة بعد خروج البلل واما المتوسطة بينه وبين الغسل
فينبغي ان لا يرتاب في صحتها لان الخارج حدث جديد ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب القول بلزوم
اعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد وهو من يسلم وقد
حمله على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل فربما يتخيل فساد الغسل الاول لان المني باق في محله
في مخرجه لا على العموم كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا
لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما تضمنه الحديث
السادس والسابع من وضوء النبي صلى الله عليه واله بمد وغسله بصاع مما استدل به على استحباب بلوغ
كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة ان معنى الحديث انه صلى الله عليه واله كان
يجزيه ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلثة امداد وثلثه ظ وقدر الشيخ في شرح الرطل الذي اشتمل هذا
الحديث على ذكره برطل المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع تادي السنة
بخمسة امداد للرجل والمراة المتشاركين في الغسل وحكمه ع بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع واحد محمول
على التاكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار ثم الظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرج من النجاسة
محسوب من ماء الغسل حيث اورده ع في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى انه التقدير لم يحصل بعد
الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم ادخال ماء غسل الفرج في المقدار انتهى وللبحث فيه مجال والله اعلم

وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم
يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد جوزه على كراهية وقد تقدم. هذا الحديث النبوي يدل على الاستدلال
على عدم جوازه بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تغتسلوا
فالمراد بالصلوة ح مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف والمعنى والله اعلم
لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الغالب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة
على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المساجد ومجتازين فيها وتفسير الآية على هذا الوجه منقول عن جماعة
من خواص الصحابة والتابعين وفيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم
عن امير المؤمنين ع وان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة اذا
كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول
في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول فهما يرجح على الثاني بسلامته من شائبة التكرار فانه سبحانه
بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الآية واما الرواية التي رووها عن امير المؤمنين ع فلم تثبت وقد [illegible] الكريم
وجرى الحكاه بعض فضلاء العربية من اصحابنا في كتاب المغني في الصناعة البديعية وهو ان يكون
الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي ومرادا بها في قوله جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل
مواضعها اعني المساجد فالمرحوم في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعدما عرفه بانه عبارة عن
ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك
اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الا انه استخدم سبحانه
الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله
جل شانه الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا
المعنى بين النظار من علماء المعاني ثم لا يستتر بما تضمنه الحديث الذي نحن فيه على هذا الوجه فان كلام الامام

(في الهامش: تضمن — حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل الاية — المسجد — هو — الاول — وقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة)

لاباباه

لا اباه كما لا يخفى والله اعلم بحقائق كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في المسجد
محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين
كونه من خارج المسجد او داخله وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن حمزة ره باستحبابه ضعيف وعطفه ع الجنابة على الاحتلام بالفاء من
تفريع المسبب على السبب فحقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه ان يرى
المني في حالة النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لقبح التفريع اذ الجنابة اثر
يترتب على خروج المني لا نفسه فوجه هذا وقد اختلف كلام الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز
عما دل عليه لفظه فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الاكثر وقصر زمانه عن زمان
التيمم ومنهم من عدى الحكم الى كل محدث مستندا بعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم
او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء من الاته نظرا الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من
عدم الماء في المسجدين وعلى ما هو المتعارف من عدم [illegible] على استعمال الماء وكان والدي
قدس الله روحه يميل الى هذا ويقويه ويظهر ان الوقوف مع النص اقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق احكامه
وعموم قوله ع في الحديث الحادي عشر يقرؤون ما شاؤوا مخصوص في الثلاثة الاول بغير العزائم وتسمى [illegible]
الحديث الثاني عشر بغير العزائم وتحريم العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول
عن سلار التحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم الزيادة على سبع آيات والاصح ما عليه الاكثر من جواز ما عدا
العزائم بل نقل عليه المحقق والمرتضى رضي الله عنهما الاجماع وهذان الحديثان صريحان فيه والحديث الثالث عشر
يدل على استحباب غسل اليد للمحدث اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله ع انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله
منقول عن السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون فيه فعليكم اذا اكلتم وانتم جنب سعي
اذا تكاسلتم وذلك ان لا تتكاسلوا عن غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل [illegible]

(في الهامش: اصابته ره — مسالك — المعروف — النجع ره — فيه — [illegible])

ايضاً ولعل ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب بحيث لا يبقى بينهما ارتباط
في العادة فانه بعض الاصحاب فهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى
يغتسل او يتوضأ وكأنه عليه السلام اراد بقوله لا يدري ما يطرقه من البلاء انه يموت في تلك الحال بعيد فيمكن اذا نام قبل
الغسل ان يموت جنباً والحديث السابع عشر يدل على ان مس الجنب والحائض للمصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل بل
كالكم ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد ايضاً وان لم يكن بعد فيه واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في
المعتبر بهذا الحديث على تحريم قراءة سور العزائم السجدات الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه من الحديث العشرين
انما هو تحريم قراءة نفس السجدة ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض
دليلاً على ذلك ولعل المستند هو الاجماع كما زعم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى في جامعه عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيراً
ما يطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من نفي البأس عن الاختضاب للجنب ربما يستدل به على عدم كراهته والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة وان كانت تعتبر بضعف السند والى الكراهة ذهب الشيخان و
المرتضى رضي الله عنهم وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته لحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما
تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد شعرة من البشرة لا نفس الشعر ولا
يخالفه اتفاق جل الاصحاب او كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم
بحقائق الامور **المطلب الثاني** في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه فصول **الفصل الاول**
فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحائض وكون غسله
كغسل الجنابة سبعة عشر حديثاً احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقان **من الصحاح** أ معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم

الحيض حار ب اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ج زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته
فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمساً فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض د خلف بن حماد في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال تستدخل القطنة ثم تدعها
ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في
القطنة فهو من الحيض هـ صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة وابعده عشرة و يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ز
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن
الصلوة ح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيماً
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ي الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش ولتصل واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة يا معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **ومن الحسان** يب حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع

وسواد فلتدع الصلوة كـ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة يد سليمن بن خالد قال قلت جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة يه عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة ولا تغتسل يو من الموثقات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد يز عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة اقول المراد من عدم خروج الدم من مكان واحد ان مقرهما في المراة شيئان فخروج كل منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعل المراد الحرارة في الحديث الثاني عشر اذ التاسيس خير من التاكيد والافتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الافتضاض بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري وتوجد لا تطوق دم القطنة على كونه دم عذرة على ما في الحديث الثالث ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسحبة على فم الرحم فاذا خرج خرج الدم من جوانبها الى الحيض والمراد بالغسل غسل الحائض وامرها بالتحشي بالقطن للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط منه وجوب عصب المجروح ومنع دمه من التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم في الحديث الرابع وتدع الصلوة اي تتركها وقتا صالحا ولفظة مطوقة بالخفض كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذا لفظة مستنقعا تحديد اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم انما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى

٣٤

والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة ان تتوالى ثلثة ايام متصلة ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة بان يوجد الدم في كل من الثلثة متى احتشت بالقطنة واخرجتها متلطخة بالدم واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا وربما فسر بوجوده في اول اليوم الاول واخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتاخرين قدس سره وهو غير بعيد وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول واخر الاخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ما جعل الشارع اقل فلا تغفل وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ في النهاية على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر يدل عليه والحديث المعتبر ما يناقضه الحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع على اقراء كقفل واقفال والاولى انه مشترك بين المعنيين على كلا اللغتين وقوله عليه السلام لما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التعبير بالقرء ما زاد على ان يكون الغاية صحيحا اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على من عشرة وقوله عليه السلم اقل ما يكون عشرة انما قاله لعلمه بما ذكره عليه السلم للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثالث عشر مما استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم الاستدلال به على ذلك اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقبل تمام قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس سره في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المراة ما بين

الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان استدلاله بهذا انما يتم اذا ثبت ان مراده ع اذا رات الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين تواردا عليه الصدوق غريب والله اعلم بحقائق الامور

الفصل الثاني في نبذ من احكام الحيض وحكم الصفرة والنفاس ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشر احاديث

أ من الصحاح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت

ب محمد بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة

ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل

د احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة

هـ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة

ز معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها

ح من الحسان زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان

ط من الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت

ي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة

حيض

حيض ترجيحا للعادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا وطهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اطبق الاصحاب على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة واما الخلاف بينهم ففي مقداره وفي وجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه الى الثلثة وللمتاخرين من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى ثم ان لهم في هذا المقام تفصيلا مشهورا وهو انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان صومها وصلوتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا عليها غير دالة على ذلك والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الخامس على تخالف حكم القرشية لغيرها في سن اليأس واستدلال بعضهم به على ان حد يأسها ستون عجيب والحديث السادس والعاشر يدلان بظاهرهما على ان حد اليأس خمسون في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من يع واما في بحث الحيض فذهب الى انه ستون مطلقا وفيه رواية ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين وحاولوا به الجمع بين الاخبار وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة والعدة مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا طهرت عند العصر لم تصل الا العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق من الوقت سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلوة مما انعقد عليه الاجماع وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله ع في الحديث العاشر ثلث

بتزوجها على كل حال المراد به ان تزوجها بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى
وابن زهرة رضي الله عنهما في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول
ستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى **الفصل الثالث**
فيما في احكام الحائض وما يسوغ فعله مستند عشر حديثا **من الصحاح** أ زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في تضع
يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ب ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ج عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد د
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار هـ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب و عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قال فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قلت له
ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ح الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ط رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها
افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير
الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء غيره

اذا

اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ي **من الحسان** محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا الحديث في بحث الجنابة يا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء
الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها يب زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان
تتوضأ وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي يج داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه
ولا تصيبه يدها يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت
من الموثقات عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ب علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الحائض ترى
الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **اقول** دل الحديث
الثاني على جواز سجود الحائض عند استماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
ويختلف الحديث الثالث د بها احتجاجا على سجدات غير العزائم قوله ع تقرأ ولا تسجد المراد به انها
تقرأ غير العزائم واجاب العلامة في المختلف تارة بالمنع من صحة سنده وقد نظر الى الحذو واخرى بان
قوله ع ولا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي تجب السجود فيها كانه ع قال تقرأ القرآن ولا تقرأ
العزيمة وهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله ع تقرأ ولا تسجد محمولا على النهي عن عدم سجودها

استمتاع
اي كشف نقراً ولا تنجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة من تحريم الا
من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم خرج
الاستمتاع بما فوق السرة ونحن الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذه
الاحاديث عليها جمعاً بينها وبين الحديث الخامس واحاديث اخرى ضعيفة السند ولا بأس به والله اعلم والخامس عشر
وقد يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطي المرأة في دبرها وسيجي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله
وقوله ع لا يوقب اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على
المجامع في الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من متأخري الاصحاب ويؤيده رواية زرارة عن جمع
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء
وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ
في ط ويب وخ الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يأتي امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الحكم
قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على
امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في يب حمل الرواية الاولى على الوطي في
اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في آخره بجعل مقدار الشبع على ربع دينار مستنداً
في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين فليتصدق

واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
ثم انه طاب ثراه حمل كلا من الحديث السادس ورواية زرارة وليث المرادي على ما اذا لم يعلم الواطي
انها حائض ثم قال وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه محمولة على حال النسيان الاجبار
لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه انه عصى ولا الحنث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثاً لحرم عليه
وطؤها فبهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحاً ثم قال
الذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي ان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عن النبي عليه
وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه من التكلف ما لا يخفى ومن ثم لم يرتضه المحقق في المعتبر وقال
انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على الاستحباب جماعة من الاخبار قال واما احتجاج الشيخ وعلم
الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم
انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه هذا كلامه طاب ثراه ولكنه في هذه المسألة مجال
والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر مما استدل بهما على جواز وطي الحائض بعد
طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا
الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت
كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق رحمه الله
الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقاً اي شديد الميل الى الجماع والثاني ان
تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الى ان حل وطئها مشروط بان
تتوضأ او تغسل فرجها بل ظاهر كلامه يعطي ان هذا هو المذهب المعروف من اصحابنا ولم اظفر في الاخبار
بما يدل عليه وما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح في اشتراط الامر

(فى وجهين)

اللذين ذكرهما ابن بابويه وقوله وتوبده قول بعض المفسرين فى قوله تعم فاذا تطهرن فاتوهن اى فاذا اغتسلن (ل)
ولكن تنزيل الاخبار المتضمنة للنهى عن الوطى قبل الغسل على الكراهة باولى من تنزيلها على عدم (حصول)
الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن على بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق
وذلك مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وستسمع الكلام فيه فى كتاب الطلاق ان شاء الله (تعالى)
والحديث التاسع يدل على المنع من سقى الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها شهرا فصاعدا
لامكان حملها وربما يستفاد منه الايماء الى عدم مجامعة الحيض للحمل وما تضمنه الحديث الحادى عشر مما
تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك (الافعال)
على الحائض كما يعطيه لفظ على والاصحاب حملوه على الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثانى عشر (وهو)
الاصح وما تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس المصحف يدل لا يعدان يستنبط (منه)
المنع من مسها كتابة القران بطريق اولى والحديث الرابع عشر يدل على قبول قولها فى انقضاء عدتها (سواء)
كانت بالحيض او بالاشهر وعلى تحريم وطيها بمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك اذا لم (تتهمها)
بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب على وجوب قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا (يحل)
لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قالوا لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وانت خبير (بتطرق)
المنع الى هذه الملازمة اذ ليس بينة ولا مبينة ولعل التكليف باظهار ذلك ثمرة لا نعلمها كالحث (على)
الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثالث**
فى غسل الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول**
فيما يتعلق بالاستحاضة تسعة احاديث **من الصحاح** ا معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام الحيض والاستحا(ضة)
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفى حديث الحيض
ب زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال

نستظهر

(تنفذ)
تستظهر بيوم او يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء ما لم
(صلوة)
الدم فاذا انفذ اغتسلت وصلت ج ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند
(الفجر)
الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلى
(الا)
ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا
(ايام)
عوفيت من ذلك د صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة
(مستحاضة)
ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها اذا اراد ه
(حازت)
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا
(و)
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
(بهما)
تحتشى وتستثفر وتحتشى وتضم فخذيها فى المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام (قرئها)
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها (بعلها)
الا فى ايام حيضها و الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ام ولدى ترى
(و)
الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت
الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
(من)
ولتحتش بكرسف وتصلى واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع
(ترى)
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضى الايام التى كانت
(فيها)
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
(عنها)
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف

جعلت هو

وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه هو

فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها

في صح   صح

وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول صح

وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي
وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها د زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم صح
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة
وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ط علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او نفاسها اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك اقول دل الحديث الثاني والآخر
الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال
القطنة ولعل هذا استثني من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا
ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله ع فلتغتسل المراد به غسل الحيض
ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستنثار ومن نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة وقوله ع ما لم يثقب
الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي تثقب دمها الكرسف ولا يتسيل

الم

المرعيها بالمتوسطة والاكثر على انه يجب معها اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط واستنباط ذلك من
الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها مساواتها للقسم الثالث المعبر عنها بالكثيرة في وجوب الاغسال
الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وهو المستفاد من
اطلاق الحديث الثالث والرابع والخامس ويظهر ايضا مما في قوله ع في الحديث الخامس فاذا جازت ايامها
كونه واجلا ومعمولا والاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من
استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تشد المرأة خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله ع وتحتشي
مضبوط في نسخ التهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة
وقد فسر على الاول بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود
وفي ص المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها وفي ق المحشا كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير ثنيه
ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو جمع الساقين الى البطن بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها
من تعدي الدم وفي بعض النسخ وتحتني والمراد بها لا تختضب بالحناء ولعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله
عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد لعله مضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي ولو جعلت الطرح حالا من المستتر
لم يحتج الى التضمين والواو في قوله ع وسائر جسدها خارج للحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة
وطي المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل
والوضوء وفي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط
واضح والحديث السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يتجاوز دمها القطنة اذا تحملها ولم يسل اذا اخرجها
فلا غسل عليها وانما عليها الوضوء وانه سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانه اذا تجاوز الدم القطنة المتحملة
وسال عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وفيه كما ترى

بعض صح

والفخذين صح

التهذيب ع

وان صح

ل تحملها صح

والحق ان لفظ من في قوله ع من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت
تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر ومما تضمنه الحديث السابع من التفصيل المراد به المحتشي
الاستثفار والغسل في قوله ع في اخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما يمكن ان يراد به غسل الاستحاضة
يمكن ان يراد به غسل النفاس والاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسطة مدخول وقوله ع في
الحديث الثامن تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث متروك الظاهر لدلالته على انها
اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل اخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء
الثوب الذي استثفرت به وهو يقتضي الحاق المتوسطة بالقليلة في عدم وجوب الغسل اللهم الا ان يقال
انه انما دل على انها اذا اغتسلت واستثفرت خرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم نقائها فلا بد لها
ان تتفقد الدم في كل آن لتعمل بما تقتضيه من بين بل تعمل بما تعمله المستحاضة القليلة تأسيسا على اصالة عدم
الدم بعد الغسل ... على قلة ... الاستحاضة ولا يحكم لها بالاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان
ينفذ من وراء الثوب الذي استثفرت به فتنتقل ح حالها وتعمل بما تقتضيه من بين ولم يظهر من الحديث انها
لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها لكي يكون متروك الظاهر
هذا غاية ما يمكن ان يقال وللنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل بالحديث التاسع على ان المستحاضة اذا
اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها فيلزمها ... بالاغسال النهارية اذ لا دخل لغسل الليلة المستقبلة في
صحة صوم اليوم الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل وقطع
بعض مشايخنا المتأخرين قدس الله ارواحهم بانها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين وان
اخرته الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل لا يخلو من اشكال فان هذا الحديث
مع اضماره معلول لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على
اذا لم يعلم بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى فربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه

انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع بعده محل كلام فان الصلوة في
قول السائل هل يجوز صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي
قد كانت استحاضت فيه لقوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت
عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان واما تعليق الجار في قوله من شهر رمضان بالحيض او النفاس مع
انه بعيد عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعا والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** فيما بقي من احاديث

آ من الصحاح زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل كما تغتسل المستحاضة ب زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم عنها والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة
ج محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل
وتحتشي وتصلي د ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان
رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او
يومين و من الحسان الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام أقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ز من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ح عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها
من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ط يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد
النفاس مختلفة كما ترى الا انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله نعم يحتمل ان يكون

واما الخلاف ففي الاكثر والمستفاد من الحديث الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة
والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه
ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار والمفيد في قوله الآخر ومن الحديث الرابع انه بسبعة عشر
ولا يحضرني احد من اصحابنا قائل به والعلامة في المختلف كأنه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فجعل ثمانية عشر للمبتدأة
واما ذات العادة فعادتها والشيخ في التهذيب اورد اخبارا مختلفة سوى ما ذكرنا فبعضها يدل على الامتداد
الى ثلثين وبعضها الى اربعين والخمسين وقال بعدما اورد الحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني
عشرة وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد ثماني عشرة بالاغتسال وانما كان هذا لانه لو كان ايام النفساء
ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه اخذ في تقرير الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على
العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس العمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان
هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت
الفاظ الحديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم
ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد
ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا هذا
كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابرهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن
ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة هذا وربما يعترض على قوله طاب ثراه

الطريق

في الطريق الاول ان هذه الاخبار اخبار آحاد بان الاخبار التي دلت على عدم تجاوز العشرة ايضا اخبار آحاد
لم تبلغ العدد حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الاخبار اخبار آحاد انها
لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي
لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب يعتضد بدليل العقل والكتاب والسنة المقطوع بها او كان موافقا
لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد والمحقق في وجوب العمل به كالمتواتر وضرب خال عن تلك
المؤيدات فهذا يسميه بخبر الآحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد هنا
هو المعنى الثاني والاخبار الاخر الدالة على عدم تجاوز العشرة معتضدة عنده بموافقة ما وقع الاجماع
عليه اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس لا يقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه كذا قال
طاب ثراه في الاستبصار والله سبحانه اعلم

المطلب الرابع في غسل الاموات وما يتبعه

من الاحكام المتقدمة على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر الموت
وما يتقدمه من فصول المقدمة في ثواب المرض وعيادته ومقدار جلوس العائد عنده واستحباب
اعلام المؤمن اخوانه بمرضه ليعودوه واذنه للعواد في الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت
اعاننا الله تعالى عليه بلطفه عز جلاله أ من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء
فتبسمت قال عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي
فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه
في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي
مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله
اذا حبسته عنه ب معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه

سبعون الف ملك واذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
ومن الحسان عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال
فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها
عشر سيئات د يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه
ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال العيادة
قدر فواق ناقة او حلب ناقة و جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى
ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول
سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ز ابو الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض
افضل من عبادة سنة ح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغى للمسلم ان يوصى ط حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل
مسلم ى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا للنبى لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل
يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك
ان يردنا الى حالنا التى كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم يا ابو عبيدة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
حدثنى ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد فى الدنيا
يب هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت يمر و لا من به اهلا وحلت به الموت

يتصفحهم فى كل يوم خمس مرات ى على بن رئاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت
عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد باعماله فيها وثلم
فى الاسلام ثلمة لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها اقول
ما تضمنه الحديث الاول من انه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله ايام صحته مروى ايضا
بتكرر عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفى بعضها انه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد
روى فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول
الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدى
ان حبسته فى حبس من حبسى ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير فى
صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسى وروى عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا مرض المؤمن
اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى ووثاقى ويوحى الى صاحب اليمين
ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب له فى صحته من الحسنات والمراد بقوله الملكين وجدناه فى حبال كانا قد حبساه
ممنوعا من اعماله الا ارادية كالمربوط بالحبال وقد دل الحديث الثانى على ان عيادة المريض فى صدر
النهار وآخره سواء فى ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من انه لا ينبغى عيادة المريض فى المساء
لا عبرة به نعم روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا عيادة فى وجع العين ولا فى اقل من ثلثة ايام
ولعل ذلك فى الحديث الثالث للسببية والممشى مصدر ميمى بمعنى المشى ومما تضمنه الحديث الخامس
من تقدير العيادة بفواق الناقة وحلبها الظاهر ان الشك من الراوى ويحتمل كون الترديد من الامام عليه السلام للتخيير
ووقع من الامام عليه السلام والمراد بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل للتدرير ثم تحلب والغرض عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض وقد ورد فى ذلك ايضا
اخبار عديدة فعن الصادق عليه السلام انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل

القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ومما تضمنه الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به ان ما زاد على ذلك فانه مكروه ويتعلق الثواب بما تقدم ورد عن الصادق عليه السلام انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قال له رجل ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاة على وزن الصلاة مصدر بمعنى الشكوى

وما في الحديث العاشر من قوله عليه السلام وبوضئهم المراد به غسل مساجدهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجزوا عن مباشرته بانفسهم وما في الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به النظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول الاجال والمنتظر لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عليه السلام في اخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها لعل المراد بها الابراج تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم

الفصل الاول في الاحتضار وفيه اربعة عشر حديثا من الصحاح

ا سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه

ج من الحسان زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

د سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة

ه ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة

و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار

ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه

ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

ي يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عينيه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك

اقول يسجى بالبناء للمفعول اي يغطى الميت بثوب والتسجية اذا مددت عليه ثوبا وقرب بالبناء للمفعول اي حضره الموت ومما تضمنه الحديث الثاني والثالث من النقل الى المصلى مشروطا بتعسر النزع هو الموافق وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استدل بان ظاهرهما انما هو توجيهها بعد الموت والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وتبعهما المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر ان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني

والثامن والتاسع والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر والاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عليه السلام في الحديث الرابع فيجعله تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها وبعد قوله تجاه زيد اي تلقاءه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي تجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحبابه ويستحب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من اخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام وهو المراد من قوله عليه السلام ويلقنه ما انتم عليه وقوله فانه اخرى عن الماء اي انه قال الراوي ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها العلمية كلما ينتفع بها ولكني ادركه وقد وقعت النفس موقعها قال الراوي فصحح فذلك وما فذلك الكلام قال فهو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقوله فانه اخرى لعله كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام والظاهر من الرواية يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يحضر المستعين متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله عند الموت فقد ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يعاين امير المؤمنين عليه السلام ايضا والابيات المنسوبة اليه عليه السلام في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا مشهورة وفي الديوان الذي ينسب اليه عليه السلام مذكورة

الفصل الثاني في كيفية تغسيل الميت وآدابه تسعة عشر حديثا الاول من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ب يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا قال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل

ذلك ويسمح الكلام فيه انشاء الله وورد الحديث السادس والسابع على استحباب

مرات

الا بطنه ويقبض بدءا على بطنه قبض رجل يده ويضع عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ج حريز عن قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة د علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الي ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه في بئر كيف فوقع يكون ذلك في بلاليع و زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ز يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ط محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ي سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل الحديث وقد مر في الفصل السابق يا سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن واذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت

بحر

الرضا

قال

سمعت مبتلا

اللهم

قال

فاغسله من غير ان ترى عورته واذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوط نظيف

ثم جففته ك ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان

سقط منه شئ فاجعله في كفنه يد كا زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما

يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في

واحدة يه ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله

رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه يو ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة

تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها يز عمار بن موسى عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض

وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط يح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شئ واغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان

الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث اغسال الميت هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم

ونقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة وقول سلار ان الواجب غسل واحد

بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس في ما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر حجة له كما سنذكره

وما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم بماء وسدر وبماء وكافور قد استفاد منه بعض مشايخنا

رحمهم الله اشتراط بقاء الماء على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة

طاب ثراه على ذلك بان الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى

بعد ايراد كلام العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج رطل ونصف واتفق الاصحاب

على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاوليين هو التنظيف وحفظ البدن

من الهوام بالكافور لان الجسد يطرد الهوام انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول

على الاستحباب قوله عليه السلم ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان

وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في طائفة تعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة

والحاء المهملة وفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير المعهود يسمى القمحان بالضم

والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها ~~النبات الطيب~~ الطيب المسحوق انتهى والمراد من القراح

الماء الخالي عن الخليط لا عن كل شئ حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم

بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شئ وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني عشر على رجحان

التغسيل من وراء الثياب بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك ثم يحمل على تاكد الاستحباب والظاهر

عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني

من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى

وهل يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه

فلا تجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلم يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عليه السلم في

الحديث الثاني للوضوء مع ان سوال يعقوب كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه ويؤيده ما روي

عن الباقر عليه السلم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث الثالث

وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في يه احوط وقال في ط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل

بها كان جائزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك انتهى ولعل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون

واما ما روي من قول الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب اذ لا يلزم

كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق العورة بادنى ما

يليها والحرض بضم الحاء والراء وسكونها الاشنان بضم الهمزة وفي كلام العلامة ان يجاف سقاتيها ...

الغاسل خروج شئ منه فيما بين الغسل والدفن والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال

الغسل الى الكنيف وعدم الباس بالبول عنده وفي خبر سليمن بن خالد الساني ما يدل على استحباب ارساله
معه فانه وما تضمنه الحديث السابع من قوله عم يوضع كيف تيسر هو مستند بعض علمايا القايلين بعدم وجوب
الاستقبال بالميت حال الغسل وجملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه كالحديث الثامن وخبر الكاهلي
استقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد
وكلام الشيخ في ط ظاهر في الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها
الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم والى ذهب الشهيد ان في الدروس وشرح بع وهو مختار شيخنا
الشيخ على اعلى الله قدره واستدل عليه في شرح في عدم وجوب الامر به قال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله
عم يوضع كيف تيسر لان ما تعذر لا يجب انتهى واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بما حاصله
ان مقتضى قوله عم يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال ولا يبعد
لقايل ان يقول ان الظاهر من قوله عم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين الذين ذكرهما السايل اعني
الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عم باجزاء ما تيسر من الامرين فيحمل الحديث دالا على انه
اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر على التوجيه هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت
والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشيخ اعلى الله قدره والاحوط عدم الاستقبال والله سبحانه اعلم
وما تضمنه الحديث الثالث من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الاكثر على الكراهة وقالوا
حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة تمشيط الميت وابن
حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على
انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تأكيد
الكراهة وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما هو فمشكل وان دخل في عموم النهي عن مس

الطو

الطول لحمله لما الوسخ بين اللحم والبشرة ويمكن القول بان هذه الحمله مغتفرة هنا في مراسيل الصدوق
عن الصادق عليه السلم لا تخلل ظافيره وتبعده ما ذكره العلامة في بحث الوضوء من المنتهى من احتمال عدم
وجوبه لان وسخ الاظفار يستر عادة فاشبه ما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله
بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر والسابع عشر من قوله عم يغسل غسلا
واحدا ربما يحتج به لسلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد
الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من تلك
غسلات لا من بلته اغسال كما هو ظاهر قوله الصادق عم اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
غسلة اخرى واغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك لفظتا عقوله في الحديث الرابع عشر منصوبتان
بالمفعولية المطلقة او باضمار يسأل ونحوه ويجوز كونهما مبتدا يجعل في الخبر وبالعكس والمقدر
والمجرور في قوله عم الا عمى منه يعود الى الغسل ويحتمل عوده الى الميت والله اعلم

الفصل الثالث

في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد
اربعة عشر حديثا

آمن الصحاح

منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ب عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان
لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما
يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه د محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب د ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في السفر في
ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون
زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال

عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو
محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه (ف) عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه (ز)
علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب (ح)
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته
أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها (ط) محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا (ي) إسماعيل
بن جابر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها
ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر
عليه سبعين تكبيرة (يا) أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (يب) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه (يج) إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد قال نعم كل ذلك يجب
إذا استوى أقول دل الحديث الأول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه إن جعلنا
قوله عليه السلام ونحوهما منصوبا بالعطف على أمه وأخته بمعنى أنه يغسل أمه وأخته ومن هو مثل كل من هذين
الشخصين في المحرمية ويحتمل كون قوله عليه السلام يلقي على عورتها خرقة جملة مستأنفة لكن الأظهر أنه مرفوع مالا يبتدأ

وجملة يلقي خبره والإشارة بهذا الرجل والمعنى أن مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة
وعلى هذا فتعديته الحكم إلى جميع المحارم لعدم القائل بالفرق فربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوهما
ونحو هذا ثم لا يخفى أن هذا الحديث كالصريح في أن تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب أن يكون من وراء
الثياب وأن ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى جعلاه دليلا على كونه من وراء
الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على أن يغسل الرجل زوجته يكون من وراء
الثياب ظاهرة وهو المشهور بين الأصحاب ولم يشترط أكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى إطلاق الحديث الثا
نعم الحديث التاسع دال بظاهره عليه والشيخ في كتاب الأخبار على اشتراط الستر وأما تغسيل المحارم فقد قطع
بكونه من وراء الثياب وعدم المماثل ولا بأس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو
مصاهرة وقيد التأبيد لإخراج أخت الزوجة وبنت غير المدخول بها في شرح الإرشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه للزوج
أن نوقف حل نكاحها على مفارقة الأخت والأم لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم
أربعا هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الأربع ولو قال للزم كون ذوات
الأزواج محارم للأجانب لكان أولى وإطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم إما بناء
على التشخص كإطلاق ذي القرابة في الحديث الثامن على ذات القرابة أو أن النساء كلهن قبله وقد دل الحديث السا
على أن عظام الميت في الأمر المذكور والظاهر أن المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل
على حكم بعض العظام وأما قول شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى أن العظام في هذا الخبر تصدق على التا
والناقصة فهو كما ترى والأولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر واستناده بغسلها
بطريق أولى ويمكن أن يستنبط من فحوى قوله عليه السلام على النصف الذي فيه القلب أنه لو وجد القلب وحده لكان
حكمه كذلك أيضا ويكون هذا أقوى الاستثناء مما دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على
اللحم المجرد عن العظم وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه بما

وقد يلوح من الحديث الثامن أن مجرد صب الماء
على الميت ليس تغسيلا فلا يبعد أن
يستنبط منه أنه لو اشترك اثنان في الستر
يتولاها المغلب ...

لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر واحد طفل
ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بانه قتل مع الحسين عليه السلام
ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الدلالة مما لا يخفى واما عدم
تغسيل دانيال تلك الاجساد الزكية فلتشنيها على تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك الدعوى وما رواه
المرتضى وابن الجنيد من تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف فرداه بتشديد الدال التي عليه
الرداء او القصير المحرر فيه ففعله ردا بالظاء عوده الى النبي صلى الله عليه وآله والمراد انه عم رداه حال الصلاة
عليه ويحتمل عوده الى حمزة والاذخر بكسر الهمزة نبت مشهور وما تضمنه من تكرار النبي صلى الله عليه وآله الصلاة
والتكبير سبعين مرة سيجيء الكلام فيه في بحث الصلاة انشاء الله تعالى والحديث باطلاقه يشمل من قتل في
الجهاد السائغ في غيبة الامام عليه السلام وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه عليه السلام ولم يرتضه المحقق في
المعتبر واستقرب العموم ومال اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب
تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد يمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت
في المعركة فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعده لك اي بعد انقضاء الحرب وما تضمنه الحديث الثالث عشر
من احقية الزوج بامراته حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلاة عليها ايضا وهو ينافي ما سيجيء في
كتاب الصلاة انشاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها زوجها
واخوها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها والشيخ طاب ثراه حمله على التقية واعترضه بعض
الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التساوي في السند والجواب
وان كان صحيحا الا انه مما اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذاك وان كان صحيحا الا انه
موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية مما لا مناص عنه مع ان الخبر المعتضد باتفاق
الاصحاب راجح عنده طاب ثراه على خبر الاحاد ويلحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرناه قبيل هذا في بحث

موثقا

النفاس

والسقط مع النساء [illegible] على التقية [illegible] السند [illegible] كلام [illegible] رحمه الله

النفاس والعجان عندنا في هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر
من تغسيل السقط هو المعروف بين جمهور الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق في
المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث لتضمنه وهو يعطي
التلازم بين استواء الخلق ومضي الاربعة اشهر فلعلها ناظرة لما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها
اذ الظاهر ان تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال المحقق طاب ثراه ولا مطعن على الروايتين
بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا
كلامه وهو قريب منه كلام شيخنا في الذكرى ولا باس به وقد دل هذا الحديث على وجوب التكفين ولم
يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلث حملا للكفن على المعروف
شرعا واما دفنه فالظاهر انه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلاة ولا استحبابها ولعل على
في هذا الحديث لعلها بمعنى اللام والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في الكفن والحنوط والجريدتين
عشرة احاديث أ من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفن للرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ج زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه
يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة د محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به جعلت
فداك قال انزع ازراره ه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما
هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

ف

عليه وآله

عليه السلام

قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ز زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان
بكفنه ويقضي دينه بما ترك ح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط
قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ط زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ي ابن الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه يا ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا
اكفان موتاكم فانها زينتهم يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا
فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد يج الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط يد جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص يه عبد الرحمن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شي يكون مع الميت
الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة يو علي بن بلال قال كتبت اليه الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شي من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر
رطب اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد تطلق على غير المخطط ايضا والحبرة برد يماني
نصيته بلا دعمان والمراد من الدرع القميص والمنطقة كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل

الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله
شيخنا في الذكرى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاولان والثاني عشر من تكفين الرجل في
اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة
واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله او ثوب تام لا اقل منه
اجاب بان تحمل الثوب التام على التقية لا مرواني لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى بانه
عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ ووصل الحديث مختلفة وفي بعض نسخ كما نقلناه وقول
كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب تام لا
اقل منه وهذه النسخة هي الموجبة لما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر
مبتدا محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من ثوب او ثوب تام بالعطف او بدل الواو وهي موافقة في المعنى
للنسخة الاولى على اول المحامل السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني عشر
من التكفين في الحبرة يدل على انها احد الاثواب الثلاثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل من استحبابها
مع كون القطعة الثالثة حبرة لا على استحباب زيادتها عليها لتكون رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة
في الحديث الخامس هي التي يسمونها بالخامسة وقد نص جمع من اصحابنا بانها خرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها شبر تشد من حقويه
ويضم بها فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحته الى الجانب الايمن ويغمز في موضع اللف
وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما كان في قوله عليه السلام لا نعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا
يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل منها نوع اشعار بذلك والازار في قول عبد الله بن سنان قلت
فالازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد يطلق على الازار الملاء وكل منهما
على الاخر لكن كان للموضوع من الفقهاء سيما المتاخرين ان الازار هو الشامل لكل البدن واراد بقوله
فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده الى الازار

ومال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى

لا ان كلام اهل اللغة يخالف ... المنطقة ...

ذكر الشيخ في التهذيب ... ابن سنان

هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن المفروض ثم هذه الرواية واضحة باعتبار انها غير معدودة من الكفن فلا
تستغني بها عن شيء من الثواب ولا يزيد قطع الكفن بها عن الثلثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن
من جميع المال المراد انه من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الدين
كما في الحديث السابع ولا ريب ان المراد به الواجب اما المستحب فمع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على
تبرع الوارث او غيره وما تضمنه من ان كفن المراة على زوجها فما نقل الشيخ في الخلاف الاتفاق عليه وان كانت ذات مال
والحق في ظاهر الكفن مؤنة التجهيز وتبعها ابن ادريس وهل يلحق بالزوجة المطيعة الناشز والدائمة و
والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة فحال الموت اولى ويظهر من شيخنا في الذكرى
التوقف وهو في موضعه وما تضمنه الحديث الثامن والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب
رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه والمشهور اختصاصه بالمساجد السبعة وزاد المفيد ومن تبعه الى
عقيل الانف والصدوق الصدر والسمع والفم والجراب ويحتمله فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره الابهام في الحديث
في الحديث الثاني لاندراجها في اثار السجود والجار في قوله عم في الحديث الثالث عشر وعلى صدره متعلق بيجعل
اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه بامسح وهو بعيد وما تضمنه الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من
من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة من
الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما
يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط
ادم عليه السلم من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى النخلة اليه
فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء
بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في

صحاحهم

صحاحهم ان النبي صلى الله عليه واله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث التاسع من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب
مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر
عظم الذراع وبه قال الشيخان وقد دل عليه خبر يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال
ابن ابي عقيل بمقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها الى شيء والكل تادى السنة بكل من هذه المقادير وما
تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص
والازار وقال الجعفي يوضع احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ
وهو صريح خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه
او في قبره باي صورة شئت والله اعلم

الفصل الخامس في حمل الجنازة وتشييعها وادابها وثوابه خمسة عشر حديثا **من الصحاح**

ا ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب للميت من الاستغفار

ب محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده

د زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا

اهل البيت قط الحسين بن سعيد كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ومن الحسن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ز جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان حباء من تبعك المغفرة ح
ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ط عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب ي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره يا زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا
فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا
قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو
انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن
لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل الجنازة يؤجر على ذلك يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام يج من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها يد محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته يه ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك اقول لعل المراد بالاربع
الذين يستحب لهم ان يحضروا الناس
عليه السلام
المؤمن اولاهم مراتبه على ترتيب الطبقات الملك في الارث ويمكن ان يراد بهم من علا فهم بها اشد من كان
علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت
وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث الاول ولفظنا يكتسب
في قوله عليه السلام فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود المستتر
الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عليه السلام ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار
للسببية اي يكتسب الولي الاجر بذلك السبب ومما يتضمنه الحديث الثاني من مشي المشيع للجنازة قدامها
وخلفها وعن احد جانبيها مما لا خلاف في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل
والذي عليه كثير من الاصحاب ان المشي خلفها او عن احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعل المشي امامها مكروه
قال المحقق في المعتبر مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبها افضل من تقدمها غير انا لا نكره المشي امامها بل
هو مباح انتهى واستدل على الافضلية المذكورة بانها متبوعة وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر
وبما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي
عقيل بوجوب التأخر خلف جنازة الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي
صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا
حذاء ولا رداء ومما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند
المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته وخالف في ذلك ابو الجنيد محتجا بالاصل وبما
عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي

انا نفعل ذلك فنجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لان كان تدل على الدوام
الجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فيجوز وقوع الجلوس في تلك المرة خاصة ولان القول اقوى
من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد
الفعل بل بقوله خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا الفصل
وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عليه السلام حال ادخال الميت القبر والظاهر ان المراد بالحل في قوله
عليه السلام حتى يوضع في لحده القبر وما كان ذا الحدام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة
من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا على استحبابه وافضله على ما نقل عليه الشيخ الاجماع
ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وقد
رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال قال فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به
السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ولعل المراد بجريان السنة
بافضليته لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع واولجبا من ينبغي ان تبعث المغفرة بما ينبغي كما في الحديث
الاخر بين الترجيح اتباع الجنازة على تقدمها والمشي الى احد جانبيها والحبا ككرسي الحامل المهملة ممدود
العطا بلا جزاء ولا من وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند
في استحباب ذلك والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس والمخترم الهالك واخترمته
المنية اخذته قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله
لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلام ورووه في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله

شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله سره وحينئذ يحتمل ان يكنى بالمخترم عن الكافر
لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب ثراه
ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني
من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم ثم ربما يستفاد من الحديث
العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بلعن الله والقيام على القبر الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله
عنه بقوله ولا تقم على قبره وقد يقال ان تعليم المنافقين بهذا الوجه على قبورهم للدعاء عليهم كما قاله في مجمع البيان يعني ولد واحد
من اولاد سهل بن حنيف كان من المنافقين واشتد عليه النبي صلى الله عليه وآله وربما كان يكره ان يظهر صارفا عنه على ان ظهر من النبي صلى الله عليه وآله
ما كان يكره اظهاره ويجب ستره من الحاضرين واخفاؤه من الدعاء على ابي وقد يستفاد من الحديث
الحادي عشر امور الاول كراهة الصراخ على الميت حيث جعله من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المرأة
اذا سمع صوتها الاجانب ان لم يحمل مطلق اسماع المرأة صوتها محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره
بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الامور الباطلة سيما
من الناس ليس عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعون
الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم وذلك بل الامر بالعكس الرابع ان
تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤاله زرارة رضي الله عنه
حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته الرجوع ان يسأله عنها لانها كانت مسألة دينية لا يمكنه
اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عند التخلية ويسأله عنها ثم ربما يستفاد
من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي ضمن نعش الله رفعه والنعش سرير الميت اذا
لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم **الفصل السادس** في الدفن ومقدماته
وما يتبعه ثمانية عشر حديثا **من الصحاح** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع

دون القبر حثيته ثم وارِه. ب أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه
فقل الله ربك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي إمامك. ج زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا
وبعلي إماما وتسمي إمام زمانه. د معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي
الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة. ه أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
جعل علي عليه السلام قبر النبي لبنا فقلت أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا. و أيوب بن الحر
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ رأسها ويطرح في الماء. ز من الحسان محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضع الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك وإذا خرجت من قبره
فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
يا رب العالمين. ح علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل أزرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض

فليفعل

فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه. ط ابن أبي عمير عن واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره. ي ابن أبي حمزة قال قلت لأحدهما عليهما السلام يحل الكفن قال
نعم ويبرز وجهه. يا داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده. يب عمر بن أذينة قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته
عن ذلك قال يا عمر كنت أقول إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى قوله تسليما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة. يج حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه
أناسا منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما
خرجوا قلت يا أبت لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني أردت أن لا
تنازع. يد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب. يه زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح. يو زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره
بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر
من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام
يز حفص البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده. يح من الموثقات عبيد بن
زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح
عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب

كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله ينهانا
عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسا قلبه بعد من ربه **أقول** ما تضمنه الحديث الأول من وضع الميت عند القبر هنيئة قبل مواراته
مما أطبق الأصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه فعن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن عليه السلام ما
ذكرته في بيت إلا ضاق علي يقول إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبته للسؤال
ثم روى محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة
ودعه حتى يأخذ أهبته وفي مرسلة محمد بن عطية إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل
من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ثم ضعه في لحده والهنيئة بضم الهاء وتشديد الياء كمي
البئر مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء وأما هنيئة بالهمز فغير صواب
نص عليه صاحب القاموس ولفظة مما بمعنى عند أو بمعنى أسفل ولعل المراد بوضعه أسفل القبر وضعه من
قبل رجليه فهو باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة سابقا
برأسه إن كان رجلا وإن كان امرأة يضع مما يلي القبلة وأنزل عرضا في دفعة واحدة ولم أطلع على
ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الأخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن أبي عبد الله
عليه السلام إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وما تضمنه الحديث الثاني
من وضع الملقن يده على أذن الميت حال التلقين الظاهر أنه لئلا يسمع التلقين سوى من يكون حاضرا
من أهل الخلاف فلو أمن سماعهم فالظاهر أنه لا بأس بالتلقين جهرا وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد
على منكبه الأيمن فقد يقال إن المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لأن المنكب الأيمن على
ما يلي الأرض إذ هو مضطجع والعضد والكتف وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك

البرى

٥٤

محمد نبيي

اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي
والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إمامي حتى تسرد الأئمة وما تضمنه الحديث الرابع من الأ
بالميت حال الدفن مما لا خلاف فيه من أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه إلا من ابن حمزة فإنه ذهب إلى
استحبابه ولم أظفر في الأخبار بما يرد كلامه إلا أنه لا خروج عما عليه جماهير الأصحاب والبراء بالباء الموحدة
المفتوحة والراء الغير المشددة ويعرف بالمهملة وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة
في خابية ويوكأ رأسها ويطرح فيه خير جماعة من الأصحاب بينه وبين التثقيل ليرسب في الماء فعن أبان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر ومثلها رواية ابن البختري ومرفوعة سهل وظاهر كلامهم يعطي أنه لا يشترط مع الـ
في الخابية رسوبها به وكأنها بمنزلة القبر فلا يحسن نقلها إذا لم ترسب بدون التثقيل والخابية
من خبيت التي سترته وهي الحب وكان حقها الهمزة لكن العرب تركوا همزتها والوكاء بالكسر رباط القربة
ويقال وكأ الوعاء وأوكاه أي شده واسكن في الحديث السابع أمر على وزن أكرم ولعله مضمن
معنى الضم ولذلك عدي بإلى والخلف بالضم والكسر في ضمن ذهب فكان مال أو ولد أو شيء
يستعاض أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب وإن كان قد هلك له والد أو عم أو أخ قلت خلف الله
عليك بغير ألف أي كان الله خليفته والدرك أو من فقدته عليك أسى وجوز بعض اللغويين أخلف بالألف
بمعنى عوض في المقامين والعقب بإسكان القاف وكسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقي
ولعل العطف في السببية والمراد الحمل الباقي من أولاده عقيبه عوضا لهم عن الميت وما تضمنه الحديث
الثامن من نزع النازل في القبر العمامة والرداء والحذاء وتحليل الأزرار هو قول أصحابنا رضوان الله عليهم
والقلنسوة بضم السين وفتحها إذا فتحت القاف ضممت السين وإذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو
ياء والطيلسان بفتح اللام وربما جعلت لامه مثلثة والمعوذتان بكسر الواو والفتح خطأ وما تضمنه

خلفته م

من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض مما لا ريب في استحبابه ولعله هو محفوظ الاسكاف عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله ع ان قدر رآه اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله ع وليشهد
وليذكر ما يعلم الى آن يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه وبما
تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الراس جعله المحقق في المعتبر مخالفا لما عليه الاصحاب قال ولان
ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكل آيل الى الفساد والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود
النص به لا يخفى ما فيه قال شيخنا في الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما
فلا تخالف ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه
من الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوس ساعة قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم
كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم الكلام فيه فيقبل هذا او الحمل على العذر ممكن جمعا
بين الاخبار وحصول الفعل عن الكراهة واما الحمل على بيان الجواز فبعيد والله اعلم ونصب ايمانا
وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون على المفعول المطلق ونصبهما على المفعول له بدلالة مكان و
هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما وما تضمنه الحديث
الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب رضي الله
عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم تقييد الاصابع بالمفرجات وفي بعض ورد خير بينها وبين الشبر
وموافقته للمراح والاولى تكفيه الكشف بما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة وقوله ع اذا اردت ان لا تنازع اي اردت شهادة
على وصيتي ان يرفع قبري ذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي

اوصى

من الحي الغيبي لان لك ح عذرا حيث تقول هو اوصاني بذلك وقد ورد لهذا الحديث نظر في التلقين وقول الراوي
في الحديث الثامن عشر نهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب
عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها ع بقوله ان ذلك يورث القسوة في القلب والله سبحانه اعلم

الفصل السابع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل البيت واستحباب ما يهدى للميت وزيارة
اصحاب القبور وقربانهم اهلهم ستة عشر حديثا **من الصحاح** هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه
السلم يعزي قبل الدفن وبعده ب عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك
والقلب له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ثم قال عليه السلم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له
كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه يجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله
وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك
ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز
عن الحي ج **من الحسان** ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارواح المؤمنين قال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان د عمرو بن المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول بالبقيع فرزنا
نفر رجل من الشيعة فوقع عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه
من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن و ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات المؤمن من ولده اطيبات الجنة صبرا او لم يصبر ز معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال
ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما ح داود بن زربي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ط هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وقال ان الله خلفا من كل هالك وعزا من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
وانما المحروم من حرم الثواب ي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة يا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات يب حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه امر النبي رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك
السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة يج حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا يد عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور
اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب يو من الموثقات
اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل
يوم ومنهم من يزور كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه
جمعة فقلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما
يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول ما تضمنه الحديث الاول من رواية هشام الكاظم ع

يرى

يرى قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عزى في مصيبته قبل الدفن وتجاري بعده والثاني — الخامس ح
ان يكون المراد يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده واما ما في الحديث السابع من ان التعزية بعد الدفن
فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه وما تضمنه الحديث الثامن من انتفاع الميت بما — يهدى اليه
من اعمال البر مما لا خلاف فيه من الاصحاب رضي الله عنهم وقد وردت باحاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله
عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يعمله وللميت وفي بعضها انه يضاعف به اجر العامل واسم ثاني
قوله فيوسع عليه ذلك الضيق مرفوع المحل بالبنا على الفاعل ان قرئ يوسع بالبنا للمفعول ومنصوب
بالمفعولية ان قرئ بالبنا للفاعل ويحتمل رفعه بالفاعلية ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن
التنافي من الحكم بانتفاع الميت بما يعمله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد
دفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا وقع عن نفسه اما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب
عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال — شرهم
اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد او في اتخاذ الاصدقا والاخوان وحسن معاشرتهم
واسدا المعروف اليهم ايام حيوته فاهداوهم تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة
الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابرهيم كما يساعد عليه السياق واما هذه الامة المرحومة
فلها بعد ذلك يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم انه تفضلا من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه اوسطها — ل فيه
واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم وقوله ع ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد انه
تخفيف العذاب عنه فقط لا انه يحصل له بسبب ذلك ثواب فانه لا حسنات للكافر وقريبا منه الصادرة عنه
ط الصادرة عن غيره بنيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها ولا اثر لها قلت الاحباط
لا يستلزم عدم التأثير مطلقا بل تخفيف الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان اسم الشرط في الاية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذي

اصلاح

ايضاح

التشهيد

براءة الكافر من اعمال البر هو تخفيف عقابه ولا معنى لاحباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا الا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم واما قوله تع لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون بحق من بوجبه من تلك الاعمال وما يجري مجريها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة على الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة وان لم نظفر في الاخبار بالتصريح ولنستحباطا بشراه في هذا المقام كلام لا باس به قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الولي بعد الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة بالطعن والثانية ان كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلم كما اشتهر الاستيجار للحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احدهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندرة يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا مبادر لقضاء الفوائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقائق الامور واما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم فقد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الاخير من كتاب

الاربعين

الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن من عظم الثواب على الصبر قد ورد به عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طرق الخاصة احاديث متكثرة يكاد يكون متواترة المعنى وفي التثنية في قوله عم في اخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو وقوله كل ذنب اكتسبه فيما بينهما يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عم كلما ذكر مصيبته واسترجع الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عم في الحديث الثامن واخلف عليه افضل منها يعود الى المصيبة بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام والضمير في قوله في الحديث التاسع يعود الى الصوت المدلول عليه بالصوت وعوده الى الشخص من حرارة والزجر والتزجية الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي من ادراك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتادون لبس الرداء وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ الماتم اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا كلام في استحبابه والماتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية قال شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قال الصادق عليه السلم ثم ذكر العلامة في المنتهى وهو يعطي عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلثة ايام بعد قتل جعفر لعله الشيخ في ط من الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلثة فلعل المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها واسماء بنت عميس بضم العين المهملة وآخره سين مهملة على وزن زبير صحابية وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور فقد ورد

للرجال واما النساء فالظاهر استحبابها لهن ايضا

احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كره ذلك لهن وان اراد مع عدم الستر والصيانة فلا باس بها ما فعله فاطمة والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر من التسليم على اهل القبور وقد ورد روايات عديدة وروي وضع اليد على القبر وقراءة القدر سبع مرات فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والظاهر ان التحريك الذي يعقبه القوم الى المنزل لاصلاح الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله قد ورد في احاديث متكثرة والضمير في فضايلهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بلفظ الميت على ان يكون التقدير من زيارة كل يوم ويكون عوده الى المجموع الذي يقتضي معاودة خيراته والله سبحانه اعلم **المطلب الخامس**

في غسل الاموات تسعة احاديث **أ من الصحاح** اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه كفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء **د** عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل **ه** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس **و** سليمن بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **ز من الحسان** حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب **ح** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده **ط من الموثقات** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف من مذهب الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقول السيد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه لانه من ضعف بعض الاخبار كصحيحي محمد بن مسلم المتضمنين لعده في الاغسال المسنونة لا ينهض بمعارضة صحيح البواقي وقد دل الحديث الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وربما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عليه السلام اما بحرارته فلا باس وقد دل الحديث الثالث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة ولا يخفى انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل فانه لو قيل باستحباب غسل المس او عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها سيما على ما قاله الشيخ في مبسوطه من استحباب الغسل من مس الميت قبل غسل المس والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يتوضأ من تراب القبر لعل المراد به التطهير الا ان يغسل يديه مما اصابها من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع وكما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخفى بعده وما تضمنه الحديث الخامس من نفي الباس عن مس الميت وتقبيله ربما يستفاد منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول دلالة على كراهته بعد ذلك البرد فلو حمل الحال ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان الاخبار المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت

دات عظم وفلا صحبه جماعة من الاصحاب وذات العظم المبانة من ميت ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة عليه
استدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب بمسها ما يجب بمسه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق
بمس الجزء والكل مقصود او الاتصال لا يغير حكما وهو كما ترى وبعض الاصحاب لم يفرقوا بين المبانة من الميت
والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنته مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قطع من الرجل قطعة وهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فهذه الرواية باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في
وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع
لم تثبت فيكيف والاصحي رحمه الله عندنا انكر وجوب غسل الميت وكيف يدعى الاجماع ثم قال واذن الا
عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى كلامه زيد اكرامه
وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم من خدش عند التامل والجواب كلام
ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقايق الامور **الموقف الثاني** في الاغسال المسنونة وفيه فصلان
الفصل الاول في غسل الجمعة احد عشر حديثا **من الصحاح** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه **القر ب** علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة **د** زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة **د** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة
على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر **هـ** زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم **و** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم
ز من الحسان عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر **ح** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة

وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال **ط من الموثقات** عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته **ي** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت **يا**
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت **اقول** القر بالضم الفاقة للبرد وقال يوم قر بالفتح
كذلك وليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني والثامن على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب قدس الله
ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق وقال طاب ثراهما بوجوبه ويشهد لهما الحديث الثالث
والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين الاخبار
خبر بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والوجوب على ما ثبت وجوبه بالكتاب عن بعيد وهو
اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهذا الذي
اصطلح عليه قدس الله روحه ليس من مخترعاته بل ورد في كثير من الاحاديث كما رواه الشيخ في التهذيب عن
طرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ مراده ان فرضه عرف من
جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة
ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل
عليه ليس ببعيد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عليه السلام انه واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء
والاصوليين يتاتى مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق قدس الله روحه طاب ثراهما عن بعد عن الصواب ليس

ويستفاد من الحديث الخامس والثامن ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت لهذا الغسل لتحقق البعدية والقبلية
المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في على امتداده الى ان يصلي الجمعة والحديث التاسع ربما
يدل عليه وقد دل الحديث التاسع على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا يوم السبت والعاشر على
انه فيهما قضاء وقد ورد تقديمه يوم الخميس روايتان احداهما رواية ام الحسين وام احمد بن موسى بن جعفر
عليه السلم قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت
لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر هاتين الروايتين اللتين هما المستند في
جواز التقديم لخائف الاعواز ان ظرف التقديم نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع
والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح التقديم لحصول اثره وهو التنظيف في
الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وعدم تطرق التساوي الوقتين في القرب والبعد
اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على غرض من الثاني بل فا والله اعلم **الفصل الثاني** في نقل الاغسال
المسنونة بقية عشر حديثا **امن الصحاح** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة
سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها امير المؤمنين اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل **ب** معوية بن عمار عن

الحادي عشر — العاشر — في جمعه

الغسل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا **د** زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال تغتسل في
ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في
ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره
ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا
يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس **و** النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل **ز** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل ولا تدخلها بحذاء **ح** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله
فاغتسل والبس ثوبيك **ط من الحسان** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم
ان شاء الله فاغتسل حين تدخله **ى** الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل
ان ندخل مكة **يا** الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس **يب**
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على
ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني ويجي تمام الحديث عند ذكر الصلوة
المرغب فيها ان شاء الله تعالى **ك من الموثقات** مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له
رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت

الجلوس استماعا منى لهن فقال لا تفعل فقال الرجل وانما هو اسماء آتيهن انما سماع اسمعه باذني فقال انت
اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال والله لكاني لم
اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم انى لا اعود انشاء الله وانى استغفر الله فقال
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا **اقول**
لعل المراد بالغسل في قوله ع الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم
يذكر اغسال الدماء الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بشدة
الاهتمام بشانها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين
وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة و
الاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة
ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله
وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث
وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل العمل وغسل الجنابة لمن مات
جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث بحسب الظاهر
تسعة عشر ولعله ع عد الغسل في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة واما
تعداد الاغسال الثلثة المسنونة بغسل من مس الميت وغسل الجنابة عن داخلين في العدد وانه حال
في الذكر او كونه غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا والمراد بالتقاء الجمعين ملاقاة المسلمين
والمشركين للقتال يوم احد والكرونه بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة

القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم من ان يحل في تلك السنة والمراد بالحرمين
حرما مكة والمدينة ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله ع ويوم تحرم يعني احرام
الحج والعمرة كان الزيارة تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت ايضا زاده شرفا وسمي ثامن
ذي الحجة بيوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك
الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في
القول باستحبابه وقد يقال انه لا دلالة على ذلك بمجرد ذكره ع في تضاعيفها غسل الجنابة مع قيام
الدليل على وجوبه ذكر غسل الميت على وتيرة باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة على سلوب آخر يحالف اسلوب
ومن ثم قد يضعف للسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه ومانضمنه الحديث من غسل الكسوف مع استيعاب
الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لمنا ترك صلوة الكسوف عمدا كما اشهر بين الاصحاب اختصاص الاستحباب
والدعظوف به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية ما رواه حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر
ع الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهرها من الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة مع الاستيعاب
واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه وظاهر هذا الحديث الوجوب باستيعاب الاحتراق
سواء ترك صلوة الكسوف او لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه اعلم
ما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل طلوع الشمس يوجب سقوطها على الكيجب الظاهر
لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الملتقيات في الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق
وامره في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب

الكلام فيه في كتاب الحج انشاء الله تعالى نعم ما تستفاد من كلام الحلبي في الحديث العاشر ان المندوب مامور به
فحج بالفاء ونسلبه بالجنابة على ابن فرخ من مكة شرفها الله تعالى نعم والحديث الثالث عشر هو المستند في استحباب الغسل
للتوبة عن الفسق واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه لغسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل
عن موجبه والظاهر ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلق غسل التوبة عن الكبائر وفي كلام المفيد
طاب ثراه التقييد بذلك واعترض شيخنا الشهيد اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعله طاب ثراه نظر الى ان الخبر
صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر فخطر بالبال
انه يمكن ان يكون جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع
كما هو الظاهر من قوله فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن وان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني
اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة
نعم ذكر شيخنا الشهيد في قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وايضا فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس والطبرسي قدس الله ارواحهم ان الذنوب
كلها كبائر وانما يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الى اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلاثين والثامن والثلاثين من كتاب الاربعين حديثا
الذي الفناه بعون الله تعالى فمن اراده فليقف عليه وانت خبير بان كون استماع الغناء من الصغائر محل تامل مع قطع
النظر عن هذا القول وقد روى محمد بن مسلم والحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه
النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكبائر على القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب

بعد

بعدم الوثوق بعدم استماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغناء صغيرة لا يخلو من اشكال والله
اعلم بحقيقة الحال **الحبل الثالث** في التيمم وفيه فصول **الفصل الاول** في الاعذار المسوغة للتيمم
والسعي في تحصيل الماء سبعة عشر حديثا **من الصحاح** ا محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ب احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد
قال لا يغتسل ويتيمم ج داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله د محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان
آفة العي السؤال ه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فقال اغتسل
على ما كان فانه لا بد من الغسل و عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فيخاف ان اغتسل
عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ز ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم ط عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي يا محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي
توبق دينه يب جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه

للغسل ومنهم ما يتوضأ به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب
طهوراً كما جعل الماء طهوراً يه صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة
وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير يه
من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته
الجنابة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء
وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يب من الموثقات سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء و
الصعيد اقول ما تضمنه الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذراً في التيمم
مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف على النفس او على الرفيق او حفظ المسلم في نظر الشارع من
فضلاً عن الوصول اليها ولهذا احتاط في الحفظ عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على
الدواب خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب جواز ذبحها واستعمال الماء نظراً الى ان مطلق ذهاب المال غير
مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء فهو غير بعيد والعي بالمهملة في قوله عم في آخر الحديث
الرابع آفة العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بشيء والمعنى ان الجاهل
ربما يأبى عن السؤال ويترفع عنه ويعده انفة ويحتمل ان يكون مصدراً والمعنى ان آفة العي وكان الآفة
تنفي الشيء فتذهب كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وفي بعض نسخ الكافي ان شفاء العي

السؤال

السؤال وما تضمنه الحديث السادس من عدم الترخص في التيمم مع خوف البرد والعنت المهلك
المنع حتى واحترنا وقوفاً لانه اي المشقة يحول عند النسخ وفي علي بن تعمد الجنابة بتوهم مما انسى له
مرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ونحوها مرفوعة علي بن ابراهيم والاولى الحمل على الحاجة للبرد القليل والمشقة اليسيرة
فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات
القاصرة دلالة او سنداً والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم تكلف فاقد الدلو اذا مر بالركية
اي البئر بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزماً
لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها او
بما انها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله عم في الحديث التاسع ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
مما ستسمع فيه كلاماً مبسوطاً في بحث البئر ان شاء الله تعالى وفي الحديث الحادي عشر من لم يجد الا
الثلج والماء الجامد فالتيمم الظاهر ان المراد به ما دام لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله عم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه اي تذهب به من قولهم اوبقته الذنوب اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطراً
فصلاته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن تلك المحال الى محل لا يضطر فيه
الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام
بوظائف الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلاً
عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة
المهلكة من التعزز والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل الله ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية
والتوفيق لما فيه رضاه ودل الحديث الثاني عشر على جواز ائتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم وعلى ان ائتمام
المتيمم ارجح من ائتمام بعضهم ببعض واما ما ورد من الاحاديث المتضمنة للنهي عن امامة المتيمم للمتوضي

استنباط خاص

فيسجي الكلام فيها في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شراء الماء ولو كان
باضعاف ثمن مثله للقادر عليه هو المذهب المنصور وشرط بعضهم عدم الاجحاف بالحال وهو حسن و
يشترى بصيغة المجهول فان نائب الفاعل والمفعول له المراد ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما
يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرأ المعطوف بالمد والرفع اللفظي ولا يظهر كونه مما
وقد دل الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة وظاهره عدم التقييد بالغلوة و
نعم قال السيد في الجمل والشيخ في ... وقال في ط ... بوجوب الطلب في سائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا
لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة والتقييد في المقنعة وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن
الصادق عليه السلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان
كانت سهولة فغلوتين ولا تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان الاصحاب تلقوها
بالقبول وادعى ابن ادريس تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث ايضا على وجوب تاخير التيمم الى آخر
الوقت وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس عشر من قوله عليه السلام اذا ... راسه
جسده افضل ربما يعطي بظاهره عدم اباحة التيمم له في تلك الحالة لكن الظاهر ان اسم التفضيل فيه مثل
قوله العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في كيفية التيمم احد عشر حديثا (ا) **من الصحاح**

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
(ب) داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا (ج) زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول

يقول وذكر التيمم وما صنع عمار ثم قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء (د) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين (ه) اسمعيل بن
همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (و) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا (ز) محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد (ح) زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدمين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى
المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها وقد صدر هذا الحديث في بحث الوضوء (ط) **من الحسان** الكاهلي قال سالته عن التيمم
فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى (ي) ابو ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله

باعمار تمعكت كما تمعك الدابة فعلنا له فكيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
ومن الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة اقول الضمير في ثم اهوى يحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام
فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظ الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك يمكن ان يكون من
الاعادة اي لم يعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة ثم انها وجدت هذه اللفظة مضبوطة
في بعض النسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح الحرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز
عليه السلام مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فعلنا له
الظ انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عليه السلام ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام
حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون الضمير في وضع يده
عائدا الى النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكر هذه القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله
بكفيه الارض وما تضمنه الحديث من نسبة الاستهزاء الى عمار الى النبي صلى الله عليه وآله فقد تكلمنا فيه في شرح الحديث
السادس من كتاب الاربعين حديثا بما لا مزيد عليه وما تضمنه الاحاديث الثلثة والعاشرة من التعبير بالضرب
باليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب
شيخنا في الذكرى قال لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث
السادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حمل الوضع في الاحاديث على ما كان معه اعتماد
كما لا يخفى وهاهنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو
من افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظ الاكثر الاول والعلامة
في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله خارجا عن ماهية التيمم واعترض
شيخنا في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف

بيده الظاهر يعود الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلم د حو

الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف و
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم
اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل به حيث يجعل نقل
التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة
فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر ولعله اراد انه مضر عند غيره وظاهر ان ذلك لا
وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا من الوضوء
او من الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلثة الاول
دلت بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة في المختلف انه لا دلالة في الحديث
الثالث على ان التيمم الذي وصفه بدلا عن الوضوء او الغسل وان ذكر قضية عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة مطلقا هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة وحمل الزائد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع
ظاهر في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة ونسبه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا
واما التفصيل المشهور بين المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان
بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في التهذيب والمبسوط والمفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح
وابن ادريس ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها
وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريح في بدلية الغسل واما حكاية
مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيات الشعرية
وهي لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة
الواحدة مطلقا وحمل الزائد مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المختلفة

كلام من شيخنا الشهيد طاب ثراه

الواحدة حو

المتخالفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اقرب من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين والله اعلم

وما تضمنه الحديث السادس من قوله ع هو ضرب واحد ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله ع هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم ويراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث متضمنا التعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وصرح به من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سالته عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وروايته ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وما قاربها على محمل بعيد جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه وبعضا عن الجبهة وقال لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وههنا بحث وهو ان المحقق في المعتبر رد احتجاج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عبد الله بن سنان وهو ثقة واعترضه بعض متأخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الايراد غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا الحديث انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله ولم يغض الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية وان لم يطلع عليها في غير التهذيب فلعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي ذكرها بل يرتفع بها الاشتراك فان ابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق الامور ولفظة على في قوله ع في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل وقوله ع وفي الوضوء الوجه واليدين وقوله ع والقى يحتمل ان يكون بالبناء للمعلوم ويحتمل ان يكون بالبناء للمجهول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين المهملة وهي الموافقة للنسخ التي بخط والدي طاب ثراه وهي ام النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان فربما يوجد في بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد والاولى ان يقرأ والقى حينئذ بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والقى الله سبحانه ما كان عليه مسح او ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عليه السلام اي والقى ع ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالرأس والرجلان ممسوحان بالبلة من الوضوء واما حمل الرأس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من بعد هذا المعنى هذا والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث انه لو قيل ان الغسل في قوله ع هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو نفخ الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو لعله وقع من بعض الناسخين والحاق في قوله ع في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول لم يكن فيه كثير بعد واستغني بانه يزول على هذا تكلف حمل على على معنى اللام التعليلية ونص قوله ع على ما كان فيه الغسل وما كان عليه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن الحديث على عموما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتأمل فيه ولعل الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو انه

دفع ايراد عن شيخنا الشهيد رحمه الله

مثل

الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو والحكم ولا يبعد ان يكون هذا الكلام

وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد رحمه الله

فانه في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الثاني تقدم مستوفى في

بحث الوضوء وقوله ع اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ المراد به انه سبحانه لما لم يعد

هنا فعل المسح بنفسه الى الوجوه كما عدى فعل الغسل بنفسه الى الوجوه كما مر في الوضوء بل عداه بالباء

التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح بعضها في التيمم بعض الوجه لا كله ولما وصل

الايدي بالوجوه علم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله ع لانه علم ان ذلك تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا

اي جعل بعض الممسوح مغسولا العضو لمسح حاجب فال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان

ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون

تعليلا لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله ع اي من ذلك

التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذ لو جعلت من

ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعض العالق بالكف

وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق

ببعض الكف ولا يعلق ببعضها تعليلك بالتامل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق

شيء من التراب بالكفين او حتى المسح به ولعله بقوله نعم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع

من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من في الاية مشتركة

بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى

ثم قال ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع

لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها انتهى وفي هذا اشارة الى

ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه ولقائل ان يقول لتحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة

والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية

في معنى من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد

او من الضرب عليه وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله ع اي من ذلك التيمم اشارة الى هذا الثاني

انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وما يرد عليه انه خلاف الظاهر

ومتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ويستلزم حمل منه على التاكيد لانا سببية اذ السببية تفهم

من الفاء ومن حمل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم

واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق

اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي

من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وهذا

كره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما

الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يتراءى انه منطبق عليه فانه ع اعاد الضمير في

منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وقد مال الى هذا بعض الاصحاب وقيل

من جوز ان يكون ع اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما ادعى ان هذا هو المراد لا غير اذ لا

في قوله ع لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه اشارة الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه

بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو مما تقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق

وتضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله ع لانه يعلق من ذلك الصعيد

ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فانه قد يومي اليه ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف باساليب المحاورات

ومن هذا ظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام

وان الاشارة الى عبارته اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقائق الامور واقوى ما استدل به للاصحاب على
عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق
التراب معتبرا لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في
شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة لها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على
اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة لا تخلص باجمعها عن اليدين بمجرد حصول مسمى النفض
وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين ولعل
النفض لتقليل ما عسى ان يصير سببا للتشويه والتحذير من الاجزاء الزائدة الكثيرة اللاصقة باليدين فلذلك
وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على اشتراط العلوق محل النظر واما الاستدلال عليه بمنافاته
لجواز التيمم على الحجر فمبني على ان الحجر ... كل من يشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو
سديد ومن تأمل فيما ابتنى عليه الحديث حق التأمل واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق
اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث التاسع من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا اشعار فيه بما قد
يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب كما قد يظن
لظهور ان غرضه عليه السلام بيان اصل افعال التيمم بغبار البساط ونحوه والسنج في اخر الحديث العاشر بالسين المهملة
المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنج بالصاد ايضا وبما
نزل بالياء المثناة ... والحاء المهملة المراد به ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار على التقدير الاول
بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب ... وتقيدوا بالباء الموحدة المفتوحة والحاء المعجمة
والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يتيمم به سبعة احاديث **من الصحاح** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل ب جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ج عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب

الغبار بين اللاصقة

لا ثاني جواز التيمم

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد وقد مر هذه الاحاديث الثلاثة مع تتمتها
في الفصل الاول د زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي ه عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان
كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه **ومن الموثقات** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ز سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعلهما
طهورا الماء والصعيد **اقول** قد تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به
تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما تضمنته الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف
ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وحكى في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وقال ابن دريد
الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في الجمهرة عن ابي عبيدة وقال ابن فارس في
المجمل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا
كان او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وذكر جماعة من
المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء لا نبات عليها لاستيصال نباتها
وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي مما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن
وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض ولا يجوز التيمم
بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في ... لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان

الصعيد التراب تفسير النيسابوري
الصعيد التراب ... عن ابي عمر

عليه تراب او كان حجرا او حصى او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة قال الشيخ في تذكرة فاقد السلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل تسمية الارض اولى لانه يستعمل فيهما على حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وطعن فيه بعض من رد السيد طاب ثراه اما قوله لانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض فلان السيد انما استند لقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال من افادته ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف على الامة وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله عليه السلام بعثت بالشريعة السهلة السمحة فلو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتسويفا للكلام على خلاف ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب واما المعترض فانما اخرهم لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على تقدير ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او

ان المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يعتبرها من قال الخصم انا لست زانيا وبهذا يظهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلى مراتب السداد وكيف يظن به وهو من ابعد في المعاني ومن يعتمد عليه الخناجر في علم الاصول انه جعل تسمية التراب صعيدا دليلا على عدم تسمية الارض به وانما احتج على هذا المطلب بدلالة الخطاب مع ان المنع في الكلام وكتب الاصول في هدم ما استند القائلون بحجيتها بما لا مزيد عليه والله اعلم بحقائق الامور تضمن الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه ومعرفة دابته لا اعلم مخالفا من اصحابنا ظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر الى ما نقله بعض المعتبرين من تسمية الغبار صعيدا ولا يخفى من ضعف والقائل الغائل فرنا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يكون تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما تقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى ويؤيد مذهب الشيخين واتباعهما من اهل اللغة اطلاق الصعيد على التراب واما اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع

في حكم التيمم مع سعة الوقت ووجدان الماء في اثناء الصلوة او بعدها احد عشر حديثا

آ من الصحاح

محمد بن مسلم رضي الله عنه بقوله اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

ب

محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة

في الصلوة واعلم انه ليس لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ج زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الما
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم د زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المتيمم
اذا اصاب الما وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الما وقد تيمم وهو في صلى
وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ما ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الما قبل ان يمضي الوقت
توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ز العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ياتي الما وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الما قال لا يعيد ان رب الما رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين ط من الحسان زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الما فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الما فلا قضا عليه وليتوضا
لما يستقبل ي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ما فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى يا من الموثقات يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الما وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر يب
ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والحادي
والمرتضى رضي الله عنهم وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وفي الحديث الخامس عشر
نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق ووافقه العلامة في المنتهى فانه قال
في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب التاخير لراجي التمكن من الما وجوزه في اول الوقت للآيس من الماء في نفسه

وارتضاه

وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا التفصيل وان لم نظفر به في بعض الاخبار تصريحا الا انه
مما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله ع في الحديث الاول فان فاتك الما لم تفتك الارض فانه يؤذن بان
الياس من الما غير متحقق وكذا قوله ع في الحديث التاسع بطلب الما ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصول
حصوله فيه والا لكان عبثا وما تضمنه اخر الحديث الثاني لا ينافي هذا التفصيل لامكان تنزيله على
استحباب التاخير وكراهة التقاعد في السعة ولعله ليس شي غير بعيدة عن هذا الدليل واقوى ما
يستدل به لاصحاب القول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار والناصريات وكونه
اقرب الى الخروج عن العهدة وقد يستدل لاصحاب القول الثاني بظاهر الاية ايجاب التيمم عند مطلق القيام
الى الصلوة اذا لم تجدوا ما والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي عشر
دلالة عليه اذ وجدان الما في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما ما قيل من ان المراد
من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها او ان المراد ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا اصابة الما فلا يخفى بعده
واستقرب شيخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فظهر خلافه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون
جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس من اعادة واجد الما
في الوقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه صلى بطهارة
مشروعة صلوة مامورا بها فيجزي وربما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر فلا
ينبغي العدول عنه والحمل على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الما ما دام في الوقت يعطي
وجوب استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوات ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في
ولو قام المعتبر فانه قال بعد الحسنة ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله ع فاذا وجد الما فلا قضا عليه ظاهره وجدان الما
بعد الوقت ولا خلاف في سقوط القضا ح ولكن اختلفوا فيما لو وجده في اثنا الصلوة فالشيخ في ط وف يمضي في
صلوته وان تلبس بتكبيرة الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق

والعلامة متوقف علمه الحديث الثاني وفي النهاية انه يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وارتضاه المرتضى
في شرح الرسالة والحديث الرابع صحيح ويعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم اظفر في الاخبار بما
يدل عليه وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا
فلا اذا كبر ولعل اقرب هذه الاقوال قول الشيخ ويمكن ان يستفاد من الحديث الثالث من تعليله عدم النقض
بالدخول في الصلوة على طهور دلالة على مصيرها الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل
الحديث الرابع مع ما يعضده على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا بأس به والله اعلم بحقائق الامور
الفصل الخامس في نبذ مما يتعلق بالتيمم خمسة احاديث امن الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
والذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ب زرارة قال
لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت وان اصاب
الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه ذلك قال ينقض ذلك تيممه وعليه
ان يعيد التيمم ج حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء د محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ ه محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى
وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشيخ في
النهاية ومختار المحقق والمراد بقوله عليه السلام لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب وبقوله وغسل الميت

انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت لما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون
الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت وهي مع ضعف السند والارسال
ولا ريب ان المالك لو كان مالكا لاحدهما فهو اولى وهل يجوز له بذله للجنب عملا باطلاق الرواية قطع بعض الاصحاب
بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث واغتسال الجسد الخالي بدنه من النجاسة ثم جمعه ليغسل
وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجيء الكلام فيما انشاء الله تعالى
وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة وعليه علماؤنا اجمع
عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وان كان الصعيد لا يدل على عدم تعدد التيمم بشيء من الدلالات فتدبر واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام
يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام لا يستباح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة
ونوافلها فيمكن حملها على التقية لموافقتهما مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح ما اكثر من فريضة واحدة
ويستباح معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب
فلا يخلو عن قرب واما في الثانية فلا شيء من بعده كما لا يخفى وربما يستنبط من الحديث الثاني حيث اطلق عدم نقض
الماء التيمم بساوي في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يمكن فيه من فعل
الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الآخر اعني عدم النقض
الا بمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها واذا امتنع الفعل قبل مضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فلم ينتقض التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه
من البدل وفيه نظر اذ للقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير احتياج
تيمم آخر بل الظاهر بكون نفس وجدان الماء المطلوب ناقضا وذلك المقدار استصحابا بالحال لصحة تيمم آخر
اذا لم يتمكن ذلك المقدار بطرو انعدامه عليه او سبق آخر له والتزام القول بانتقاض التيمم لفقد الماء قبل

نعم شروط بالطهارة كالصلوة ومس خط المصحف مثلا والحال بمضي ذلك المقدار ثم من اشكال ما تضمنه الحديث الرابع من عدم وصول الجنب الواجد للماء ما يكفي الوضوء مع الاحتلام عندنا وهل عليه شيء في بعض اعضاء الغسل كالراس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدارها فيكمل به غسله يحتمل ذلك تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ما للطهارة ظاهره التحريم وان اراد المرعي واصلاح الابل ويخوفه للمتبركات في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال سيما مع الاستيناس بما ذكرناه عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ويحمل النهي عن ما انبعث بالبلاد من قبيل ولعذار على التيمم يستثنى او حال منه

اعلم **المقصد الثاني** في ازالة النجاسات واحكام المياه وفيه فصلان **المطلب الاول** في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول **الفصل الاول** في نجاسة البول والغايط والمني

أ حدثنا **امين الصحاح** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **ب** ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **ج** ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **د** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه **هـ** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله **و** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس **ح** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر

المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **ط** الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله **ي** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه في المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله **يا من الحسان** عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه **يب** زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه **يج** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله **يد** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء **يه** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **يو** ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء

اقول قد تضمن الحديث الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري والحق به اذا غسل في الكثير من الراكد والروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه واما وجوب المرتين في غسل البدن منه فمروي وان تغير بعض السند الى الاعتبار برواية الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم كالعلامة وشيخنا في البيان بالمرة المزيلة من غير فرق بين الثوب والبدن والاولى عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر اوله وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانما الفرد المتبادر فينتفاد لحا

ما سواه من ابوال ما لا يوكل لحمه من ذي النفس سوى الرضيع والطير من الاجماع والاخبار اخر قوله
مرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي كافية او اولوية تقليل
الحذف ترجح الثاني وما في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش المراد به اذا لم ينفذ البول في
اعماقها والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط والحديث الرابع والخامس عشر مستند الشيخ
ره وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس والبغل والحمار والاكثر على خلافه والمراد بما يوكل لحمه في الحديث الخامس
ما جرت العادة باكله فربما حملت هذه الاحاديث على الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الدالة على حل لحومها
بالاصل وعمل الاكثر وفي المسئلة نحو توقف واستدل العلامة في المختلف على طهارتها بان طهارة ابوال الابل
بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان ماكول اللحم ان اقتضى طهارة بوله فظاهر
المشترك وان لم يقتض لزم نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل على نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة
كون الحيوان ماكولا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه والبحث صدر عن [illegible] الحديث
السادس وان لم ينهض بنجاسة مطلق العذرة لكن الاجماع منعقد على نجاستها من غير ماكول اللحم من ذي
النفس غير الطير وان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه على ان من صلى بالنجاسة لا يعيد في الوقت
لا في خارجه والاول لم يخالف فيه والثاني بالظاهر انه مما الخلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيتسع الكلام
فيه في محله ان شاء الله تعالى وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع على طهارة خرء مطلق الطير وفيه انه لا
ينهض دليلا عليه لان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حمله في الصلوة
هو مع كثرة الخرء في الصلوة ام لا فاجابه عليه السلام بنفي الباس عنه يعني فيها ولا باس بنفي الباس عن المصلي من حمله دريها
ولعل غير خرء قرائتها بالنصب والجر على المصدرية بعده ما يستأنس لهذا الاحتمال ولو لم يحمل عليه لم يطابق
عليه السلام نفي الباس عما راه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وكذا اللام في الطير لا يتعين كونها للجنس
لجواز كونها للعهد والمراد الماكول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال والله اعلم والحديث الثامن

ربما يدل على وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولى ويدل ايضا باطلاقه على ما دل عليه الحديث السادس على
ما ذهب اليه الشيخان والمرتضى في تثنية المقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسة وصلى يعيد في الوقت
وخارجه وسيجيء الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في ثوبه
المراد انه اصاب ثوبه شيء من المني والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره ثم قال انا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى
الى الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فعلم ان معنى الحديث عليه الا عرق الجنابة من حرام ام
ما ذكرناه احتمالا وقد دل هذا الحديث على الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه
احاديث صحيحة سوى هذا سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى وذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه يصلي
عريانا مومئا وبعض الاحاديث يدل عليه والمحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على التخيير وسيتسع الكلام فيه
فلا باس للمصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على طهارة ابوال الدواب لكن المراد بها ما يوكل
لحمه ما يجوز اكل لحمه لا ما جرت العادة باكل لحمه ومع هذا فهو دال بعمومه والاحاديث المعارضة له دالة
والحديث الثالث عشر يدل على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير
وان لم يكن ماكول اللحم هذا اذا اجعل مخصصا للحديث الحادي عشر للاعتضاد بموافقة الاصل والا فالعكس
لدلالة العكس ويرجح الحادي عشر بكونه ناقلا والثالث عشر مقررا وقال العلامة في المنتهى ان القائل
يقول ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال على النجاسة
الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق اقوى انتهى كلامه وهو كما ترى وقد دل الحديث الرابع عشر على ما هو
المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل ان ياكل بل نقل السيد المرتضى رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل
بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما استند الى شهوته وارادته لا النقلي الغسل ساعة الولادة
يستحب تحنيكه بالتمر كذا قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى وهذا الحديث صريح في التسوية بين الصبي والصبية
في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على اختصاص الحكم بالصبي

وان بول الصبية لا بد من غسله والمحقق في المعتبر حمل التسوية التي نطق بها هذا الحديث على التسوية في النجاسة
حكم الازالة ميلا الى ما عليه الاكثر وهو كما ترى ولفظ شرع باسكان الراء وفتحها بمعنى سواء وما تضمنه الحديث
الخامس عشر من نضح الثوب الظاهر ان المراد به رشه لاتحادهما لغة والذي يظهر من كلام العلامة طاب ثراه
في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء ان كان مع الغلبة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الى
العصر الثالث الغسل فقطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر
كلامه هذا وقوله ع في الحديث السادس عشر اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء لعل المراد به انك
لو كنت باشرت غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية ولم يكن عليك اعادة الصلوة لانه
حمل اه يكون مراده ع انك لو غسلته بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن عليك
الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل ما
ذكرناه اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان اختيار المصلي ازالة النجاسة من ثوب صلوته بنفسه والله اعلم

الفصل الثاني في نجاسة الكلب واخويه احد عشر حديثا **أ من الصحاح** الفضل ابو العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
ب محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه ج الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء د علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا
ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات

ه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن
رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ز محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ح ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
ط علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضا منه للصلوة قال
لا الا ان يضطر اليه ي اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير **يا من الحسان** سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها
الخمر **اقول** دلت الاحاديث الثلثة الاول على نجاسة الكلب وهي عند اصحابنا اجماعية عدا ابن الجنيد
رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منه كعظمه وشعره وكذلك كل حيوان نجس العين عندنا واطلاق الحديث في
الاولين الغسل من اصابة الكلب يتناول الناشف والرطب يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله
ويكون ذلك دليلا على دخول الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظه على الفرد الشائع المتعارف وخالف في ذلك
ابن ادريس ... الاسم والاصح الاول ولعل الفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر
وبدونه يكون صبا قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في النهاية المسعي في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول
مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا محمول على الاستحباب
وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر ... ان الظاهر ان الامر في الحديث على وتيرة واحدة

وقوله عم في الحديث الثالث فلم اترك شيئا الا سالت عنه اي لم اترك شيئا مما الا سالت عن فضله ولعله اراد ما سوى الكافر والنصراني في غسل الاناء وان لم يتقدم له ذكر له لا الى قوله عم لا ينوضا بفضله وقوله وذكر الغسل في غسله بالتراب يعطى بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه والظاهر ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح عد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه ونافشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى ولا بد من المزج ولا يذهب عليك ان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة ولك وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقدم التعفير على الغسل بالماء وبه قال الشيخ ره في الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل والشيخ في ط يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل مرتين وسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدل عليه ثم ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل بعضهم الاجماع على التعدد وذهب ابن الجنيد الى وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب وبه رواية الا انها ضعيف ثم الظاهر من اطلاقه عم الامر بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب مختلفون فيه والاولى عدم سقوطه واعلم ان هذا الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه الزيادة وان لم نظفر بها في شيء مما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله وعدم اطلاعنا عليه في الاصول المتداولة في هذا الزمان لا يقدح في ما نقله فان كلا رحمه الله في اوائل المعتبر يعطي انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في ايدي اهل زماننا هذا

الآ

الا اسماء وهما كتاب الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب فنسبة بعض الاصحاب لها الى السهو وقلم الناسخ بمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب من اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله عم الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة ومما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاظهر الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر لكن لفظ الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال النجاسة بدون النار ابتنيتها ولم اطلع على قايل به ولعل مراده عم زوال النجاسة المحسوسة كالدم مثلا نجاسة الكفر وقد ذهب اصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينهم وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ وش والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن علي ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة سؤرهم وربما يحتج لهم بما رواه في الحديث التاسع وبجواز الوضوء من سؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته اذ لا يبعد ان يقال ان الاضطرار المجوز يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وقد يحتج لهم ايضا بالحديث العاشر كما هو ظ وبتقرير تعليله عم بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي ان نجاستهم لذلك لا لذواتهم ولا يذهب عليك ان نهيه عم عن طعامهم ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة الثالثة بالتنزه عنه لا يخرجه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به فلا حاجة لي دليل اورده تعليلا في شرحي على الصحيفة الكاملة وهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه والله اعلم بحقائق الامور الفصل الثالث في نجاسة الميتة والدم

والحرمشتو عشرون حديثا من الصحاح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي و
ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ب زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به ج علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا
باس بذلك د عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة
مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا ه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع
في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه و محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت يلبس في
الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ز الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
تقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ط
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله ي عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يا عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر يب علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وابي

وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام يج اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها
عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث تماما في الفصل السابق يد محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم
التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في البرذون ما شجها بغير او بخوه او يصيبه لحم خنزير ايأكله يو الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء يعجن بالخمر قال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
يز عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
يح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة يط الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر ك علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع
الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب يب من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فاعد صلوتك كج عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه
خل وما او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه
خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله كه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات كو عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به اقول اللبا بكسر اوله والقصر اللبن عند
الولادة والمراد بالناب مطلق السن والحافر ما يشمل الظلف والذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش كذا في ص وقال في ق الانفحة شيء يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو
انتهى وفارة المسك نافجته والمشهور همزها والحصر في قوله عليه السلم في اخر الحديث الاول واغسله الظاهر عوده
الى ما عدا الثلثة الاول بقرينة قوله عليه السلم وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للمحمول لعاد الى ما عدا الاول
فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميت من الشعر او نتف الوبر او كسر السن او بري الحافر لم يجب غسله
وان كان ظ الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره عليه السلم بالغسل
يحتمل ان لا يكون للنجاسة لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف
عند النتف والوبر والناب عند القلع من الاجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلوة فيها وبعض الاصحاب
حمل هذا الحديث دالا على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة
الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله عليه السلم ان الصوف ليس فيه روح وقد
حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر

والصوف

النبيذ

حكم اللبن المستخرج من الميتة

والصوف والريش والانفحة وربما كان يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحيوة انها نفس الكرش كما قاله
الجوهري لا اللبن الاصفر الذي فيه كما قاله صاحب القاموس والا لعدوا اللبن انتهى وقد اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فعلى الشيخ واتباعه طهارته بل نقل في ف
الاجماع على ذلك ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه وقد دل الحديث الثاني كما مر واما ما نطق به بعض
الاصحاب من دلالة الحديث الاول ايضا عليه ففيه نظر لابتنائه على الخفاء ولا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال
العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
ثم انه استدل على التنجيس بانه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب الميتة بعد
حلبه نجس فكذا قبله وبرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا هذا حاصل كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول
ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهبا من الكذابين المشهورين فكيف يعارض بها الحديث الصحيح
المعتضد بالاجماع المنقول وكلية الكبرى في دليله الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص رفع الاستبعاد
والثاني قياس والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقائق الامور وقد دل
الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته
قال العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت من الظبية حال حيوتها او بعد التذكية
فطاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط
التذكية ان لم يحمل قوله عليه السلم اذا كان ذكيا اذا كان بمعنى طاهرا ولم يكن عليه نجاسة من خارج وربما
يستدل بالحديث الخامس والسادس والسابع على نجاسة الميتة واستشعر بان المنع من الصلوة
في الجلد لا يستلزم نجاسته ويظهر من الصدوق طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة وعدم
في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه

كلام بعض الاصحاب

تعالى لا بأس بان يحمل فيها ما ينبت من ماء او لبن او سمن ويتوضأ منه ويشرب ولكن لا تصل فيها فقد
قال رحمه الله في اوائل كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه
تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصابه خمر ايضا محمول على ما اذا صار
جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا
اصابه برطوبة والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه وحكم بتعدي نجاسة الميت الى الملامس له وان كانا
يابسين وصرح بكون نجاسة الملامس مع اليبوسة حكمية ولو لا تقرر ظاهرا الحكم بنجاسته والحديث التاسع
حث عليه والسر كلامه في تثليث الادمي فقط كالقرطبي ولفظه في الحديث التاسع محمول ويمكن حملها
النص والدم منه وفي العاشر وان كان شاملا للدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون
على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم البغلي
هو مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب و عدى هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر رحمه الله
عدم تنجسها الثوب بجواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة فكلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب في التسمع
وهذه الحيثية كما مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى ويرد الحديث الثاني عشر وجملة
من الاحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر وقد اطبق علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك
الا شرذمة شاذة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يستثن رحمه الله
احدا لعدم اعتداده بالمخالف راسا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في
ذلك او كالصريح كالحديث الثاني عشر والثاني والعشرين والرابع والعشرين وجريان النهي فيه على
وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه على ان النهي الاول عند الصدوق محمول على التحريم فقد
الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وكالحديث السابع عشر

كلام

كلام السائل قد يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فقرر الامام عم على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله
يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة المثبتة والاستدلال بتقرير السائل عم غير بعيد في كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على نجاسته
ظاهرا كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عم التنزه عن اهل الكتاب بان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
نوع اشعار بان انيتهم لكونها قلما تنفك عن ذلك مظنة للنجاسة وان امكن ان يكون مراده عم انها
قلما تنفك عن الاجزاء الخمرية التي يحرم على المسلم طعامهم الموضوع فيها عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث
الخامس عشر اذا حمل على الوجوب فان الظاهر ان جميع ذلك للنجاسة لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء
الخمرية التي لا يسلم شارب ماء الرمس منها وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان حمله عم الخمر ولحم
الخنزير ولحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما
ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين
بنجاسة الخمر وقد تلقى احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار لا ثمرة مهمة في نقلها ومما اشتهر
الاستدلال به على نجاستها قوله عز من قائل ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس الا ان الشيخ نقل الاجماع على انه هنا بمعنى النجس
ويؤيده ما تضمنه الحديث الخامس المتضمن لتعليله عم النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر او لحم الخنزير
بانه رجس واما الخبر بقية المعاطفات فلانه محذوف او يكون رجس هو الخبر عن الكل من قبيل
عموم المشترك او عموم المجاز وشمله عم في الكلام والنص والامر بالاجتناب يقتضي مطلق النجا
نجا بها كما ارشد اليه قوله عم في الحديث السادس عشر ما احب ان انظر اليه فكيف بالاجتناب بجميع انواعه
الا ما يخرج بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل الى
الطهارة وقال الصدوق فلا باس في الصلوة في ثوب اصابه الخمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل بها من جانبهما بعضها كالصريح في الطهارة كما

التاسع عشر والعشرين وقد اورده الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد في بعضها
انما يدل على الطهارة بظاهره كالخامس والعشرين فان نفي الباس قد يؤذن بالطهارة وان احتمل ان يكون
المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار
ولا يخفى ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا
وقلنا بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما على الاجماع واما اذا قلنا بذلك كما فهمه العلامة طاب
ثراه من كلاميهما وسنحققه في الذكرى ومن كلام السيد فلا بحث وانحصر تاويل الاحاديث المشعرة بالنجاسة
الحظر في حمله على ما يدل لولا الاباحة والشيخ حمل الاحاديث المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا
باس به فان قلت كما ان حمل هذه الاحاديث على التقية احد وجوه الجمع فكذا حمل الاحاديث المقابلة لها
على استحباب الاجتناب فكيف آثر الشيخ ذلك على هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب
رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت
ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارتها منهم الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأون بهم ولا
بقولهم فما هذا الشان كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول بما يراه علماء العامة منه
بل ربما تدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيح فعلهم ويؤذن
بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين
الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون
ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها فاشاعة القول بنجاسته يتضمن نسبة الشناعة عليهم
وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يومي بعدم
الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم **الفصل الرابع** في نبذ متفرقة ثلثة عشر حديثا **آ**
من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب

ولم نقل به

ايصلي

ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **ج** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به و
سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه
د سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه
حية فقال لا باس به **هـ** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان
يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس به **و** ابن ابي عمير عن من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه **ز** ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة **ح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه **ط من الحسان** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **ي** ابو اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء **يا من الموثقات** علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس **يب** عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه **يج** عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة **اقول** قد تضمن
الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها
والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في ط و س

الجنيد

على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من المنهج الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

واما امره عليه السلم بغسل ما يصيبه من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب اي ازالته عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها كساير النجاسات وعند المتاخرين من علمائنا على الاستحباب ولو قيل في هذه المسئلة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فان حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف ظاهرهما من دون مقتض لذلك سوى مخالفته لما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور ان الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان والشيخ في ف وط على انه الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم وقدرها بعض بان ينمو بدنه بذلك ويصير جزء منه وآخرون بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفي ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضته الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في طهارة الفارة والدهن لتجويز سعته ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله لانه عفو ذلك وقول الفضل في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سالته عنه معلوم انه ليس على العموم لخروج الخنزير والكافر فمراده لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء بالماء الموضوع في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا دخل لآلة الصب في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بمازجة لعاب الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس بظاهره طهارة البئر التي يحصل بالخبر وبه قال الشيخ في ف ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن

يجب ح

لا غير ح

في ذلك

الاستصحاب ح

البئر

البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس بالكلية والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في مخالفته لجواز كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه اي من السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم مذهب الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابة الدم الماء ولا يلزم من اصابة الاناء اصابته وارد عليه ان علي بن جعفر من اعاظم الفقهاء فكيف يسال عن جواز الوضوء بالماء بمجرد وصول النجاسة الى الاناء فربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته له من خارجه فقط ومن داخله بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكانه يسال ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه وبصير قوله عم ان لم يكن شيء يستبين في الماء اه في قوة قوله ان لم يتيقن اصابته الماء اه ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاولى تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه بتكلف تم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا وانت خبير بان هذه المعارضة فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر ان ما يطلق عليه اسم القطرة لا يخفى على حس البصر عن ادراكه وما في الحديث العاشر مما استدل به العلامة في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ردا لما ذهب اليه الشيخان والصدوق من نجاسته والشيخ في ف نقل الاجماع على نجاسته واستدل عليها الشيخ بالحديث التاسع من الفصل الاول وقد مر طرف من الكلام فيه وربما استدل له برواية بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينا هو قائم في طاق

الاناء

معارض ح

كتاب نزاه العلامة

باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بغير عذر وقال ان كان من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام
فلا تصلّ فيه وما دلّ عليه الحديث الحادي عشر والثالث عشر بمفهومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير
المأمونة محمول على الكراهة وقد دلّ الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه
ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشدّ من الاهتمام ببعد ماء الشرب عنها وهذا الحديث
وان كان شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم

المطلب الثاني في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني و

الغسالات وفيه فصول سبعة وخاتمة **الفصل الاول** في طهورية الماء وانفعاله بالتغير بالنجاسة مطلقا
وبمجرد ملاقاتها اذا كان راكدا دون الكر تسعة احاديث أ من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد مرّ في بحث التيمم ب حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب ج ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب و
توضأ د محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ه معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة
واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
من ماء ح من الحسان محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ و
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

في الماء

في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه **اقول** الطهور هو المطهر لغيره وما
اشتهر من ان الطهور والطاهر بمعنى واحد خطأ مخالف لكلام المحققين من اهل اللغة وان فعولا من
صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فحمل المبالغة على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبعا وظاهر ان المراد المطهر وايضا قد استفاض قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وايضا قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من
نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا
كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون بدون طعم او ريح لا ينفك عن التغير
باحدهما لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله بريحها
وطعمها فلا ثمرة مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل به ابن ابي عقيل رحمه الله على
عدم انفعال القليل بدون التغير ورد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع والخامس ومنطوق
السابع والمراد بالنقيع الماء الراكد وعطف الجيفة على الميتة من قبيل عطف الخاص على العام فان
الجيفة جثة الميت اذا انتنت وقد دلّ الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة وهو مما لا
كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير ضرورة وقد يستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثاني كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فغلبت
الماء رائحة الجيفة لم ينجس وان كان بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهر فيه لصدق غلبة الماء على
ريح الجيفة والحديث السابع من الفصل الآتي كالصريح في ذلك لكن الخصوص فيها عن ظاهرها وتقدير الماء

قابلا عن الجنابة الاصلية ثم المتبادر من التغيير في قوله واذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عم في الحديث
الثالث ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة
مسلوبة الاوصاف التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عم في الحديث السادس تكفئ الاناء اي تقلب
ما فيه اما بفتح حرف المضارعة من كفأ او بضمه من اكفاء ويظهر من الجوهري ان اكفأ لم يثبت عن العرب
فانه قال كفأت الاناء قلبته وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في
مقبول عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية رض اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى الحديث وامره عم باكفاء الاناء لاصابته القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسلار
على نجاسة الماء الكثير في الانية والحياض الا ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله
في المنتهى وما تضمنه الحديث الثامن من تجويزه عم وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه مما
يحتج به لابن عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي
او الشرعي ولكن مع الجريان ثم لا يخفى ان هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة وهو
مؤيد لما ذكره الشيخ في ... من استحبابه معها اللهم الا ان يراد بالوضوء غسل اليدين ويكون الضمير في
منها عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على كراهة الوضوء بالماء الاجن
مع القدرة على غيره والاجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر ان تغير الريح لازم لتغيرهما
ولو فرض انفكاكه عنهما بان يتغير ريحه فقط فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء به لانه لم يثبت تسميته
آجنا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير الكثير من الراكد سبعة احاديث **أ** من الصحاح
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومائتا رطل **ب** اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته

اسمعيل

ج اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر
قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **د** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل **هـ** صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه **ومن الحسان** عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي تكون بالمدينة
ز زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة
بالشبر والذراع وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من احباب المدينة وكونه اكثر من
راوية اما الوزن فقد تضمن الحديث الاول انه الف ومائتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون
في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة وثلثون درهما كل درهم ثمانية واربعون شعيرة من اوسط
الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون درهما اعني رطلا ونصفا بالعراقي فالشيخان
وابن البراج وجمع وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويؤيده انه هو المناسب لرواية الاشبار
وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستمائة رطل بحمله على رطل مكة وهو ضعف الرطل
العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلام اجابوا السائل بما هو عرف
بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار واجابتهم عليهم السلم
على عرف بلدهم ليس اقرب من الاجابة على عرف بلد السائل ولعل في الحديث الاول لعراقي فان المرسل
كذلك واما التقدير بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فاقوال اصحابنا رضوان الله عليهم فيه

اربعة الاول للقول المشهور وهو انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنه رواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد
محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى فانهما في طريقها واشتراك ابي بصير وربما يطعن في متنها ايضا بخلوه عن بيان
قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء في المحاورات
بالمقام ودلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجه تسلم من هذا باعادة الضمير في قوله
في مثله الى ما دل عليه قوله ع ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا الى مثل الماء اذ لا محصل له وكذا
الضمير في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو
بدل من مثله ولولا الحمل على هذا الصارف لقوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها فتامل وحاشا ثم مثلهم من
التلفظ بمثله القول الثاني انه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل الحديث الثالث وهو قول الصدوق في
وسائر القميين والعلامة في المختلف وشيخنا المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف والقول به غير بعيد وعدم
مقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة وقد مثله
في المحاورات كثير القول الثالث انه مائة شبر مكسر وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم والقول
الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية
ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما اذا ضمت ابعاده الثلثة
بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى بعده ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت
فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على
القول المشهور كما هو ظ فقد يكون ناقصة عنها بمرتبة منها كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه كذلك
وعمقه اربعة ونصفا فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد يكون بعيدة جدا كما لو

فرض

فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا وجعل شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح الارشاد بعد الفرض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا
وهو محل كلام لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وكذا عمقه نصف شبر
فان مساحته اربعة اشبار ونصف ايضا وفي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في
الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي اثنا عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان صدور مثل هذا
التحديد العظيم الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو من غرابة كما ان صدور مثل هذا
الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني غير خال عن غرابة ايضا والذي يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي
لو تساوت ابعاده الثلثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا وح ينطبق كلامه على المذهب المشهور
والله اعلم بحقائق الامور واما التقدير بالمساحة بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو شديد البعد
عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكونه سعته ذراعا وشبرا
كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قائل به
من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن ابن طاوس رحمه الله انه مال الى دفع النجاسة بكل ما روي لا يخرج
في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزائد عليه على الندب واما التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق
او الى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على علمه عليه السلام من مقدار اطوال تلك الحياض وعروضها
فان الظاهر ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة
كما تضمنه الحديث السادس وبكونها اكثر من راوية كما في الحديث السابع فيمكن تنزيله على المذهبين لكن
ولعل تنزيله على الثاني اقرب لان اتساع الحب والراوية بمقدار الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم
ثم لا يخفى عليك ان اشكال الحيضان والغدران كثيرة شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم بتلبسها
بالكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع الى ما يقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصد

الاصحاب قدس الله ارواحهم الى بسط الكلام فى ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم فى
حساب الوصايا المبهمة والاقرارات وميراث الخناثى ومن تحرر بعضه وغير ذلك مما فيها امور لا يتفق
وقوعها الا نادرا ولا يحتاج الى ضبطها فان نقله مما يكثر الاحتياج اليه فتتوفر الدواعى الى الاطلاع عليه فلا
باس باطلاق عنان القلم فى هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب وقد كان سبق منى فى عنفوان
الشباب املاء رسالة فى هذا الباب المسماة بقرابين ادرجت خلاصتها فى هذا الكتاب مع زيادات
لطيفة تهتز اليها الطباع القويمة وتتشحذ بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة
المجهولة منها هنا هى استعلام ما فى الماء من امثال مكعب الشبر وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا
طوله
المراد بمكعب الشبر جسم ما يحيط به ستة مربعات متساوية كل من اضلاعها شبر فحينئذ فيعلم الكر ما به
بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين جسما كل
منها مكعب الشبر وجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم اصول الصورة المتصورة هنا تسعة
فان الطول اما صحيح او مكسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق
كل م
كذلك وان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فقط وان كان منها كسر فمعلوم انه عن بلوغ الكرية
مراحل فى جنس بضرورة صورة جزئيات بها غير محصورة وبعضها مما يسهل ضربه جدا كالصورة
الثلثة
الدائرة على الالسنة المنطق بها فى الرواية وهى ما كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصف وبعضها ربما
يحتاج فى تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر بان يضرب
الصحيح فى مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل فنقول اذا كان فى كل من الجانبين كسر واما ان
فى كل منهما صحيح فيضرب مجنس احدهما الطرفين فى مجنس الاخر ليختص الصحيح باحدهما فيضرب
الآخر
فى صورة كسر الطرف ويحفظ الحاصل ثم يضرب مخرج احد الكسرين فى مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ثم
يقسم الحاصل الاول على الحاصل الثانى ان لم يكن اقل منه وينسب منه ان كان اقل فما صار فهو المط

فلو

فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثا وارباعا والعمق اربعة اشبار وربعا
من ضرب مجنس الطول فى مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج فى المخرج ثمانية والخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان وهى الحاصل من ضرب الطول فى العرض مجنسها سبعة وسبعون
بمجنس العمق سبعة عشرة ومضروب احدهما فى الاخر هو الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة
ومضروب المخرج فى المخرج اعنى الحاصل الثانى اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن فهذا ما ينقص عن الكر بشبرين تقريبا وقد جرينا فى الامثلة على ما هو المشهور من
ان الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر فى احد الجانبين فقط فان
كان معه صحيح فاضرب مجنس الطرف ذى الكسر فى الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر فى الطرف الصحيح
ثم اقسم الحاصل على النعدد اى على مخرج الكسر او انسبه منه فلو كان الطول اثنا عشر شبرا والعرض خمسة
اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر فى مجنس الخمسة والثلث اعنى ستة عشر يحصل مائة
واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة التى هى المخرج يخرج اربعة وستون نضربها فى صورة الثلثة ارباع ٤
وهو ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء كر
على الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهى ما الحوض المربع الذى كل
صعد
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على النصاب الشرعى بشىء يسير لما نبين فى من
ده
ان الماء انما يقع يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز الارض وعليه بنا المسئلة المشهورة من
ان الحوض الانا وهو فى قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة ولا يكون السطح المماس للهواء من الماء
هو
مستويا فالحوض المذكور يزيد فى الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف
دل
والحقارة
قطرها مسافة البعد بحدب الماء عن مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة فى غاية القلة جدا بحيث
لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار فى نظر الشارع وان قلت لعل الشارع لاحظ هذه الزيادة

لكنه لم يصرح باعتبارها اللذين هما الحيضان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعد هذه
التدقيقات عن اكثر الافهام تركت هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاكدار المذكور كراهة
عنده كالقربة الموضوع في ظرف مكعب مطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان وسبعون
شبرا وسبعة اثمان شبر والله اعلم الا ارتياب في كثيره وان امكن البحث الجدلي فيه ثم الاشكال
المسطحة التي يكون وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر طرفا من مساحة المشهور منها
واذا عرفت مساحة السطح وكانت مسافة العمق كلها على نسبته ضربت ما حصل من مساحته
في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو
قطرها بالقول المشهور واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار
العمق فهي حوض مستدير محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه شبران نضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا
في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض
المذكور يزيد على الكر بثلثي شبر وخمسة اثمان شبر وهذه صورته
وان كان على هيئة نصف الدائرة فنضرب نصف القطر في ربع المحيط
هكذا وان كان على هيئة القطاع وهي
وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان
متساويان هما نصفا قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو القطاع
الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا
وان كان على هيئة قطعة الدائرة وهي ما احاط
به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم
وهي اما عظمى وصغرى كالقطاع فحصل المركز وكل منهما قطاعين ليحصل مثلث داخلي وخارجي فزد مساحة

نضرب نصف القطر في نصف القوس

الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص مساحة الخارجي من مساحة القطاع
ليبقى مساحة الصغرى هكذا
وان كان
هلاليا وهو ما احاط به قوسان
من دائرتين وحدباهما الى جهة
واحدة او
نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم من نصف دائرته
فضل طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى
من مساحة العظمى هكذا
وان كان
اهليلجيا وهو ما احاط به
قوسان متساويان
تحدباهما الى جهتين كل منهما
اقل من نصف
الدائرة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم واقسم كلا منهما الى قطعتين واسحهما هكذا
وان كان مثلثا فان
كان قائم الزاوية وهو ما
احد الضلعين المحيطين
بها في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر
وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من ايها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا

بين ح

وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احد اضلاعه
في نفسه او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل فهي مجاوره او متساوي الاضلاع متوازيها

بالتي
عرفاتم الزوايا الكل منها
متساويتان وهو المعين
فاضرب نصف احد قطريه
في كل الاخر وان كان كالمعين في غير تساوي الاضلاع لكن يتساوى كل منها بما يليه منها وهو الشبيه
بالمعين فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا
وهكذا ان كان ذا اربعة واحدة وهو
ما كان ضلعان منه متوازيين والاخران
غير متوازيين او ذا زنقتين وهو كذلك الا انه ليس من غير المتوازيين عمودا على شيء من المتوازيين لكن احدهما عمود على شيء من متوازيين
او على هيئة قتا وهو ما لا شي من اضلاعه الاربع موازيا لشيء منها هكذا
وان كان مخمسا او مسدسا او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احد عشر قاعدة او اثني عشر قاعدة ذا فصاعدا فاقسمه الى مثلثات فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا
فمجموع مساحتها مساحته

وهكذا ان كان مطبلا وهو ما يحصل من ذوي زنقتين متساويتين اتصلا باقصر متوازيهما
هكذا

ولك

٨٧
ل
ويثلثين

ولك قسمه المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات هكذا وان الاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا
مما اضلاعه زوج
ان تضرب نصف قطره
في نصف مجموع اضلاعه عد
قطره هو الواصل بين ضلعيه المتقابلين وان كان مدرجا فهو المنبري فاقسمه الدوائر اربعة
اضلاع وامسحها هكذا وان كان مشرفا فان كانت شرفاته كلها مستديرة
فصل بين اطرافها البصير قطعا لتحدث شكل مستقيم
الاضلاع مربع او غيره وامسحه واضف اليه مساحة
القطع فمجموع المساحتين مساحة المجموع هكذا
ل فمجموع
وبين عكسه ما اذا كان بعض
الشرفات مستديرا وبعضها
غير مستدير هكذا
ولو كان الكل غير مستدير
حصل له الاصل اشكال مستقيم
الاضلاع هكذا

على نسبة السطح كاملا والا وان كان نزولا صح

واعمل بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الاشكال يضرب حاصل مساحة السطح في العمود ان كان
نزوله على التضايق تسمى شكل المخروط فهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته واخر اخذ من
محيطها متضايقا الى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فان كان عمودا على القاعدة سمي
المخروط قائما والا فمائل وان كانت قاعدته مستديرة فمستدير او مضلعة فمضلع ومساحته مطلقا بضرب
مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وان كان قطع المخروط بمستو موازٍ لقاعدته سمي ما يليها مخروطا ناقصا
وان كان مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين
يحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب
ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام يبقى مساحة الناقص
وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين الضلعين
واضرب من الصغرى ليحصل مساحة التام وكمّل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الاشكال يمكن التوصل الى
معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا اذا كانت اضلاعها مستقيمة او قرجاوية او مركبة من
النوعين لا غير وكذا سطوحها واما ان كانت سطوحها غير قرجاوية ولا مستقيمة وكان بعض منها كذلك
فلا سبيل الى معرفة مساحتها الا بالتقريب والله اعلم ولا باس بان نورد بعض المسائل الحسابية تمرينا
لطباع الطالبين وتشحيذا لاذهان الراغبين فهذه المسائل اورد بعضها سلطان المحققين نصير
الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن في لباس لا يناسب
لها الا مباحث الفقهية اذ لم يكن غرضه نور الله مرقده في تلك الرسالة متعلقا بابواب الفقه والعلا
طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الاحكام بعد ما كساه لباسا فقهيا يناسب مبحث البيع وقد
كسوناه لباسا يناسب مبحث الطهارة وقد اوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بتحفة
الحساب والله ولي التوفيق **المسئلة الاولى** حوض له اربعة انابيب يملؤه احدها كذا في يوم

الصحيح

والاخرى

النهار
والاخرى كذا في يومين والثالثة في ثلثة ايام والرابعة في اربعة فاطلق شخص الانابيب الاربعة التي في اول
دفعة واحدة فمطلوب بيان في كم ساعة من ذلك اليوم يمتلئ الحوض في اول وقت بلوغ نهاية الكثرة فاذا ان يوم وقت
من النهار طلع الكوكب ففي ساعته وطريق استخراج هذه المسئلة ونظايرها بالاربعة المتناسبة ان نقول لا ريب
ان الاربع يملأن في يوم واحد كرتين ونصف وسدس كرة فنسبة يوم واحد الى اثنين ونصف وسدس كنسبة الزمان
المجهول الى الواحد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم الحاصل وهو واحد على الوسط المعلوم يحصل
خمسي خمس وهي بنسبة اثني عشر الى خمسة وعشرين فيمتلئ بعد مضي خمسي خمس النهار فلو كان النهار
اثني عشر ساعة مثلا يمتلئ بعد مضي خمس ساعات وخمس واربعين دقيقة وستة وثلثين ثانية
المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة وقت الظهر واغتنموا فسقى السدس ما يرد واليهم وخمس ما
في اغنامهم وثلثه اثمان ما تعلق بابلهم ثم ساروا عنه فهل كان في وقت الظهر كم لا وكيف السبيل الى
استعلام ذلك فبطريق الاربعة المتناسبة نقول ان هذا السؤال يرجع في الحقيقة الى عدد اذا نقص منه
ثلثه وربعه بقي خمسمائة فنحصل المخرج المشترك اعني اثني عشر فنسقط منه الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني
عشر اليها كنسبة المجهول اعني ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في
الاخر وتقسم الحاصل وهو ستة الاف على الوسط المعلوم اعني خمسة يخرج الف ومائتان فقد كان
ذلك الحوض كذا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطاله شيئا وننقص منه ثلثه و
ربعه يبقى ربع شيء وسدسه يعادل الخمسمائة فنقسم الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبالخطائين
نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني ثلثمائة والمحفوظ
الاول اعني مضروب الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا والمحفوظ الثاني اعني مضروب
الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف والفضل بين المحفوظين ستون الفا وبين الخطائين
خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل نقول لما كان الثلث والربع من كل عدد

الذكر واحد والمجهول

خمسة

طرق

بسا بي ما بقي منه خمسة فتزيد على الخمسماية مثلها وخمسها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض وهذا
مختصر لطيف **المسئلة الثالثة** حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه شبر ولا تجد عمقه
اقيم فيه قصبة ملصقة باحد حايطيه الاقصرين فكان الخارج منها من الما خمسة اشبار فاما لها
شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب راسها في الما حين لصوقه بالحائط الاخر ثم توضا منه وساق
عنه ثم ظهر عليه ان الخارج من تلك القصبة كان نجسا فكيف الطريق الى العلم بانه وقت الوضوء كان
كرا ام لا لتحكم بصحة الوضوء وفساده. **فطريق** استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب في الما من تلك
القصبة شيا فتكون جميعها خمسة وشيا ولا ريب ان القصبة بعد الميل وتر قايمة احد ضلعيها العشرة
الاشبار التي بين المطلع والمغيب اعني طول الحوض والضلع الاخر القدر الغايب منها اعني الشي المجهول
الذي هو عمق الحوض فمربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيا خمسة وعشرون مالا وعشرة اشيا وهو مساو
لمربعي العشرة اعني ماية ومالا بشكل العروس فبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشيا معادلة لخمسة وسبعين
والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باشبر وثلثي شبر الى ثمن
شبر **وبطريق الخطايين** نفرض القصبة خمسة عشر فمربعها ماتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخريين
ماتيان لان الغايب منها في الما على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة وعشرون اذ مربع وتر القايمة
لا بد ان يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعماية ومربعا الضلعين الاخريين
ثلثماية وخمسة وعشرون فالخطا الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الاول الف وماية وخمسة وعشرون
والمحفوظ الثاني خمسماية والفضل بين المحفوظين ستماية وخمسة وعشرون وبين الخطايين خمسون
خارج القسمة اثني عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة **المسئلة الرابعة** حوض مستطيل طوله
اربعة عشر شبرا وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله شيئان طول احدهما ستة اشبار
وطول الاخرى ثمانية اشبار فسقطا معا حتى التقيا على سطح الما وانقسم بهما الما الى قسمين احدهما

مربع

شبراهم

اذيد

ازيد من الكر والاخر انقص منه ثم قطر من القسم الذي يلي القصيرة قطرة على احد الثوبين ومن القسم الذي
يلي الطويلة قطرة على الثوب الاخر فطار الى الجلد طاير ان من راسي الشيين وطيرانا متساويا بحسب
المسافة حتى تلاقيا عليه ولحذاه وخفي علينا مكانه من الما فلم ندر هل كان اقرب الى القصيرة ام الى
الطويلة وكيف السبيل الى معرفة ذلك لنصلي في الثوب الطاهر ونجتنب النجس **فطريق** استخراجها بالجبر و
المقابلة ان نفرض ما بين اصل القصيرة وموضع الجلد شيا فمربعا ضلعي القايمة ستة وثلثون مالا و
ستة وثلثون بحذره مقدار ما طار الطاير بشكل العروس وما بين اصل الطويلة وموضع الجلد اربعة
عشر الا شيا ومربعه ماية وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيا ومربع الطويلة اربعة وستون
ومجموعهما ماتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لفرض تساوي
طرانهما فاذا اجريت فالمقابلة صار ماتان واربعة وعشرون نعدل ثمانية وعشرين شيا وخارج القسمة
ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان دون الكر **وبطريق الخطايين** نفرض
ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة اشبار فما بين الطويلة تسعة فمربعا الضلعين الاولين احد
وستون ومربعا الاخريين ماية وخمسة واربعون فالخطا الاول اربعة وثمانون ثم نفرضه اربعة
فالضلعين الاوليين اثنان وخمسون ومربعا الاخريين ماية واربعة وستون فالخطا الثاني ماية و
اثنى عشر فالمحفوظ الاول خمسماية وستون والمحفوظ الثاني ثلثماية وستة وثلثون والفضل بين المحفوظين
ماتان واربعة وعشرون وبين الخطايين ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية **المسئلة الخامسة**
حوض خلا من الماء فحضر جماعة عددهم مجهول ومعهم دلو يسع رطلا واحدا فما من الما فصب فيه احدهم
دلوا والاخر دلوين والثالث ثلثة والرابع اربعة وهكذا الى ان بلغ فرغوا فاغتسل احدهم فيه
من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فاصاب كل واحد خمسة وعشرون دلوا
ثم بعد ما ساروا عنه تفرقوا ظهر ملاقاته للنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل الى العلم بانه هل كان

بقي

الغسل لكرام لا للحكم بصحة الغسل او فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان تفرض عدد اجر الدلا شيا فلنأخذ احد طرفيه اعني واحدا وشيا ونضربه في نصف الشي يحصل نصف مال ونصف شي وهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد التي المبتدئ من الواحد الى المنتهى عدد الدلاء على شي هو عدد الجماعة ليخرج خمسة وعشرون كما قال السائل فاضربها في الشي المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيا يعدل نصف مال ونصف شي وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيا فالشي تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومايتان وخمسة وعشرون رطلا وذلك الحوض يسع على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان الذي اصاب كل واحد من الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا عن الكر بايتين وسبعين رطلا

وبالخطأين تفرض الجماعة ثلثة وعشرين فالخطأ الاول ثلثة عشر ثم تسعة وعشرون فالخطأ الثاني عشرة والمحفوظ الاول ماتان وثلثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطأين ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين تسعة واربعون فاعمل بها ما مر ليحصل عدد الدلاء ولاستخراج هذه المسئلة وامثالها طرق اخر هو اسهل من طريق الجبر والخطأين جدا وهو ان تضعف ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من ضعفه واحدا ابدا فالباقي هو عدد الجماعة واستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا لنقصنا من الستين واحدا وضربنا الباقي في الثلثين ليحصل عدد الدلاء وقس على هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفا من الاطناب ومن اتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق **الفصل الثالث** في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمام بمجرد ملاقات النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا **امن الصحاح** هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

فيكف

فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر **ب** علي بن جعفر عن اخيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه السماء ايوخذ من مايه فيتوضا به للصلوة قال اذا جرى فلا باس **ج** داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري **د** محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به **ه** عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ايتنجس ذلك ثوبه قال لا **و** الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج **ز** صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق **ح** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه **ط** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا **ى من الحسان** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك **يا** محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس به **يب من الموثقات** سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال ثم ينضح الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس به **اقول** استفاد والدي من الحديث الاول والثاني والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرية والمراد بالسماء المطر ويمكن حمله على المعنى

المتعارف المتبادر على معنى اصابة السماء له بمطرها ويكف السطح يكف وكفا ووكيفا اذا اقطر منه الماء
ونقله عنه في الحديث الثاني اذا جرى فلا باس لعله مستند الشيخ ره في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه
والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث الثالث
ما في حياضه الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعديمها لكن اشتراط المادة مستفاد
من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وابن حبيب وان
كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل
يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في
المعتبر واكثر من تأخر عنه على خلافه مستندين الى عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان
كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق قدس سره غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام له
كالجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية فيه نعم يتجه اشتراطها عند العلامة اعلى الله مقامه حيث اشترطه
في الجاري اما هم قدس الله ارواحهم فحيث لم يشترطوا الكرية فيه فينبغي ان لا يشترطوها فيما نزل منزلته
على ما هو النص الصحيح والحاصل ان تنزيله عليه السلام له منزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم
بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص
خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث الرابع
والحادي عشر من نفي الباس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجس الثوب بوقوعه
فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث
يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان تتفاحش بحيث لا يصدق
على ازالتها اسم الاستنجاء ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة
فيه عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر ثم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم

ودفوعه

ودفوعه على نجاسة خارجة ومما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء
الذي يغتسل منه ومما تضمنه الحديث السابع من تجويز الوضوء بما اغتسل منه الجنب والثامن ونحوه عند
الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه المرتضى رض من عدم خروج المستعمل في
الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل
العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوق وقد يستدل
لهم بالحديث التاسع فان المنصوب في اخطه والمجرور في منه الظاهر انهما يعودان الى ماء الحمام فانه نهى
عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وبالحديث الثاني عشر فانه يدل على ان ما يصح
في الاناء قبل كمال الغسل يشتمل على الباس ومما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ومما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ان الروايتين ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها
نوع اشعار بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل
فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب
وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة
مندوبة ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم

الفصل الرابع

في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة تسعة احاديث أ من الصحاح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر ب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل

من عذرة رطبا او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس (ز) محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة (هـ) ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا بأس به (و) زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس (ز) عبد الله بن ابي يعفور رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم (ح) علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب او الهرة قال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله (ط) محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح
منها دلاء **اقول** اقوال علمائنا رضوان الله عليهم في نجاسة البئر بالملاقاة ثلثة النجاسة وعدمها
عدم النجاسة بدون التغير مطلقا والتفصيل ببلوغ ماءها الكر وعدمه فالاول مذهب اكثر المتأخرين والثاني
مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصروي من قدماء اصحابنا واما ما ذهب اليه
العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في يب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فهو لا يخرج عن القول الاول
الا ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة ابعد وجعل هذا القول قسيما للاول كما فعله بعض الاصحاب ليس على ما ينبغي
ولفظة من في الحديث الاول للسببية وانثى الشيء وهو مثنى بضم الميم والتاء وكرها والزبيل في الحديث
الثاني بكسر الزاي والنون خطأ فان شرطه حذف النون واذا حذفتها فلابد من تشديد الباء والزبيل بكسر السين

محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير صح

النجاسة صح

للقول صح

كلام مع بعض الاصحاب

مورب

91

معروف بفتحها والمراد به هنا الرقيق الجنس وان عبد الله بن جعفر يعقب ولا يسأل عن الطاهر والمراد بالافساد
في الحديث الثالث والرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى لا يفسده
شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يجب فيه بعده فهذان الخبران يناديان بعدم
نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما وما بعدهما وقد يجاب عنهما بان دلالتهما على ذلك من الدلالة بالعموم
ودلالة الاخبار الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالة بالخصوص وما بالخصوص مقدم عند
التعارض على ما يدل بالعموم وفيه انا لا نسلم ملازمة النزح من تلك الاشياء من نجاسة الماء بها لجواز ان
يكون النزح لازالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس
وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الآتي واطلاق الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز
وقد يجاب عن الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغير الريح والطعم متروك الظاهر للقطع بنجاسة
الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوائل الفصل الاول فلا نعيده وهذا الحديث الحادي
مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في
لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الافساد بدون التغير وفي الطهارة بزواله وجود المادة فالعلة المنصوصة
تجري هذا الكلام وقد يتطرق الاحتمال الى ان يكون قوله عليه السلام لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم
على النزح كما يقال لا تزعجها حتى يعطيك حقك فانه يكره ملازمتك كما يقال الزم الحمية حتى يذهب
مرضك فان الحمية رأس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
وما تضمنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأس عن الوضوء بذلك الماء وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة
والظاهر ان السؤال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما استدل به من
القائلين بوجوب النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي البأس عن
الوضوء بما يستقى من البئر بحبل من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر

ما يفسده صح

الحديث من قوله عليه السلام فان ذلك يطهرها ان شاء الله وكذلك ما تضمنه صح

كلام مع بعض الاصحاب

لان صح

سنة

عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يستقى به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل من صوف
حبل آخر طاهر فبعيد وما تضمن زرارة لا يسأل عن مسلم ولا يخفى ان هذا الحديث لا يقوم حجة على من
يقول بمقالة السيد المرتضى رض من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين بل لما يحتمل من يد القائل
كما انه يصلح ان يحمل من يد القائل بمقالة ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة
الحبل ولا عن تساقط قطرات منه اليه والحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة
اذ امره ع بالتيمم يدل على تحقق الوقوع فيه كما صرح ع به في قوله ع ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر
انه انما يتم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره
تعلق الافساد على مجرد الوقوع في الماء وهو يعطي كون المراد بالافساد اما رفع الطهورية كما هو مذهب
الشيخين والصدوق في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر واثارة الحماة وحصول النفرة وستسمع في
هذا المقام كلاما في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل به القائلون
بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث المتكثرة الدالة على
الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما النسخ في تعدد
النزح بين تلك الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من ان الزاهد في
ازالة النفرة جمعا بين الاخبار ولعل في اطلاق عدد الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك
لكنك خبير بان قول السائل في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها مما لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان
ان الحل انما هو بمعنى الاباحة اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل
النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الآتي
فانتظره والله الهادي **الفصل الخامس** في مقادير النزح اثنى عشر حديثا **أ من الصحاح**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح

منها

منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله **ب** ابو اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
ان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح **ج** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وقال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح **د** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء **ه** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **و** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
كالعذرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
وقد مر هذا الحديث في الفصل الرابع **ز** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **ح** زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ **ط** ابو مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
ي معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها
ثلث دلاء **يا من الموثقات** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر

يقع

منها كلب او فارة او جنبر فالبئر فكلها وان غلب عليها الماء فلينزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين فينزفون يوم الى الليل وقد طهرت وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح
طيرا فوقع بدمه فى البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى
بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول ربما يظن ان فيما تضمنته هذه الاخبار من الامر بالنزح لوقوع
هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر بوقوعها فيها وهو كما ترى وان احتمال ان يكون النزح لطيب
الماء وتنزهه للنفرة الحاصلة من وقوعها قائم نعم الحديث الخامس من الفصل السابق نوع اشعار
بذلك كما مر ولعل فى اطلاق الدلاء فى كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء الى ذلك وفى
قوة ان يقال الانزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف عددها العشرة فى المنى
الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا
وسعة وعلم الامام بحال البئر المسئول عنها وما تضمنه الحديث الاول من الدلاء المقدرة بالصغرة يمكن
حمله على الطهر والدحاحة والعادة بقرينة ما سبق فى الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حمله
على ما دون النوبة بحوه فى الجنة بقرينته وهو عسى مقابلها والاولى قرب الخاص والحالات الحالق التا
بالسبعة مع اشتهار نابية الدلو مربيلا فالمعنى بعض اللغويين من انه قد يذكر والم وما تضمنه من
نزح السبع لنزول الجنب قد ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها نعم وقع فى بعضها تعليق النزح
على النزول كما فى هذا الحديث وفى بعضها على الوقوع كما فى الحديث الثالث وفى بعضها على الدخول كما
فى الرابع وفى بعضها على الغسل كرواية ابى بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود فى كتب الفروع والاولى الاطلاق كما
تضمنته الاحاديث الصحيحة وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره ولم نعثر الى الان على مستند

وفى كتب الفروع بالغسل نظر الا ما تضمنه الحديث السابع من الفصل السابق وان قوله عليه السلم تيمم بالصعيد فان
الماء هو رب الصعيد ولا تقع فى البئر كالصريح فى الغسل ولكن هب ان الامر كذلك كما ذكرت الا ان الكلام
انما هو فى نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه تقييدهم بالغسل
فى شرح الارشاد بانه مصرح به فى رواية ابى بصير فيحمل المطلق على المقيد ثم قال فيندفع بذلك ما اورده
المحقق الشيخ على من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه نظر فانا نمنع صلاحية التقييد لتقييد المطلقات
ما اسندها الى العموم وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابى بصير لاشتمال طريقها
على عبد الله بن بحر وهو ضعيف غال برئ طاب ثراه فالاخبار ما يصلح للتعويل وانت بالتقييد بالغسل
انما وقع فى كلام ابى بصير لا فى كلام الامام ومدخلية القيد فى نزح السبع ممنوعة هذا وفى كلام السجلى
تعليق النزح على الارتماس ونقل عليه دعوى الاجماع وقال المحقق طاب ثراه فى المعتبر بعد ما حكى ذلك
من ذكر لفظ الارتماس من ابن ادريس ولم علق الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو
اغتسل فى البئر ولم يرتمس لم يجب النزح ثم قال والذى يجب تحصيله ان الموجب لنزح الماء من اغتساله
الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الاسلام وانه قال بالنزح ولم يمنع من
الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا حكمه فى البئر واذا كان
الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير متنجس لما وجب ايجاب النزح وكان فى تضعيف كلام من يقول هذا اجماع
مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابى الصلاح وهما لم يذكراه فى المنزوح فدعواه الاجماع
حماقة انتهى كلامه طاب ثراه ولا ريب فى انه بالتمام حقيق وهذا وقد تقدم فى شرح الحديث السابع من
الفصل السابق ان الافساد فى قوله عليه السلم ولا تفسد على القوم ماءهم كما يحتمل ان يراد به التنجيس يحتمل
ان يراد به رفع الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوق وابن ادريس وابن حمزة
ويحتمل ان يكون لاثارة الحماة ولحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية

في تعليل نزح السبع هنا بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقا
النزح وقد زيف شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين تعالى في شرح القواعد ان
النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر ههنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بعد تحققه معلوم
البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون
النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك
مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من
الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى
البئر يقتضي فساد غسله ولا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد الثاني نور
الله مرقده اختار الوجه الاول ولعلمه بعض هذا الكلام قال في شرح الارشاد ان العلة في النزح
نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسته ولا بعد فيه بعد ورود النص والشرع وارد في الماء
الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوريته قليلا ولا بعد ح في ان يفعل
عند البئر الذي قد علم تاثره بما لا يتاثر به غيره وقول بعضهم ان نجاسة البئر لم تحصل معلوم البطلان
اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية فقد ظهر منعه بل هو تحكم بان الذي نجس غيره بتلك
الاشياء هو الذي نجسه بهذا الشيء على الوجه المخصوص ثم انه طاب ثراه منع كون النهي وحديث
ابي يعفور عن العبادة وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده بل وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب
لا بمجرد دخوله البئر الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وهذا كلامه اعلى الله
مقامه وفيه ما لا يخفى اما قوله لا بعد فيه بعد ورود النص فان فيه ان النص احد هذه الروايات التي
عرفتها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه لكن فيها الاحتمالات التي ذكرناها فان ادعى
بروايته اخرى سوى تلك الروايات فليبينها حتى ننظر فيها واما لم نظفر بها في شيء من الاصول

نجس

فلا يضر هذا النهي لتاخره وعدم كونه عن نفس العبادة

نظر

قوله ان الذي نجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بهذا الشيء فيه ان بدن الجنب عنده ان كان
فلا معنى لتنجيسه الماء وان كان نجسا كان تنجيسه للمضاف كما في الورد مثلا اولى من تنجيسه للماء والمطلق
في الزام كون ماء البئر اسوء حالا من المضاف واشد قبولا للنجاسة منه التزام غريب وانص هذا على
تخالجهم للنجاسات في العشر لخروج نجاسة اخرى لم تذكر وهاهي بدن الجنب واما كلامه الاخر فهو وان
كان لا يخلو من وجه الا انه غير حاسم للمادة كما لا يخفى والاولى ان يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور
على اثارة الحماة او حصول النفرة فلا يحمل على سلب طهارة ماء البئر او طهوريته بسبب رفع الحدث
ينقضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه اما الصحة فلان الغرض ان فساد الماء معلل برفع الحدث به واما البطلان
فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان للكلام في هذا المقام مجالا
واسعا والله اعلم بحقائق الامور ومما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب
الخمر هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكر
والمستند غير ظاهر ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر
عشرون دلوا والرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر و
الميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية
مع ضعف سندها متضمنة لما لا قايل به فلا تعويل عليها لكن الاولى استفادة نزح الجميع للقطرة
ونحوها من الاخبار الواردة وهذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب وهو بحسب العرف لا يتناول
القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في المختلف ان مفهوم الصب يقع في الاجزاء على الانصباب
سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على القلة والكثرة فهو كما ترى ومما تضمنه الحديث الثاني من
مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وربما حمل على خروجه حيا وقد ما فيه
فان التفصيل في الجواب يا باه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا

السنون فالشيخان نعم البراج وعادرتبع على الاربعين وعلى ما نوبه من تلبس الاربعين والصد وعلى
السبع ولكل من هذه المذاهب ذكر لا يخفى ان سوق الحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الابتناء
من تغير الطعم والريح والالوان منه حتى يذهب الطعم ومما تضمنه الحديث الثالث من اطلاق الدلاء
ربما نزل على السبع ثم بيننا الحديث الاول ولكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل ولو نزل على الثلث
فانها اقل عدد مميزه جمع لم يكن بعيدا ومما تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب والطائفة
لا مخالف فيه منهم والبعير يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير كالانسان وقوله عم فلينزح وان لم يكن
في نزح الجميع الا انه هو الظاهر عند الاطلاق وسيما مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس
الصريح في قوله عم في الحديث الرابع ان كان له ريح يعود الى البئر او الماء المدلول عليه بها والمتنة
ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق المتنة في هذا الحديث ومع الحمل على الاستحباب
يسهل الخطب ومما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشيخان واتباعهما
فانهم على السبع والصبي المتغذي بالطعام وعلى الواحد في غير المتغذي وعلى الاربعين في الكل
وقد اورده العلامه طاب ثراه في المختلف ان الجواب في هذا الحديثين ان وقع عن جميع السؤال وجب مساواة
البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا
حصل التغير بالبول الواقع في البئر فانه ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله
وان احتمل سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير البئر
بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان
الحمل على الاستحباب والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى ومما تضمنه الحديث السادس
من الدلاء المطلقة فقد حملها الشيخ في كتب على العشرة حيث قال انه عم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف

الى هذا الجمع عشرة ونحن ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ
بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة البرائة من الزائد يقتضي
الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد
ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له دائر بين العشرة
والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر
عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات
الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله راسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في المعتبر بما
حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا له فلا ينبغي ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول
القائل له عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة
هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وقال شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من تقدير عدم الاضافة هنا تاخير
البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كغيره من
امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام
جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حملناه عليه فلذلك المورد ان
قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة البراءة الذمة غير واقع في موقعه ولو منع عناية وان الظاهر انه
وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
واعلم انه رفع الله درجته سعد بما اورد في الحديث الحديث و كلام الشيخ رحمه الله ... و ... يكون ...
[illegible] اعتراض المحقق واورد

ان يحتج بذلك الحديث من وجه اخر وهو ان يقال الظاهر ان هذا جمع كثرة واقل ما زاد على العشرة بواحد
عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا الدليل
لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه ولك ان تحاول الانتصار
للعلامة بان تقول ان مراده طاب ثراه بقوله يمكن ان يحتج هو تتميم الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب
نزح العشرة الى الاحتجاج الى نزح احد عشر كما ظنه شيخنا ثم فان العلامة قدس سره ارفع شانا من ان
يصدر عنه مثل هذه الغفلة ولا تغفل عن هذا ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع تصحيح
وقد صرح اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا الحكم القليل من البول والدم ولا
رضوان الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكنهم لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا
والله اعلم ومما تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب الصدوق
ولك ان تحمل الابهام فيه كما نحن نزح مقدار ما يحصل به زوال التغير فان دم الشاة مظنة التغير
وقد ذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير والخمسة في
القليل وتبعه على الخمسة جماعة من الاصحاب بعد تمثيل الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف
وقال القطب الراوندي انما الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا
في بئر وقليلا في اخرى ويؤيده ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامة طاب ثراه
والاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل واصله من شخب اللبن بالفتح والضم
في الدلاء في هذا الحديث على قياس ما تقدم والاولى ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها وقد يكون من
مجاز التعيين ومما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة لا يخفى بعده على ما هو المشهور
من نزح كر لها وفيها وللعلامة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكر لموت الحمار والفرس
والبغل بكلام طويل الذيل يتطرق الخدش الى اكثر مقدماته والاولى بناء على استحباب النزح ابقاء الدلاء على

اطلاقها

على اطلاقها كما قلناه ومما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب وسبع لخروجه حيا
حالا وما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مر
وربما حمل على تغير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمله العلامة طاب ثراه في المختلف ومما تضمنه الحديث الحادي
عشر من نزح جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ طاب ثراه على التغير ومما تضمنه الحديث
من التراوح يوما تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهو مذهب الشيخين واتباعهما
قال العلامة في المنتهى لا اعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى دلالة الحديث صريحا
على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح الى الليل فربما تجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلالية
كالمعتبر وغيره بدون لفظة ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما
نقلناه وقوله ع وقد طهرت يراد به بناء على اصطلاح الشرع الطهارة اللغوية وقد مر مثله و
ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعا وما في كلام الصدوق والمرتضى رضي الله عنهما من ان
التراوح من الغدوة الى الليل محمول عليه وان اطلقت الغدوة على ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس
والظاهر ان وقت الذهاب للنزح محسوب من اليوم وان قطعهم العمل للاجتماع في الاكل والصلوة جماعة
مغتفر ويحتمل عدم الاحتساب والاغتفار فان قوله ع ثم تقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون الى الليل ربما يشعر بعدم الرخصة في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفى انه لا دلالة
في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لا ازيد فلعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة
بناء على انه اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامة في المنتهى على اجزاء الاقل من الاربعة
وان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يتعرض شيخنا في الذكرى اما الزائد عليها فمقتضى الحديث
اجزاء تراوحهم وقيده شيخنا في الذكرى بما دام لم يحصل زيادة تراخ بسبب الكثرة وهو غير
بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد فانه

يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث
اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول القوم له هذا وقد
يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء ولا الخنثى ولا الملفوف لاختصاص
القوم بالرجال ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء لكن صرح صاحب
وغيره باطلاق القوم على النساء ايضا ومن ثمة قيل بالاجزاء بهن وهو غير بعيد وشرط
بعض الاصحاب في الاجزاء بهن عدم قصور نزحهن عن نزح الرجال وهو كما ترى فانه اذا صدق
عليهن اسم القوم حصل الامتثال بنزحهن سواء ساوى نزح الرجال او قصر عنه وما تضمنه الحديث
الثاني عشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم
به ما لو وقع فيه ميتا غير مغتسل غسلا تاما وهو محتمل والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير
الذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء
على وجوب الجميع بملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه وما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في
المعتبر بمنع وجوب نزح الكل بملاقاته حيا وفوقه بانه مما لا نص فيه بعد تناول لفظ الانسان له
والكافر فانه يجري مجرى النطق واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي
لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها حيا بطريق اولى ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف
ابن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامة في المختلف يعطي الثاني فانه
قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت هذا
كلامه واستجيب بان للقائل ان يقول ان هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل
بل لا بد فيه والحال هذه من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد
الباطل مطهرا للزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما تضمنه من نزح

كلام مع بعض الاصحاب

مع مباشرته

كلام مع العلامة طاب ثراه

جمعا بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث الثاني في كتابي الاخبار ولا في
غيرهما من كتبه مع انه هو العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر ويرد
احتمال ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال المحقق
في استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط
طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها
مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير
بان للقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث
الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح الخامس وما هو جوابكم فهو
جوابنا والعلامة طاب ثراه قدح في الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم
يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن
الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولقائل ان يقول
ان عدوله عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا
الاشعار في المحاورات غير قليل والنص في اخر الحديث اشعار بذلك فان في تقييده عدم ملاقاة
الموضع رطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه ولذا في وصفه ذلك المحل
بالقذارة وايضا فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو
تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ثم هذا فربما يوجد في بعض نسخ
التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود
في النسخ الموثوق بها هو الاول ولعل مبنى كلام العلامة طاب ثراه على الثاني وح يستفيد استدلاله
قوة ما للضعف للاشعار بعدم الطهارة واستدل قدس سره في المنتهى بان المقتضي للتنجيس هو
الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف

في التهذيب

كلام مع العلامة طاب ثراه

ضع

انه غير موجب للتطهير بل لا بد من زوالها على وجه معتبر شرعا والبحث فيه بعد هذا
تشنيع قول المرتضى ره بطهارة الجسم الصقيل كالسيف والمرآة بمحوهما بالمسح واستدل على
عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه ومع المسح يزول العلة فينتفي
الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى فانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقاة النجاسة
دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه وقد ابدينا عليه
فيما سبق ما يناسب هذا الكلام في مبحث اداب الخلوة هذا والحق اكثر المتاخرين بالارض والحصر والبواري
جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ونحوها فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا
جففته الشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النفس اليه وربما استدلوا على ذلك برفع المشقة و
الحرج وهو كما ترى وقد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا بكر ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة واسنادا
اما الاول فلجواز ان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال ما
تضمنه الحديث السادس من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير
النار لما احالته وقال العلامة في المنتهى طاب ثراه في الاستدلال بهذه الرواية اشكال من وجهين
احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص
ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال هذا كلامه زيد اكرامه ويمكن ان يقال ان المراد بالماء
في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك
المسجد كان مسقفا وان المراد بالوقود عليه ما يختلط برماد تلك الاعيان كالذي يوقد من فوقه مثلا
لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اللهم الا ان يحمل
التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية

وهو

وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذه التكلفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا
فالاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا بما نقله الشيخ ره من اجماع الفرقة عليه و
ان يجعل مثل هذا الحديث مؤيدا لذلك لا دليلا براسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما
استدل به الاصحاب على تطهير الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قولهم
ان الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من النعل والخف والزقاق بضم الزاي
الشارع وساخت رجله بالسين المهملة والخاء المعجمة بمعنى غاصت وقوله عليه السلام يمسحها حتى يذهب
اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظاهر ان المراد مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء
بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلام الا ان يتقذرها بالذال المعجمة
المشددة الا ان تكرهها نفسه وتشمئز منها لاستقذارها وربما يقال ان السؤال كان عن امرين نقض الوضوء
ووجوب الغسل فكيف اجاب عليه السلام عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه انه عليه السلام لم يسكت عن شيء فان قوله
يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلي والمراد بالنظيف الطاهر
اسم كان في قوله عليه السلام اذا كان خمسة عشر ذراعا يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ
على المكان الغير النظيف من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمسة عشر
ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي على
المكان النظيف بعد الوطي على النجس اذا كان بين المكانين خمسة عشر ذراعا والله اعلم

الفصل السابع

في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث **ا من الصحاح** محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام
مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي **ب** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة

ح معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال
لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها د الفضل ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الكلب قال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث
وما يليه في بحث النجاسات ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في خنزير شرب من اناء كيف يصنع به
قال يغسل سبع مرات و محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص
فقال لا باس بها ز من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية فضة ولا آنية
مفضضة ح من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
اقول اطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والاخبار بذلك متظافرة من الجانبين وما
تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم وظاهره يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا
كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته عليه السلم في الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس
الالات كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه لكن لعل وجهه ان ذلك اللباس بمنزلة
الظرف فيه لا ينهض لذلك الشي واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق اولى والحلقة

باسكان

باسكان اللام وفي كلام بعض اللغويين انه لا حلقة بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق وما تضمنه
الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضة
هو المشهور بين متاخري الاصحاب والشيخ في الخلاف على مساواته للقدح من الفضة واحتج له في المبسوط
بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في المعطوف
ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ونحوه
الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان
الظاهر ان المتعاطفين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للمنع طاب ثراه لكن لما كان الحديث
الثاني والثالث صحيحين صريحين في ... حمل على خلاف ظاهره وان ذلك بخبر من طرحه وهذا
لا يبعد استفادة اباحة المذهب من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال واما وجوب
عزل الفم فيستفاد بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل
على حديدة عريضة يسمر بها الباب والمراد بها هنا صفيحة دقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب
ونحوه اما المحض الزينة او لكسر الجبر كسره والظاهر تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن
لبس الذهب والتحريم المأكول والمشروب لعدم الدليل واصالة الحل وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو
اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما نظر اليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه واله الذي
يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم فرده شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان
الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة ولهذا الحديث وامثاله محمل آخر ربما
يتقوى به هذا الظن لكنه نمط آخر من الكلام خارج عن لسان هذا الفن وقد اشبعنا الكلام
فيه في شرح الاحاديث الاربعين من اراده فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم
في بحث النجاسات والمراد بالظروف في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه والدبا بضم الدال المهملة والمد

في ح

ل اطلاق

القرع

والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلى بالزفت بكسر الزاء وهو القير والحنتم بالحا
المهملة المفتوحة والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاوانى المتخذة من الطين الخضر
وهو الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الاوانى المذكورة
فى الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية فى اعماقها وقوله
ورد ثم انهم الحنتم لعل المراد به انه صلى الله عليه وآله انما نهى عن الدبا والمزفت واما الحنتم فام تجد
لم يذكره النبى صلى الله عليه وآله والمراد بالجرار الخضر المطلية بالزجاج ولما كان طلاؤها فى الاغلب بالزجاج
الاخضر قيل لها الخضر وقد نص علماؤنا رضوان الله عليهم على ان الاناء والجرار ان كان متخذا من الاجسام
الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلى وهو الذى يعبر عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل وان خلق اى
نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلى والشيخ رحمه الله على انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه ومن الجسد لا
يطهر بهوا الطين قوله عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم
خاتمة فيما يتبع الطهارة من الاستحمام وازالة الشعر وقص الاظفار والاكتحال والسواك وفى — ماحسنه
نحو ذلك ستة عشر حديثا **آ من الصحاح** سليمن الجعفرى قال مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا
عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك
واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل **ب** ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال السنة فى النورة فى كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله **ج**
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا فى
اليمنى وثلثا فى اليسرى **د** زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار
زينة **ه** معمر بن خلاد عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال لا ينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم وان لم يقدر عليه — نسخة البدع
فيوم ويوم لا فان لم يقدر عليه ففى كل جمعة ولا يدع **ومن الحسان** رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله

عليه السلام

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ز عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس **ح** محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
اكان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان اما — اماما
اذا كان عليه ازار فلا باس **ط** الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرأ القرآن
فى الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **ي** ابن ابى عمير رفعه قال فى قص
الاظافير تبدأ بخنصرك اليسرى ثم تختم باليمنى **يا** عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم فى — لا الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **يب من الموثقات**
عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمنى دعاء فى الرزق فقال قل اللهم تول امرى — ورى
ولا تول امرى غيرك فعرضته على ابى عبد الله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا فى
الرزق تقص اظفارك وشاربك فى كل جمعة ولو بحكها **يج** اسحق بن عمار قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلم استئصال شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك **يد**
ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص والجنون **يه**
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء السواك **اقول**
ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلم الزم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة
ولعل المراد هنا ان يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب فى الحمى ان تأخذ يوما وتترك يوما
والمغبة بالتشديد الشاة التى تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان يكون المراد عدم ان يدخله فى كل
اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا بعد ذكره فى صحيح يدل بان يكون فى كل اسبوع مرة ولعله الاظهر — الزيارة
ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن سليمن الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلم انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم

وادمانه في كل يوم بذيب لحم الكليتين والسل قرحة في الرية وبلى مهاجي بها دير دقيقة وقد يطلق عند الاطبا على مجموع اللازم والملزوم ثم ربما يستفاد من ظ الحديث الثاني ان النورة في اقل من خمس عشرة لست من السنة لكن الظاهر ان مراده ع ان السنة ان لا تزيد مدة القاعد عنها على خمس عشرة لا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي ان الصادق ع اطلى واطلى بعض من رأى بعضه منها قال ما الاطلاء فقال لا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال ع اللهم اعبدا فان الاطلاء طهور ولعل الاستنزاه كما تضمنه معنى الاعتماد والتوكل فلذلك تعدد تبعا فتعدى بالباء به وما تضمنه الحديث الثالث من اكتحال النبي صلى الله عليه وآله اربعا في اليمنى لا يخالفه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اكتحل فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا والظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كلما يتطيب به من اي الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في مبحث محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها وسيجي الكلام المستوفي فيه في كتاب الحج انشاء الله تعالى وقد ورد في الحث على الطيب احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه ويحفظ العقل وان صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن وان ما انفق في الطيب ليس بسرف وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام والحديث التاسع صريح في كراهة قراءة القرآن لاخفاء الصوت ان لم نقل بدلالته على التحريم والظاهر عدم زوال الكراهة او التحريم بضم القرينة الى ذلك لان قوله ع ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القرينة وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكره ع الحمام لانه هو الذي كراهة القراءة فيه ينبئ عنه الحديث الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من التختم باليمين يراد به التختم بخنصرها وقوله ع في الحديث الثاني عشر ولتحكها اما جار ومجرور او فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر شعر الراس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ

وعطف الدرن عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد باحدهما الزهومة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور في الكتب الطبية ايضا والظاهر ان هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطبا في تعليله وجوها لا تشفي الغليل كقولهم ان غذا الشعر بعد الحلق يفضل عنه فينصرف الى اعضا الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يجمع حرارة جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة اذ لو تم هذان لاقتضيا كبر الراس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة فكيف تختص الغلظ بها دونه وايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي يتحلل قدر ما من الاجزاء المائية الاشبه بان تناسلت به الاجزاء الارضية بعدا وهو لا يصلح ان يغذو اعضا الرقبة ويمكن ان يقال ان المراد بتغليظ الرقبة تغليظ عظامها فقط وحيث ان العظم ايبس الاعضا بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذيه بغذائه عند عدمه واما عظام الراس فلكونها ادسم واقل يبوسة من عظام الرقبة يكون ابعد عن مناسبة غذا الشعر ولذلك اختص به عظام الرقبة لكن لا يخفى انه لقائل ان يقول ان شعر الوجه كاللحية اوفر مناسبة من العظام وكان ينبغي ان يصرف غذا شعر الراس اليها لا الى العظام ايضا فقولهم ان غذا الشعر بعد الحلق يفضل عنه محل كلام بل لو قيل انه يفضل عنه لو ترك حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الحد الذي تقتضيه مزاج صاحبه بطل نموه ولم يحتج الى الغذا الا بمقدار ما يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع في النمو ويحتاج الى غذا اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه ولنكن هذا اخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارة والله ولي التوفيق والاعانة

المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث

آ من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات

في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة
العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام ب الحرث النصري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد
الظهر واربع بعد المغرب يا حرث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشا كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ج
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة د
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا التطوع وليس بفرض

ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه ه حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل العصر وثمان بعدها ومن الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها   ركعة
سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ز الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها   بعدها و
شيء قال لا غير اني اصلي ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ط من الموثقات حنان قال سأل عمرو بن   والله
حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول
لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول سألته عما فرض الله من الصلوة للعهد والمراد
الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون
ما ثبت بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر كما يستفاد من سوق الكلام بخروج   ج   في الخمس
صلوة الآيات والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل على الوجه الاول ينتقض بصلوة الجمعة فانها
مما لا يلزم الانسان في كل يوم وما يلزم الانسان يكون اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ينتقض بصلوة

والعيد مما ورد عن الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وقال عز من قائل فصل لربك وانحر فقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر
اي انحر الهدي فقد روي انه كان ينحر ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر ولعل الجمعة مندرجة تحت الظهر
منخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بها وتفسير الصلوة في الآية الثانية بصلوة العيد
والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى
النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما
نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة
ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع
الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاولى من الآيات الثلث التي اوردها عليه السلام الاشارة الى اوقات
الصلوات الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها فقد قال جماعة من المفسرين ان دلوك الشمس زوالها
والصلوة المامور بها عند الدلوك هي الظهر وغسق الليل ظلمته ولا يخفى تعويل على هذا القول
بعد ورود هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد اخر وقت
العشاء بانتصاف الليل وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخ له بثلث الليل يجيء الكلام فيه في
الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واطلاق القران على صلوة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد
ذكر وا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في
قوله عليه السلام سماها قرانا لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي ويمكن ان يكون المراد التسمية على لسان النبي صلى الله
عليه وآله وقد تضمنت الآية الثانية والثالثة على القراءتين الاشارة الى الخمس ايضا كما بينه عليه السلام وقد تضمن هذا

الحديث

الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها وسط النهار وتوسط صلوتين بالنهار وقد نقل
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه
ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروض ركعتان واكثرها
اربع والمغرب متوسط بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي الليل والنهار وقيل
هي الصبح لذلك والمراد بقوله عليه السلام فتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف الى
الركعتين كما اضاف للمقيم ركعتين في الظهر والعصر والعشاء وقد روي انه سبحانه انزل على النبي صلى الله عليه وآله
كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف اليها ما زاد عليها وقوله عليه السلام وانما وضعت الركعتان
يريد انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا للظهر في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما في ذلك اليوم
تضمن الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا وثلثين هو الاحوط والمشهور بين
الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك كالحديث
الثالث والرابع فلا دلالة فيها على ما ينافي ذلك بل غاية ما تدل عليه تاكد الاتيان بذلك الاقل وقد دل الحديث
الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا
لعله عليه السلام كان يصليهما قائما وربما يستنبط من افضلية القيام فيهما بعد قوله الى القيام ربما يصلي جالسا
وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام فيهما ويؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها وأما
جلوس الباقر عليه السلام فيهما فلعله لكون القيام شاقا عليه وفي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما
يشق عليه القيام والنافلة لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيهما افضل من القيام للتصريح
بالجلوس فيهما في سائر الروايات كما في الحديث السادس وغيره من الاخبار وللتوقف فيه مجال وفي
زرارة في الحديث الرابع اي رجل تاجر اخلف اي متردد للبيع والشراء وقوله انما حافظ على صلوة الزوال
كالتفسير لقوله فلم يكن يصلي الا الزوال وكانه قال كيف يحصل له القيام بوظيفة الزوال وقوله لم يكن يصلي بالتمام

وقوله عليه السلام نصلي ثمان ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك مستحلا
لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في صدر الكتاب
من قول النبي صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الفريضة متعمدا او يتهاون بها
وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والتصريح في قوله عليه السلام ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه
الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة
او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال الاصحاب من انه لو اصر اهل
البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه واله وما في اخر الحديث
التاسع من قوله عليه السلام ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا والعتمة في الحديث السادس بالتحريك
والثاء المثلثة وهي وقت صلوة العشاء ويطلق في الاصل على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بالسائل
السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف
من رواتبها وقوله عليه السلام غير اني اصلي بعدها ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لا شيء
موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين وقوله عليه السلام في الحديث التاسع ثماني ركعات الزوال وفي الحديث
الرابع ثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا للظهر وليس فيما
اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثماني التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل العلامة في المختلف
ان بعض اصحابنا جعل الستة عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقتها كما يلوح من الروايات لا صلوتها

يحتمل ان لا يكون تعليله عليه السلام الركعتين من جهة
كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا على
الصلوة

وقوله

وقوله عليه السلام وقلنا الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع على
ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها ان شاء الله
وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى بالسبع المثاني
لانها تثنى قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها
من سائر الصلوات كما ذكرنا في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله عليه السلام في اخر الحديث ولكن يعذب على ترك
السنة عرفت الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم فقد في ان لكل صلوة وقتين
ثمانية احاديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان
وان اول الوقتين افضلهما معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم
العبد عليه وان قل بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير
للرجل من ولده وماله فقد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين ولكن هل

الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور وان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف الاصحاب
في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن ادريس وابن الجنيد
جمهور المتاخرين على الثاني ومانضمنه الحديث الاول من قوله ع واول الوقتين افضلهما يدل على ذلك
مانضمنه الحديث الثاني والرابع والسابع والثامن فان اسم التفضيل يقتضي الشاركة في المعنى وقد
عليه النص بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما
بينهما وهذان الدليلان اوردهما العلامة طاب ثراه في المختلف وانت خبير بان لقائل ان يقول ان اقتضاء
اسم التفضيل الشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضولا ويجوز ان يكون
الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا عند الكلام في الحديث
الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفع هنا فتذكر واما الاية فلا تدل على ان جميع ما بين الزوال
والغسق وقت للمختار انما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة فهذا لا ينافي كون البعض وقتا
للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور ومانضمنه اخر الحديث الرابع من قوله ع وليس لاحد ان يجعل
على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما والجواب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر بان الاثم انه يدل
على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه بعيد عن الاعتداد به فهو كما ترى وكلام الشيخ لا يأبى
عن الاول دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ في ط
اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم
والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله ع في الحديث الثالث الصلوة
مما فيه السعة ربما عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اخر كالصريح في ذلك وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط
المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن ومانضمنه الحديث الخامس والسادس
من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحدا سيجي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله

في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثا

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع
فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
وان مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه
روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع وكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف

الوقاسيني   إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا يوم الجمعة وفي السفر فإن وقتها إذا زالت   أحمد بن محمد قال سألته
عن أول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر   معمر بن يحيى قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول وقت العصر إلى غروب الشمس   عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها
من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس
إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه
قبل هذه   ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي الظهر فقال صل الزوال
ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أم قصرت ثم صل العصر   الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب
الشفق   عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير
علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته   زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر
بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت الظهر فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل
له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر   عمار بن موسى

الساباطي

فإن مضى قدمان قبل أن

الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال يصلي
ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة
أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وإن كان قد صلى ركعة
فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر   ما تضمنته الأحاديث الثلاثة الأول
من دخول وقت الظهر بزوال الشمس أي ميلها عن دائرة نصف النهار إلى جانب المغرب مما
لا خلاف فيه بين أهل الإسلام والمذكور في كتب الأصحاب أن ذلك يعرف بأمور الأول ميل الشمس
إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق أعني أطراف المغرب التي كالموصل وما والاها مما تساوي
طوله طول مكة شرفها الله تعالى فإن قبلتهم نقطة الجنوب وأما أطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها
مما يزيد طولها على طول مكة كثيراً فعند ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد
مضى من الزوال مقدار غير قليل لأن قبلتهم منحرفة إلى المغرب كثيراً فإن علامتهم جعل الجدي
على الخد الأيمن نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال في أوساط العراق كالكوفة وما والاها مما يزيد
طولها على طول مكة إلا بشيء يسير فإن عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال
مقدار يعتد به إلا بعد أن تجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك الإجمال ثم انضاح
في بحث القبلة إن شاء الله تعالى   الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل من زيادة الظل
بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه أما الأول فهو علامة للزوال في أكثر البلاد في عامة الفصول
وقد تضمنته رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فأقبل
يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم
فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال
ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع

وصل العصر وانت خبير بان قوله علا الله مقامه فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر هو ظهور الزيادة
وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه
ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص في الحكم بالزوال ومن هذا يظهر
ان حمل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة للزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل
واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط
الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي ويسامت رؤوسهم ذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس
سمت رؤوسهم واما ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة
وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان عرض ذينك
البلدين اقل من الميل الكلي والشمس تسامت رؤوس اهلها في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين
من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل لعرض البلد فهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة
العشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان
فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس شمالية عن سمت رؤوسهم
وان فرض عدمه بمكة لان الميل الكلي لا يزيد على عرضها الا بشيء يسير ربما لا يظهر اثره في الظل
تكيف يتصور عدمه في صنعاء وعرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث ميل الظل عن خط
نصف النهار الى الجهة المشرق وهو موقوف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه
كثيرة ومنها ما هو المشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وقد ذكر طريق العمل جماعة من علمائنا
قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه واوضح ما عساه
يحتاج الى الايضاح قال ثم يسوى موضعا من الارض خاليا من الارتفاع والانخفاض وتدار عليها
دايرة باي بعد شئت وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون نصف قطر الدا

نقدر

يرة
بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان نقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة
من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا
عن محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه يعلم علامة ثم
ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين
العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة وتنصف ذلك الخط بخط فهو
خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في
وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه
وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع الدائرة ليس مطردا في كل البلاد اذ ربما يجب في
بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين
فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في محيط الدائرة اصلا في ذلك البلد عند
كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر في جداول الظل
ثم لا يخفى ان اخر كلامه قدس سره صريح في الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف
النهار الى الجهة المشرق وهو انما يستقيم في اكثر المعمورة اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي
الى اخر الجوزاء اما اذا كانت هابطة من اول السرطان الى اخر القوس فلا لان الحكم بالزوال حينئذ
لا يصح لان الا بعد مضي وقت صالح من الزوال ربما ادركه الصلوة عند ابتداء الميل المذكور قطعا وذلك
ان الشمس كل ان في مدار فلا يكون طولا الظلين حال كون الشمس في نقطتين متساويتي البعد عن
دائرة نصف النهار متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى اذ
الشمس ما دامت في النصف الصاعد يكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الرأس منها في الاولى
فيكون الظل حين كونها في النقطة الاولى ويكون فلا يخرج حتى

بعد الشمس عن دائرة نصف النهار لا بد من بعدها الاول عنها بالجملة حتى تتحاذى الشمس النقطة
الثابتة وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة الثانية بعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى
ويكون الظل اطول منه حين كونها في النقطة الاولى لتحرج فلا ضرورة تبعد الشمس عن دائرة
نصف النهار الثانية مساويا للبعد عنها الاول بالجملة قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية ومن
هذا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المستخرج ينحرف يسيرا الى الجانب المشرق عن
خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت
الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة الى جانب الشمال اذا عملت حال كونها هابطة والحكم
في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج الى
جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا
كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضي
مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي وقد استبان لك ان اطلاق
الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج غير مستقيم و
الصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل نوع من التعديل او عملت
الدائرة في يوم يكون الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام الحكم في الصورتين
معا لكن تحققه لا يخلو من اشكال ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة
الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي
ذكره بعض علماء الهيئة ولا خصوا عمل الدائرة بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على
استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط
نصف النهار الحقيقي وكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون

بعيد

بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يحرج المصلي عنها بالميل اليسير
فلم يحصل تفاوت يعتد به بسبب ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم
يلتفتوا الى التعويل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم بدخول
وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب
وهو مذكور في بعض كتب الربع ايضا وذلك بان نستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال انا بعد
آن فما دام ارتفاعها في الزيادة لم تزل واذا شرع في النقصان فقد تحقق الزوال والعمل المشهور
في ذلك ان نضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم ننظر الارتفاع
المنطرة الواقعة عليها ثم ينقص منه درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد
زالت الشمس ونحن بما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه على مقدمات لا يخلو تحققها من اشكال
ومنها العمل بالشاقول وطريقته ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبل الزوال وتخط على ظل
خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ونستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت ثم تحفظه
تستعلم ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خطط على ظل الخيط خطا اخر فان وافق الخط
الاول كما هو الغالب فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو
خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة
الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار وغيره مما يحتاج اليه من
الات الارتفاع ان تخط على خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر وتكمل
العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول السبحة
النافلة والمراد من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال وهو مشتق
من فاء اذا رجع والمراد من القامة قامة الانسان وقد يفسر بها بالذراع وبإيابه قوله اعلم
فاذا بلغ فيئك ذراعا والمراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص لما اشتهر من ان طول

كل شخص سبعة أقدام بأقدامه وما تضمنه هذان الحديثان من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
الظهر إذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر إذا مضى ذراعان وأن وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان لا ينافي ما تضمنه الأحاديث الأخر من دخول الوقت بأول الزوال لأن
المراد أن التأخير إلى الذراع والذراعين والقدمين والأربعة أقدام مستحب لمن يصلي النافلة وفي الحديث
الثالث والرابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع إشعار به لسقوط نافلة الظهر
المراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الأخبار ولا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين أخرى
ثم ما تضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب
من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إذ المراد دخول الوقتين دخولهما موزعين على
الصلاتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الأول إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن
هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى
غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع
ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات
فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث
السادس من نفي الحدين للظهر لعل المراد به دخول وقتيهما معاً بالزوال كما تضمنه الأحاديث الأخر
وقال شيخنا في الذكرى إن نفي الحدين هنا يؤيد أن التوقيت للنافلة فلا يأتي به ولا بأس به وما تضمنه الحديث
السابع من نفيه عليه السلام القدم والقدمين لعل المراد به أن تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس لازماً
لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو يختلف بحسب اختلاف حال المصلين في
تطويل الصلاة وتخفيفها ولعل الأغلب حصول الفراغ [illegible] مضي مقدار القدمين أو الأربعة
أقدام والذراع والذراعين فلذلك وقع تحديدهما في بعض الأخبار كالحديث الرابع والخامس

الشمس

وقتي

هذا ثم المشهور الذي عليه جمهور المتأخرين وابن إدريس وابن زهرة وسلار من القدماء والمرتضى رضي الله
عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلاً لقامة الشخص وهذا
هو المعبر عنه بالوقت الأول وامتداد وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات وهو
المعبر عنه بالوقت الثاني أما امتداد وقت الثاني فيدل عليه الحديث الأول والثاني عشر والخامس عشر
وأما انتهاء الوقت الأول بمماثلة الفيء لقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن عشر والعاشر إذ
الظاهر أن قوله عليه السلام إلى أن يذهب الظل قامة يريد وأن قوله عليه السلام قامة للظهر المراد به أن ما يبين من الزوال
من زيادة الظل مقدار قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقياً حين الزوال
وما حدث بعده فإن الذي يبقى عند الزوال مختلف في البلدان بل في البلد الواحد باختلاف الفصول ففي
الصيف قد يكون شيئاً يسيراً أقل من عشر الشاخص بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء يكون مساوياً للشاخص
بل قد يكون أزيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان في العرض فكيف يستقيم التحديد وفي بعض
الأخبار تصريح بهذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب
على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة
ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة
ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم
ونصف والظاهر أن الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم وإنما
نقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولاً وقصراً يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ [illegible]
هي من الفيء الزائد والظل الأول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص [illegible] ما ينبغي
اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي تكليف بعبادة [illegible] الوقت [illegible] الباقي [illegible]

والنصف

هذا

جدا لا يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس راس الشخص لانعدام الظل الاول
وأما الرواية التي استدل بها قدس الله روحه على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة لا يعول
عليها اصلا والمحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول يجعل المماثلة
بينه وبين الشاخص قولا وهو كما ترى الا ان يخص بعض البقاع والازمان وبما تضمنه
الحديث الثالث عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص فمشكل جدا ولم يقل
به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض البلاد وبعض الاوقات كبلد يكون فيه ظل الزوال
حال الغيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون
قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس والثامن لكنه محل بعد جدا او
مع ذلك لا يتمشى في قوله اذا كان مثليك فصل العصر والمحدث الشيخ في التهذيب جعل هذا الحديث
دليلا على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شي مثله مع انه صريح في ان
ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل عدم اخبار عمر بن زرارة وقت السوال وتاخير ذلك
الى وقت آخر انما كان لحضور من يتقيه عمر في ذلك الوقت وقوله فخرجت من ذلك المحل المهمل
ويعد الراء وجيم اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السوال والحديث الثامن عشر
هو مستند الشيخ والاتباع على انه اذا خرج اول الظهر فلا ان يصلي بها ركعة بدا بالظهر وان كان
صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا يتابعه ما تضمنه الحديث الرابع من اطلاق البداة
بالفريضة لحملة النافلة عند بلوغ الفيء ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا لم يكن قد صلى
منها ركعة جمعا بين الاخبار والله اعلم في وقتي المغرب والعشاء اربعة
عشر حديثا عبيد بن زرارة قال عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

بقول

يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا علي بن يقطين قال عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون
ذلك شيئا عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا
اريد المنزل فان اخرت الصلوة اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد
قال صل في منزلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال
ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم الحديث وسيجي تمامه في الفصل الاتي اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وقد مر هذا الحديث في الفصل الثاني اسمعيل بن
همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب
دار ابن ابي محمود بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم

ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة قبل ان يغيب الشفق
ابو عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله
عليه واله ليلة من الليالي العشا الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله
نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا
تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيما بين زوال
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقد
مر في الفصل الاول عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال عليه السلم ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل الاول
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع
الشمس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الاخرة قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة

قال

قال لا باس ان كان صايما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ابو اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان
جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشا الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي العشا الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس ما تضمنه الحديث
الاول من دخول الوقتين للمغرب والعشاء بغيبوبة الشفق لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب
من اول الوقت بمقدار ثلث ركعات اذ المراد دخوله مع علمها على قياس ما مر من دخول وقت
الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث الثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع والعشرون من دخول وقت
المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في ط ود وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل
الشرايع وقوله عم في الحديث السابع حين تجب الشمس المراد به حين سقوط قرصها والوجوب السقوط
وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه عمر بن ابي نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكما رواه علي
بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها فقلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين الاصحاب وسيما
المتاخرين توقف دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في يب وبه قال الكليني
الطوفي والمحدث زكي النفس البديع بها اخبار ضعيفة تتضمن ذلك كما رواه ابن اشيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من
المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجا

كلام مع بعض السيد طاب ثراه

يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وشيخنا في الذكرى حمل الاخبار المتضمنة
للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد وللبحث فيه مجال واسع من ان
قوله ع في الحديث الثالث فان رايته بعد ذلك يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام طاب ثراه بعيد
الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب سيما مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع و
الرابع عشر من نفي البأس عن تاخير المغرب الى غيبوبة الشفق في الحضر لا السفر مما يستدل به على حمل
في وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابي الصلاح والحمل على الساهي
شيء
نوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن وللنظر فيه في قوله ع واما في الحضر فدون ذلك
بمعنى قبل وانتصاب شيء بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك بشيء يسير
وما تضمنه الحديث الخامس من قوله ع صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل
باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة
عن اول الوقت لاجل ذلك مغتفر وقد روى محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل والظاهر ان اشتباك النجوم في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان
الكوكب في الحديث الحادي عشر كناية عن ذهاب الحمرة المشرقية في الحديث السابع ويؤيده ما تضمنه الحديث
الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق المختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ
في ... والظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما دل عليه الحديث الثامن عشر وانه يطول امتداد
الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب السيد وابن الجنيد وابن
ادريس والمتاخرين والجار في قوله ع الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق
به الجار في قوله ع من غروب الشمس والتقدير ويمتد الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه
هذا الحديث ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس

فقد

كلام مع بعض الاصحاب

وقت
فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات واذا مضى ذلك فقد دخل
المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل واما استدلال بعض الاصحاب
على امتداد وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر فهو كما ترى اذ لا
يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احدها المغرب امتداد وقتها الى
الشفق
الحد نهدا ظ وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان اول وقت العشاء ذهاب
مما استدل الشيخ وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل اكثر من الاصحاب ذلك
على وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين الاخبار المكثرة كالحديث الثامن عشر والثالث والعشرين والرابع
والعشرين وبعض الاحاديث السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر
ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه
صلى الله
الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
نصف
عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
بعض
الليل وهو غسق الليل وقد دخل في التهذيب وبعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وفي
الروايات صريحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلم قال
العشاء
اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ومرواه زرارة عن الباقر عليه السلم ان اخر وقت
ثلث الليل وحمل امثال هذه الروايات على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب
جمعا من الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت العشاء للمضطر الى طلوع الفجر واختاره المحقق
في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل السابق والتاسع عشر من هذا الفصل وقول
الشيخ في ... لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار

به ح والثاني والعشرين ح

الاول و ح

وكونه انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثالث عشر والثالث والعشرون من ان الشفق هو
الحمرة لا اعلم قائلا به من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث
التاسع عشر على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربهما الى ان يبقى للفجر اربع ركعات ووقت عشائهما الى
طلوع الفجر ودل النص على اختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من فاته
المغرب والعشاء في ليلة المبادرة الى قضائهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت
على الفائتة وقوله في الحديث الثاني والعشرين خطابية بالخاء المعجمة والطاء المشددة المراد به
ان هذه بدعة منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنته
رواية القسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب العلة

الفصل الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث الاول من الصحاح

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
ب الا من عذر او علة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ج يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
د ابو بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم

الطعام

الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الى قوله او نام ولم يذكر او سهى علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ومن الموثقات
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس اقول
تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشموله لضوئها وتجب الشمس بالجيم اي تسقط والوجوب
السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى الرجل اي حتى يدخل
في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الياء منسوبة
الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسوراء على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياض
نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلوة الصبح فقال
حين يعترض الفجر فتراه كانه نهر سوراء وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع
الفجر الثاني اعني المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل
الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام
كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ونشرحه بما يتضح به هذا المبحث غاية الاتضاح
ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه الا
انا اقتفينا في ذلك اثر العلامة اعلى الله مقامه في دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار من ضياء
الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض
المتصلة والمنفصلة وكلما استضاء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله تعالى بلطيف

الهواء

حكمة دوران الشمس حول الارض واذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون المستضئ بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضئ نهايات الظل بذلك الهواء المضئ لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار ولا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا واذن متى يكون في وسط المخروط نكون في اشد الظلام واذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من جوانب الظل نصيا الهواء من البصر وفيه ادنى خفة فيدرك البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازداد الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول وبذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول والمستطيل والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما بعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس وهي كذلك وقوله طاب ثراه انما يستضئ بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي فيها تتحقق الصبح والشفق وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضئ من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها مخروطيا وقوله لكن ضوء الهوا ضعيف اذ هو مستعار ولا ينفذ كثيرا الى اجزاء بدن

على الثاني

وهو

شديد

الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطته الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا نرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بين وبين الافق مظلما وهذان الامران المعلومان بالمشاهدة والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق المغربي لقرب الشمس من الافق الشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه وبمركزي الشمس والارض وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التي هي موقع العمود المذكور ومواضع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعد موقعها عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد الشمس استنارت تلك القطعة واعرض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس والمضطر على ما ذهب اليه الشيخ في ان امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان يسفر الصبح الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع نص فيه والحديث الثالث ايضا دال عليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور

قريب

الضلع

[illegible]

الحمرة قال ان آخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخر غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة وكما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الشمس والاولى حمل تلك
الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار والله اعلم

في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع ذلك اثنان وعشرون حديثا

الفضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة   عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي   اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا   اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما
انفجر الصبح   سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة   عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها   ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده   احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي
الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل   محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي

الفجر

الفجر قبل الفجر وبعده وعنده   حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما   زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة   علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما   ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما
رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل قال نعم   الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم
في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر   ابان بن تغلب
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل   معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام للصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء   محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه

الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة

معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه واله قال كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلّب بصره في السماء ثم تلى الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستنّ ويتطهّر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستنّ ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستنّ ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة

زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل

محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها

ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما استدل على ذلك برواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفيه تأمل لانها على المدعى لا تدل واما الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لخائف عدم التمكن منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي بالباء الموحدة والقاف يراد انها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع كما تضمنه صحيح اخرى لعمر الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هكذا قلت لنا صلحك الله ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عمر الساباطي عنه عليه السلم قال قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من تهديده عن صلوة الوتر بعد الفجر لعل المراد به النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الفجر الثاني كما يستفاد من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من ان السدس الرابع لاحتمال ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل في نفسه من ساير اجزاء الليل وقوله عليه السلم ان اوتر بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني وهو محمول على ما اذا كان هناك عذر وقوله عليه السلم في الحديث الخامس ربما قمت وقد طلع الفجر يراد به الفجر الثاني ايضا والظرف في قوله عليه السلم قبل الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امرّ على اللئيم يسبّني

اى حال من نهار قوله عم ولا يكون منك عادة ربما اشعر ان ذلك فى حال العذر كما فى الحديث السادس
والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتى الفجر قبله وبعده وعند الفجر الاول
كما يدل عليه قوله عم فى الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد صلهما فى وقتها والحديث
الحادى عشر والتاسع عشر صريحان فى ان وقتهما قبل الفجر الثانى واحشوا بها الحال المطلق والسين المهملة على
صيغة الامر للجماعة من حشا القطن فى الشى جعله فيه والتنوين فى قوله عم فى الحديث العاشر على ليل
للتكثير اى ربما صليتهما وقد بقى على الليل كثير وقوله عم فى الحديث الحادى عشر اتريد ان تقايس بالبناء
للمفعول اى اتريد ان يستدل لك بالقياس بحمزة قرائته بالبناء للفاعل اى اتريد ان تستدل انت بالقياس
ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتجون معه فى امثال هذه المسائل اراد
تعليمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس ولا يعرض عم بنسبة زرارة على اتخاذ حكم المسئلة
تقليل مسئلة لم يكونوا يعرفوها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده عم القياس
المصطلح وهذا الحديث نص فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يتبرع بصوم النافلة وسنسمع
الكلام فيه فى كتاب الصوم انشاء الله تعالى والجار والمجرور الاول فى قوله عم لو كان عليك من شهر رمضان
خبر كان والثانى اسمها ولا تصغ الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدا ولا قائما مقام المبتدا
وان الحق جوازه فى التبعيضية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر ان من الناس مبتدا ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا فرقت بين
ما نحن فيه وبين الاية الكريمة فاجعله صفة لمحذوف اى شى من شهر رمضان وورد فى الحديث السادس
والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمهما وما تضمنه الحديث الثامن عشر من انه
عليه السلم كان يصلى صلوة الليل من عند علي لا يوافق الامة الا محمد بن الجنيد ولا باس به وهو يدل على
استحباب فعلها فى المسجد نعم الانا الحال هو نعطيته والمراد بالاياب من الرجعان الى الاياب

قوله جعلت فداك انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستثنى بمعنى يستاك والفجر
بالفتح ما يتوضا به كالطهور والسحور والمراد بوجه الصبح ما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثانى اى ابتداء
ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر فى ثم قال يعود الى الامام عليه السلم لا الى النبى صلى الله عليه واله
كما قد يظن ولو استفيد من هذين الحديثين استحباب جمع تلك الافعال الاربعة حتى يتوسط النوم
لم يكن بعيدا ومما يرشد اليه تلاوة الامام عليه السلم الاية الناسى بعد بيان تلك الافعال ومما تضمنه الحديث
الثانى والعشرون من بول الشيطان فى اذنى من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه
عليه واستهزائه به وتحقيره وانه اخرج المحدثون عن الصادق عليه السلم انه قال بعد ذكر بول الشيطان فى
اذن من لم يقم لصلوة الليل اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل
كسلان

الفصل السابع فى اوقات القضاء والتنفل فى وقت الفريضة اربعة عشر حديثا

ا من الصحاح زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فيمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ب صفوان عن ابى الحسن عليه السلم فى ناسى الظهر حتى غربت
الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابى يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى
المغرب ثم صلاها ج بريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر عليه السلم قال افضل قضاء صلوة الليل فى
الساعة التى فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس د عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح الخامس زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة

فليقضها

فليقض

حتى تبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا مني ذلك فلما كان في
القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره وقال من
يكلؤنا فقال بلال أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله
أخذ بنفسي ما أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم
الذي أصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال أذّن فأذّن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل
يقول أقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال نقضت حديثك
الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات
الوقتان جميعا وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن وأذّن
لها وأقم ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة
فاتتك صليتها وقال إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك
منها فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في
صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت
أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم سلم ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء

الآخرة

الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة
الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذّن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم
ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلة وعليّ فريضة
قال لا إنه لا تصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى
تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ
المقيم في الإقامة فقال له الناس يختلفون في الإقامة فقال المقيم الذي تصلي معه من الحسان زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك
كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وإن كنت
تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها محمد بن مسلم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة
وإنما أخرت الظهر ذراعا من أجل صلاة الأوابين الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل أمّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد
صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم باب الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة
النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار صح من الموثقات محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام
كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر

فاته

وكان اذا اجتمع عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان
في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق ثم ليتطوع بما شاء **اقول** قد يستفاد من الحديث الاول عدم
كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به قوله عليه السلام
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ولا يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم
الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة
في السفر ويستفاد منه ايضا المضايقة في القضا وعدم التوسعة فيه كما يدل عليه الحديث التاسع على عدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر قدماء
علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى رضي منع في بعض رسائله من الاكل الا بقدر ما يمسك الرمق
من يوم يزيد عليها بحفظ الحيوة ومن يعيش زيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات
المندوبات والواجبات الموسعة قبل القضا فربما يستدل له ايضا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
الامر بضده وقد قيد الامر بالقضا بوقت الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله ع فليقضها اذا ذكرها
وقد ورد في تفسير قوله جل وعلى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي كما هو المستفاد من الاحاديث
المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
فيمن فاتته نوافل لا يدري كم هو من كثرته انه يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضا
من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان
شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة وهذه
الرواية وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولوية وذهب الصدوقان واكثر المتأخرين

الى التوسعة في القضاء للاصل ولنفي الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس والاخبار الدالة على
التوسعة كالحديث السادس والتاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن ولولا
الدالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وكيف كان فلا ريب ان المسارعة الى القضا والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط
للدين والله الموفق والمعين وقد دل الحديث الثاني على تقديم الفائتة المتحدة ليتوهما على الحاضرة
كما قاله بعض المتأخرين والحديث الثالث على فضيلة قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي
فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة لمن عليه فريضة وربما يظهر
هذه الصحيفة لهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من
الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله عن المعصوم وللنظر فيه مجال واسع وقد
دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا
ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشأنهم لئلا يعير احدهم
لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الانتقال عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة
عن العبادة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها
لمن عليه قضاء ومنها شرعية الجماعة في القضا ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت
قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاثنا الكراهة ذلك وعرس بالمهملات وتشديد الراء اي
نزل في اخر الليل للاستراحة ويكلؤنا بالهمزة اي يحرسنا ولفظة ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارى فذلك
يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكرهه فذلك لكنه لا يخفى من بعد ولعل المراد
بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي نفخ الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم
اي ارقدنا الذي ارقدكم والضمير في قال من نسي شيئا من الصلوة اه يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله

وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان يكون حكاه زرارة عليه السلام

وقول الحكم بن عتيبة بالعين المضمومة المهملة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء

الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك يريد انك قد نقلت لي انه اذا دخل وقت صلوة

مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله

ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضا وان المراد اذا دخل وقت

الاداء والاختلاف نوافل الظهرين وما شابههما ما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد

دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاولهن واما قول بعض علمائنا

باستحباب الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركنا التفتيش عنه وسيجي الكلام فيه في بحث

الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عم ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من

الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة بعد العصر

حتى المغرب فيستفاد منه ان قضا الفرايض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عم وان نسيت الظهر حتى

صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما

لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عم او بعد فراغك منها صريح

في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في ف على ما قارب الفراغ ولو قبل

التسليم وهو كما ترى والقايلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوها انه

اذا ذكر بعد الفراغ من العصر وان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي

الظهر وان كان قد صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر واما

القايلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق

هذا الحديث وغيره وقوله عم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي ان كلا الاذان والاقامة في

صلوة

صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو فعلهما قبل

الصبح وانهما ينصرفان الى العشا كالركعتين وما في حكمها وقوله عم في اخر الحديث اذا ذكرتها فصلها ولا

الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس تشمل قضا الفرايض وسنسمع

الكلام فيه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سوال عن سبب التاخير اليها بعد

فاجابه عم بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا تحتم المبادرة اليه في

ذلك الوقت المكروه ولعل هذا نوع اشعار بتوسعة القضا وما تضمنه الحديث السابع من القا

تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما

عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا اما قضا النافلة في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما

وجعلوها كما بر ما عدا الرواتب وكلام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب

ويدل عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا

يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واذا دخلت الفريضة فلا

تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها

وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما

تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد ذكر الحديث الثامن على ترتيب مطلق الفا

على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقدر على تفسير الاتيان الكريمة بما فسرها به وقوله عم في الحديث

الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم

الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي الى ذلك وان

قلت تعرف الماضي من الحال كما قيل والله اعلم الفصل الثامن في بيان متفرقة مما يتعلق بالوقت

من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي

وهو ظ كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلم بان يكون حكاه زرارة عليه السلم
وقوله الحكم بن عتيبة بالعين المضمومة المهملة والتاء المثناة الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء
الموحدة وهو عامي مذموم نقضت حديثك بحديثك بريد به انك قد نقلت لي انا اذا دخل وقت صلوة
مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه واله
ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلم ان الحديث الاول في غير القضا وان المراد اذا دخل وقت
الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابههما مما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد
دل الحديث السادس على سقوط الاذان عن قاضي الفوايت اذا اذن لاولهن واما قول بعض علمائنا
باستحباب الاذان لكل واحدة منها فلم اظفر له بدليل تركن النفس اليه وسيجي الكلام فيه في بحث
الاذان انشاء الله تعالى والمراد بقوله عم ولو بعد العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من
الاوقات التي تكره الصلوة فيها كما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة بعد العصر
حتى المغرب فيستفاد منه ان قضا الفرايض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عم وان نسيت الظهر حتى
صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عم او بعد فراغك منها صريح
في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في ف على ما قارب الفراغ ولو قبل
التسليم وهو كما ترى والقايلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادايها فصلوا بانه
اذا ذكر بعد الفراغ من العصر وان كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلي
الظهر وان كان قد صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر واما
القايلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظ اطلاق
هذا الحديث وهو وقوله عم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي ان ذكر الاذان والاقامة في

صلوة

صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو فعلهما قبل
الصبح وانهما ينصرفان الى العشا كالركعتين ما تحكمها وقوله عم واخر الحديث انهما ذكرتا فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضا الرواتب وسنسمع
الكلام فيه في الفصل الاتي انشاء الله تعالى وقول زرارة ولم ذاك سوال عن سبب التاخير الى ما بعد السعا
فاجاب عم بان كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته بالتاخير الى ما بعد الساعة المادرة اليه في
ذلك الوقت المكروه ولعل هذا نوع اشعار بتوسعة القضا وما تضمنه الحديث السابع من القضا ستة
تقدم الكلام فيه في الفصل السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة محصوص بما
عدا الرواتب كنافلة الزوال مثلا اما قضا النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما
وجعلوها كما عدا الرواتب وكلام المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع مما عدا الرواتب
ويدل عليه روايات غير نقية السند كرواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة فلا
تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة المبادرة اليها
وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم في الاقامة كما
تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث الثامن على ترتب مطلق الفائتة
على الحاضرة كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تفسير الاشكال بهذا الحديث وقوله عم في
الحديث الرابع عشر ان كان في وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم
الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السايل وقد صلى اهله نوع ايماء خفي الى ذلك فان
فلا يقرب الماضي من الحال كما قيل والله اعلم **الفصل الثامن** في ينبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت
للنذعن حسبنا **من الصحاح** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان المؤذن ياتي

النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ب
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ج ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى
العشاء الاخرة د معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المستحاضة فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة ه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
تصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني
الشيطان و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليها
الرجل في الساعات كلها ح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل
اذا ذكرت والجنازة ط اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال
فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر يا من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم

وتعجل هذه

صلوة

١٣١

صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت يب من الموثقات
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يج عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
الرجل يكون قد اراد ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت
الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول يد تضمن الحديث الاول والثاني
والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الصلوة الى
ان يذهب الحر ببرد الهواء وقيده يه الشيخ في ط بما اذا كان الحر شديدا وفي بلاد حارة و
يكون الصلوة جماعة وفي المسجد ويظهر يو من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة و
صلوا في الوقت كان افضل وعلى هذا لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى
جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده
وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان فيكون قوله صلى الله
عليه وآله ابرد بمعنى اعجل بما يفعله البريد من الاسراع كذا قاله طاب ثراه ويحتمل ان يكون بمعنى ابرد
قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال
اي عجل ما فيه راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله وقرة عيني في الصلوة الثاني
ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير المغرب للمفيض من عرفات حتى ياتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر
الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام روي عن الصادق عليه السلم انه انما سمي جمعا لان ادم جمع فيه
بين المغرب والعشاء وهذا التاخير لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم الثالث ما تضمنه
الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتصلي بغسل واحد صلوتين وهنا مواضع اخرى

براد

اوله

تضمنتها الاخبار السالفة وغيرها فمنها تاخير كل من الظهرين حتى ياتي بنافلتهما كما تضمنه بعض الاحاديث
الفصل الثالث ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفادوه من الحديث الثاني عشر من الفصل
الرابع ومنها تاخير الصايم الصلوة بعد الافطار لرفع الانتظار كما تضمنه الحديث السادس من ومنها
الرابع ومنها تاخير الصلوة لتقع على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس من الفصل الرابع ومنها
تاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات
الصلوة انشاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل بقضاء الفرايض صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه
الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلم
نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفرض اذ الظاهر ان تلك الصلوة كانت في
ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم انتهاء
وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء وقد
روى المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء
فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده — عنده
وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنده ثم لو قيل بامتداد وقتها — قال وهو
بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى وكلام — كله
السيد طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه وعن العلامة
قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا
الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على حصول
ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الان ان احدا من الاصحاب قائل بهذا الاختصاص
وربما كان في اخر الحديث نوع اشعار بانه عليه السلم لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان

[illegible]

لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما سيجيء في بحث الاذان انشاء الله تعالى وما تضمنه الحديث
الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور بين الاصحاب والصلوة فيه
وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها اكثرهم بالنوافل المبتداة دون
النافلة التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودون الفرايض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف كما
تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي لا يتناول الفرايض — بعض
واما النوافل فقد قال الشيخ فيه بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيره وهو
قول المفيد رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولكن
زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها او — الا عند
عند غروبها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي
في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما — هذ
لا يجوز ان يبتدا فيها بالنوافل انتهى وهو نص يعطي التحريم والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة
وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان يراد فيه ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس يسجدون لها في هذين الوقتين ليكونوا
ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلم ان رجلا قال له ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق قدس الله روحه في كراهة
الصلوة في ذينك الوقتين انه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روى لي جماعة من مشايخنا عن
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري
قدس الله روحه واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون

الفقه

الثالث ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها الشيخ في باب قبل احكام السهو في الصلوة والاولى باب م
عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب وقد استفاد من الحديث
السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقاربتها الدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره
كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث
التاسع والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتأخرين
اختصاص ذلك بيوم الجمعة والشيخ في التهذيب حمل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتغل عن الزوال انعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت التوسعة مطلقا
روى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
كم هي قال ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وتقرب منها رواية سيف بن عبد الله علي عن الصادق عليه السلم والحديث الحادي عشر صريح في
ذلك واعم منه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان
فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المراة
اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي
قدر الصلوة وشرائطها المفقودة كالطهارة مثلا والحقوا بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه
والحديث الثالث عشر مما استدل به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف
فيه والمراد ادراكها مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الراس من السجدة الثانية
كما قاله العلامة طاب ثراه في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للغة

وعرفا

وعرفا ولانه المعظم فهو كما يرى وكيف كان فهل يكون بالصلوة باجمعها اداء او قضاء او موزعة والشيخ في ط
على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعات وليس في غير وقتها
انه هو في وقت الاخيرة واما التوزيع فقد قال به بعض علمائنا ولكن لا يحضرني الآن تخصيص صاحبه ويظهر
ثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع دلالة عليه والله اعلم **الفصل الرابع**
ع في مكان المصلي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم الصلوة داخل الكعبة وفي
المقابر وصلوة الرجل والمراة متحاذيين بين سبعة عشر حديثا **من الصحاح** أ محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ب معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة بين القبور
هل تصلح قال لا باس د علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور
هل تصلح قال لا باس هـ محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله و عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي
بحذاك جالسة او قائمة ز محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما
حاجز فلا باس ح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس ط جعفر بن علي بن

جمال

احمد موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس **ى** محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر **يا** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **ب** محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة **يج** جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل بحذا المراة وهي تصلي **يد** ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل

يه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة **يو** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء **يز** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت **اقول**

لا باس بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني مكانه الذي اشترطنا اباحته فاعلم ان المكان يطلق في عرف العام على اربعة معان **يطلق** تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان الطائر الهواء ومكان السمك جوف الماء **واخرى** على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال الكوز مكان الماء والزق مكان الدهن **واخرى** على ما يكون ظرفا للجسم وان لم

يحصل

وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت الفلاني مكان زيد والمدرسة مكان عمرو **واخرى** على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال الكرسي مكان الامير وراس النخلة مكان زيد **والمعنى الاول** هو المكان عند المتكلمين وحكماء الاشراق غير ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيون على انه بعد موجود جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات **والمعنى الثاني** مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي **واما الفقهاء** فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسائط **ثم اذا** امعنا النظر في المعاني الاربعة السابقة وهي ما يحاذي بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولا وقع ثقله عليه **وقال بعض المحققين** طاب ثراه في الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة وعدمها هو ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط او يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى **هذا التفسير** يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه او تحت جدار مغصوب يلاقي بدنه او ثيابه كما ذكرت بعض بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا ولو مس ذراع او الكم بل بطلانها بتوسط شيء مغصوب بين مسقط الجبهة والركبتين كقلم او حبة حنطة مثلا وان لم يلاقهما شيء من بدن المصلي او ثيابه اصلا وهو كما ترى وان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال وانا لم اظفر في الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في الملاقي لبدن المصلي وثيابه اذا كان مغصوبا فضلا عما لا يلاقي شيئا منهما اصلا **نعم نقل** جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب **واما الاستدلال** عند البعض بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا يكون مامورا بها فقد يقال ان

المتكلمين على ان

فيه

شيء

وعشرة اذرع من خلفه

غير موقت

جوفه

اما ما

في الحقيقة هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها
بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر يقارن
للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة
فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو هو
هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح ره في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل
المصورة بعد حكمه بتحريم الصلوة فيها ان تأملت فيما تلونا عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب ثم الذي يظهر لي انه لو فرض مكان المصلي من حيث
ما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه
كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شيء من بدن المصلي او ثوبه
بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب يادخل
يده مثلا وقولنا او ما يلاقيه احدهما كذلك نريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة
كالمصلي في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او حال الانتصاب
منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله من موضع الصلوة
مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة
من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه
لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول التصميم
الاولان على المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه الحديث الثالث
عشر لان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاصل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته
وقد حصل التوجه الى الجزء وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى اجماع الفرقة عليه واحتج

الرابع ما

بقوله

١٣٥

بقوله نعم قولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه وبما رواه اسامة ان النبي
صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج ثم وقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه
القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه وآله الى نفس البيت تقتضي بطلان الصلوة داخله
اذ ليس ثم الى ما اشار المصلي صلى الله عليه وآله بانه القبلة ولاستلزام الصلوة فيها استدبار القبلة وانما حازت النافلة
فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة
في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استعمال التوجه منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان
الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل على ترك الاستقبال لا المتضمن للاستقبال واستحسن بتطرق الخدش
الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف الحديث الموثق عن
ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة او بحمل الصلوة في قوله السائل اصلي فيها على النافلة التي يحصر وقف فيها الحصن
المكتوبة كما قلناه والفرق بين الداخل والخارج حاصل فان استقبال الخارج حاصل منها استقبال البيت
بحسب العرف بخلاف استقبال الداخل والمشار اليه في حديث اسامة معلوم انه الكعبة لا بعضها والنهي عن
القبلة في الصلوة مطلق وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وبهذا
يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من وجه وما تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من حرمة
الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم حملوها على الكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث
السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعن يمينه الحديث
الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن
وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عليه السلام يجعله الامام صريح في جعل القبر
بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة
من موقف الامام بل يجب له ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا وشمالا فكذا هاهنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام

ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من هذا
الحديث انه كما يثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة وتحريم التقدم عليه يثبت
للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عليه السلام او عند رجليه ان
يلاحظ ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم
كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه عليه السلام صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من
الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا
سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات وربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار
ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى ان قوله عليه السلام لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة
وغيرها وهذا هو الذي فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على
تقدم الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وبهذا يخص الحديث السابع عشر وظاهر كلام المفيد طاب ثراه
ابقاؤه على عمومه فانه قال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة
او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما
قدمناه انتهى كلامه وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلوة المراة بحذاء الرجل او قدامه
من دون الحائل وما حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله
عليه السلام في الحديث العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد له الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح
على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على
انتفاء الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وذكر ذلك الحائل يستفاد من الحديث
السابع وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكلام في التحديد وهي الرزينة واما زوال ذلك عند
مقدار عشرة اذرع فهو كلام معظمهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر والتعبير بانما يتم لو ظهر البعد

باكثر

باكثر من العشرة وتفسير قوله عليه السلام في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما
للمراة بمقدار شبر مذكور في شرح التهذيب لهذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر له للجمع بين هذا الحديث
والحديث التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او يساره
وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولكن يصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر له محمد بن مسلم راوي الحديث
فهم ذلك من الامام عليه السلام بقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار
حمل الشبر في الحديث على السين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما نقل عن بعضهم جعله مستبعدا
ان يقع الحجرة في الضيق الى حد لا يسع البعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد
وليس بشيء لانه اذا كان المراد كون الرجل اقرب الى القبلة من المراة بشبر لم يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى
العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاة قوله
عليه السلام صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو
كاف في اطلاق كون صلوتها بحذاه وقوله عليه السلام في الحديث السابع عشر وان تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض
بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الا ان يكون قدامها ولو بصدره صريح في
هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا ان تصلي خلفه بتاخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدنها شيئا
من بدنه حتى موضع سجودها القدمين وللبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام التاء بالعشر في
الحديثين الاخيرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مونث سماعي والله اعلم
بحقائق الامور. **الفصل الثاني** في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنائس وجواد
الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال والحمير والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر
والى التماثيل والنار وعلى الثلج في البيداء وذات الصلاصل وضجنان تسعة وعشرون حديثا

آخر الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ب العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل د الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها و الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ط زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ي محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يا محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل يب محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك يج محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا يد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها يو علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات يز علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس يح احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيدا في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيدا في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قال قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال يط ابو سعيد نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد كا من الزيادات الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل كب سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا كج عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس كد عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف

قال نعم قال ولا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله كه عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا كو ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس
كز سماعة قال سألته عن الصلوة في المساخ فقال لا باس كح ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل كط عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه خمر او مسكر اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع
علماؤنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يستحب في الفضاء يستحب في البناء اذا كان المصلي بعيدا
عن الحائط او السارية ونحوهما ولو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون
رمح او عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وقد روي عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من
تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما
الخط الذي يقوم مقام السترة فظاهر الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا
او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام
صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة او غيرهما وقد
دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين اكثر الاصحاب عدم الكراهة
خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مكروهة مستدلين بذلك بعدم انفكاكها عن النجاسة
ولو كان فهل جواز الصلوة فيها مشروط باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى معللا باتباع غرض

الواقف

الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل نقضها مسجدا ولفظ نقضها في النسخ المعتبرة بضم
النون والقاف والمراد به آلات بنائها كالآجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين
وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهية لرواية
ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او
نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره شيخنا في الذكرى
والصدوق في قوله عليه السلام رش الظاهر عوده الى الكل وحده من البيت فيستحب رش البيع والكنائس ايضا وهو الذي
قاله العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في طويته في بيت المجوسي استحسنه شيخنا
في الذكرى والفاء في قوله عليه السلام وصل بعد السكت وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة
في الجواد التي ند بجمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة وما تضمنه الحديث العشرون وعنه الصدوق
والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطا وان لم يكن جادة
ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول
على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق
مباركها التي تأوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في النهاية معاطن الابل هي
مباركها حول الماء للشرب على الاعادة فالعطن الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء
جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها
من الشياطين انتهى وقد صرح صاحب ... في المرعى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها
لعلفها او ورودها لا بأس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا بأس به وربما يستفاد من
هذا الحديث عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرين صريح في
مساواتها لمعاطن الابل ولعلها اخف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف

وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي البأس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر
الاصحاب على الكراهة فالمراد نفي بأس التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها
بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف ومكروه كذا في الحكم المسلخ حكمه صرح العلامة
في عدة والمنتهى بعدم الكراهة وحملها في التذكرة على الاحتمال على ان علتها النهي ان كان النجاسة لم تكره وان
ان كان كشف العورة يكون ماوى الشياطين كره واما سطح الحمام فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا
وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم الا ان تتخذ بيتا لا يستنبط منه كراهة الصلوة في المواضع المعدة
للبول ويمكن الحاق المواضع المعدة للغائط به ايضا من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
وقد استفادوا من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعللوا ذلك بان
نفرة الملائكة منه وتبعوا بانه ليس حرمها منهي ولا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان
في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال
وما كان معدا لذلك وان لم يكن قد بيل بالفعل لكن روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال لا يصلى في
دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد وغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تمثال ولا بيتا فيه بول مجموع في انية فربما روى عدم دخولهم بيتا يبال فيه من دون تقييد بالاناء
روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد استفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل في
اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة نظرا الى ما استفادوه من الحديث العاشر لكان وجها

تضمن

زيادة من

وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلم لا يصلح له ان يستقبل النار والحديث الرابع والعشرون
عليه السلم وان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي
الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز جدا وهي مرفوعة عمرو بن ابراهيم
الهمداني عن الصادق عليه السلم لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من
الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشيخ بتحريك الباء الموحدة
النحاس الاصفر وهذا تتمة المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث (الى ح)
التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من حيث كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا
كان مقابلا لحقيقة وما اذا كان منحرفا عنها انحرافا قليلا وابو الصلاح حرم انما حرم التوجه الى النار (مقابلة ح)
لا من حيث كونها بين يدي المصلي ولا ولي تعبير بعضهم بكراهة التوجه الى النار كما فعل العلامة طاب ثراه
وبعض كتبه ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث
وقفت عليها عارية عن التقييد بذلك والله اعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز
الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة في المحمل وهو مما يؤذن بالاضطرار (ضطرار)
الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيما رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتأييد
واما السادس عشر فلان اطلاقه عليه السلم جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بدون الشمس يشمل ما
اذا كان بين المصلي وبين الارض طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل لتقيد الاصل وعموم (حايل ح)
جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فاعتبار نجاسة المكان مقيد بما عدا موضع الجبهة فان علماءنا متفقون
على اشتراط الطهارة فيه وبما اذا لم يتعد نجاسته الى بدن المصلي وثوبه بتعدي النجاسة المعفو عنها
كدون الدرهم من الدم والى ما لا يتم فيه الصلوة مغتفر ويحتمل ذلك لاطلاق العفو الشامل للاستدامة والحدوث

ولا نزاد اعفى عن استدامته فى كل الصلوة فنفى بعضها بطريق اولى والكرمة مثله فى الذكرى لكن نقل المحقق طاب ثراه فى الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها فى الثوب والبدن وظاهر اطلاق كلام العلامة فى المنتهى يشعر بذلك ايضا وهذه عبارته يشترط فى المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلى او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط فى الصلوة ومع النجاسة المتعدية ينتفى الشرط ربما يشعر بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليلا لبعض المدعى كما فعله طاب ثراه كثيرا ويخ فلا يخالف ما من كلامه هذا ومن ما نقله عنه ولده قدس سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هذا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضى الله عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلى ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد بان الادلة اعتقادا بنجاسته كما سمعت ومكان المصلى عند المرتضى مساقط كل بدنه حتى ما يحاذى صدره وبطنه وعند ابى الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفى الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه ومن استدل به فى كلام ابى الصلاح وحمله على تعدى النجاسة او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يقف لابى الصلاح فى اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والسابع ذكره ثالثا النبى الحجر والسبخ قبل الهاجر صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المنى مجاز شايع ويما دل عليه الحديث الثانى عشر والثالث عشر والعشرون من كراهة الصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهو المعروف من الاصحاب وهذه المواضع الثلثة فى طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روى ان جيش السفيانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه واله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد وذات الصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشى عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما الف جبل بمكة وهذا ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطى ان الظاهر هى نفس الجواد والحديث الرابع صريح فى انها ما بين الجواد ولعلها تطلق عليهما

ومما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابى الصلاح على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم نرو فى المنتهى من القارى والامى معللا بحصول التشاغل بهما وهو يعطى كراهة الصلوة الى كل ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شى ولا باس به ومما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة فى المسجد اذا لم تقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذا القيد متروك فى كثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفى الباس فى الحديث السابع والعشرين اما ان يراد به نفى التحريم او اذا وقعت الجبهة مستوية ومما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من النهى عن الصلوة فى بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم قال لا تجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية وقال المفيد لا تجوز الصلوة فى بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان غير الخمر من المسكرات حكمه فى ذلك حكم الخمر وان كان ظاهر الحشيشة مثلا ولا يحضرنى الآن ان احدا من الاصحاب قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم

الفصل الثالث

فى حكم الصلوة فى السفينة وعلى الدابة وعلى الرف المعلق وما يجرى هذا المجرى ثمانية عشر حديثا

من الصحاح

ا عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء قائما او قاعدا قال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فانى سأل ابى عليه السلام عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح

ب جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له اكون فى السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام

ج معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما وان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه

د عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بجبهته فى الفريضة على ما يمكنه من شى ويومى فى النافلة

ايماء ه الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة
والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذا الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله
فوقع عليه السلم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة و جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر ز زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء دابته حيث يدور انه يستقبل القبلة بالتكبيرة حين يتوجه
ح عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ط الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله
ي حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار يا
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله
بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح يب عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من
ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا ولا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي يج علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا باس يد يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
السفر وهو يمشي ويقرأ ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى يه من الموثقات

قال لا باس ح

وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع يه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في السفر ح

حماد ح

حماد

١٣١

حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت
فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي يو عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس يح من الموثقات عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة اقول
محل يحرج الرفع في الحديث الاول نعت للارض وان كانت معرفة باللام اذ المعرف بلام العهد الذهني
كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعله حالا لكن النعت اولى والمصدر المسبوك
من قوله عليه السلم ان لا يحرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا
يحرج ومما تضمنه هذا الحديث والحديث الثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة
مما الخلاف فيه انما الخلاف في ان ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال
شيخنا في الذكرى يجوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا او ظاهر كلامه وان كانت
سائرة وهو قول ابني بابويه و حمزة وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار لرواية حماد بن عيسى عن
الصادق عليه السلم ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا فيها قياما وان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا تصلي فيها وهو
قادر على الشط وبازاء هذه الروايات روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر الحديث الثاني ثم
قال والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها
مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية
وهو ساكن انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا باشتراط الامن من الانحراف عن
القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله واما

فان ح

الجملة ح

2

اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم
الامواج والرياح مثلا ثم رواية حماد وعلي بن ابرهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا يصلحان لمعارضة الاخبار
الصحيحة ويمكن حمل ما تضمناه من الامر والنهي على الاستحباب والكراهة وعلى ذلك ياتي المصلي فيها
من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج واما الحديث الثالث والحادي السادس
عشر المتضمنان اغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حال الضرورة وعدم القدرة على الخروج الى
البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقير بضم القاف واسكان الياء والخزف وهو القار شيء تطلى به السفن
وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير عذر مما انعقد الاجماع
عليه ويويده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة قد يشمل ما وجب باصل الشرع
وما وجب بعارض من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسائرة والمراد بصلوة
المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من
الخصمين بحرب الاخر والمراد من الصلوة بالليل في الحديث الثامن النوافل الليلية وجواز النافلة على الحادي
الراحلة في السفر كما تضمنه الحديث التاسع والعاشر والخامس عشر مما لا خلاف فيه بين علمائنا اما في الحضر فعن
ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل الصلوة
على الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وقد تضمن الحديث الثالث عشر جواز الصلوة على الرف
المعلق اذا كان مستويا ولعل المراد باستوائه استقراره وعدم تحركه واضطرابه لا استواء سطحه اذ
يحصل حركته القليلة معفوة كحركة سير السفينة وقد توقف العلامة طاب ثراه في عدم جواز الصلوة
في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا راكبا اراد بها
النافلة او الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع عدم توقف الرفقاء مثلا ولو الخصم ان المضطر
الصلوة الفريضة حالتي الركوب والمشي امكن القول بالتخيير ويستانس له بظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا

او ركبانا

او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام فالركوع ايضا وحركة الماشي ذاتية وحركة
الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال ولا انه يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما
ترتيب كآية كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الخامس عشر من جواز صلوة النافلة
ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب ثم ما الحق الحر ايضا وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة
حال الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم **الفصل الرابع** في مكان السجود
واشتراط كونه ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس من اربعة عشر حديثا **ا من الصحاح** حمران عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصى على
الطنفسة حيث يسجد **ب** حماد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس **ج** هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع
جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها **د** الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم
انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وتقدم هذا الحديث في بحث المطهرات **ه** علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية **و**
القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا
باس **ز** صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء **ح** علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ

المكنونة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ط حمل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ى محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يب معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه وفي اخر الحديث ويسجد عليه وقد مر هذا الحديث في الفصل الثالث يج من الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه يد زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش اقول الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم واسكان السين المهملة واخره حاء مهملة بساط لا خمل له يعمل للبلاس نحو البلاس كرها والقرطاس مثلث القاف وعطف الكواغذ على القراطيس تفسيري والرز بكسر الراء والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر فانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس وقد دلت الاحاديث الثلثة الاول مع الاخيرين على ما انعقد اجماعنا من اشتراط كون مكان السجود ارضا او نباتها غير ماكول ولا ملبوس والمعتبر الاكل واللبس المعتاد فلا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي

وهما

تصلح

تصلى على القز والقرب ح

معروف ح

عليه ح

كر

تحمل في المعاجين وبعض الملبوسات المصنوعة من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الاقطار باكل شيء او لبسه دون بعض امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم اذ قلما تطرد عادة جميع الاقطار في اكل شيء معين او لبسه فان الحنطة لا تؤكل في بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا وكذلك القطن لا يلبس في كثير من بلاد مصر الا قليلا وانما يلبسون الكتان والصوف ولو نقل الى المعتبر كون هو عادة زمانه صلى الله عليه واله ومكانه لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على الماكول والملبوس كونه مما ينتفع به بالفعل القريب من الفعل ام يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في المنتهى يعطي الاول فانه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بانهما غير ماكولين في تلك الحالة واستضعفه جماعة من المتاخرين بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج وربما يعترض عليهم بان اطلاق الصفة على ما سيتصف به الا باستقاق مجاز اتفاقا وحاصله ان اطلاق الماكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية والا لم يجر في العرف اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الا مجازا وكذلك اطلاق اسم الملبوس على الجبة قبل لبسها وظاهر ليس كذلك وانت فهذا يفضي الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسهما لعدم صدق الماكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال ان مراد العلامة ان الحنطة والشعير غير ماكولين في تلك الحال لكونهما غير ماكولين حال كونهما بقشورهما فان نحالتهما غير ماكول بالعادة وقد صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وهو كما ترى وقد استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا في الصدر الاول ثم رجح المنع واورد شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد بان النخل ياتي على جميع اجزاء النخالة لان الاجزاء الصغيرة منها تنزل مع الدقيق فتوكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها ماكولة هذا كلامه وهو حسن ومما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا

قبل الاكل ح

وخصوصا في الحنطة

هذا ح

بحضرتي الآن ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه وقول المرتضى رضي الله عنه
عن لزوم التيمم ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد
عليه ومما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال
عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك والا لانفصل وعطف البساط على المسح في
الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والاذى في الحديث السادس لعل المراد به اذى لا يتحمل مثله في
العادة ومما دل عليه الحديث السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس نقل بعض علمائنا الاجماع عليه
ويكون قد خرج بالنص والاجماع عن الاصل المقرر من عدم جواز السجود على امثاله وذلك لتركبه من جزئين
لا يجوز السجود عليهما اعني النورة والقطن او الكتان او الحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج حالة توجب لحوقه
بالارض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الاجماع على جواز السجود عليه فانه قال وفي النفس
من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد اليها اسم الارض انتهى وقد افتى شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره بان اغلبية جوهر
القرطاس مع ان اجزاء النورة منتشرة فيه لا يفيده وان القول بعود النورة ارضا بجمودها في
غاية البعد والاولى وجه الاشكال بعد ورود النص واطباق الاصحاب بهذا الكلام والظاهر ان توقف
شيخنا الشهيد طاب ثراه في ذلك مبني على عدم تحقق الاجماع عنده كما قلناه والا فلا معنى للتوقف
ومما تضمنه الحديث التاسع من كراهة السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الاصحاب واستشكله
شيخنا في الذكرى بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن ثم قال الا ان يكون هناك بياض
يصدق عليه الاسم قال وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود انما هو على القرطاس وليس بشيء لان
العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود على المكتوب
هل يشمل الاعمى والقارئ وما اذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة مثلا ام لا كلام الشيخ في التهذيب يعطي الاختصاص

بالقارئ

بالقارئ الغير الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول ومما تضمنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلام
المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل
والحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل
الاطلاق اولى والظاهر ان ورود هذا النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام
بعض الاصحاب انه لم يقف في ذلك على اثر وهو كما ترى وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز افتراش الحرير للرجل
وستسمع الكلام فيه في الفصل الثالث من المقصد الآتي انشاء الله تعالى ومما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله
عليه السلام في المصلي فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب
السيد المرتضى رضي الله عنه على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن
او كتان ويؤيده روايات ستكثره غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام
هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر وغيره على
الكراهة والشيخ ره حمل رواية الصرمي على ما اذا كان هناك ضرورة من حر او برد ونحوهما وحمل رواية
ابن حازم بنيته لذلك وحمل رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة
على عدم ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وشبههما
والمحقق طاب ثراه في المعتبر استحسن حمل المرتضى ولم يرتض حمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في

اجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلوة على ثوب معمول من القطن او الكتان ولم يعتد بمخالفة السيد المرتضى
على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك الاخبار على التقية جمعا بين الاخبار المنقول لعدم النقيضة
والاولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما مع تايده بنقل الاجماع واقربيته الى جادة الاحتياط
والله اعلم **المقصد الخامس** في لباس المصلي وما يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق
بذلك من الاحكام وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في وجوب ستر العورة في الصلوة وحكم فاقد الساتر
وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا **ا من الصحاح** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع
عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم
صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم **ب** ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان
لم يره احد فان راه احد صلى جالسا **ج** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **د**
محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **ه** زرارة
سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد
صلى الله عليه واله حنيف **و** عبيد بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة
قال الدرع والمقنعة تنشرها على راسها وتتجلل بها **ح** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس
على الاماء ان يتقنعن في الصلوة **ط** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد **ى من الحسان** زرارة قال

والمقنعة

قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد **ز** زرارة

الاماء

قلت

قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان
كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما **يا من الموثقات** اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم **يب** عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الراس **اقول** قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من
الكلاء وان لم يكن يابسا سمي علفا والدرع قميص المراة والمرادية الحنيف ملة لا تضييق فيها ولا حرج وانما
في قوله صلوا جماعة وهم عراة بمعنى المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة
وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر
ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقول ابن البراج ان
عورة الرجل من السرة الى الركبة وابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ضعيفان وفي رواية محمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في خلاف هذين القولين واما المراة
فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها
للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق هذا الحديث يقتضي ان الفاقد للساتر
يصلي قائما مومئا للركوع والسجود سواء امن من المطلع ام لا وقول ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن
المطلع صلى قائما والا جالسا مومئا في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا مومئا وان امن المطلع وخير
هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل وللجمع بين الحديث الاول والثاني
والعاشر والحادي عشر واما الايماء فبالراس كما تضمنه الحديث العاشر وان لم يكن فبالعينين وان وجب

ر فيجلس

د

هي

هو

بينهما في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض
محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وهو بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعل ذلك القدر
من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا وقال بعض الاصحاب
ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى وقوله عليه السلم في الحديث الرابع اذا كان
كثيفا فلا بأس يعطي بمفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة
وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا استر اللون بحكم العلامة في الذكرى وصلى المحقق في المعتبر باغتفارها
وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب اخفاء الحجم ايضا وهو اولى ومما تضمنه هذا الحديث و
الناس من عدم وجوب ستر العورة مما انعقد الاجماع عليه واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين القن
والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تود شيئا وام الولد التي مات ولدها اما التي
حين فقد دل الحديث التاسع بمفهوم الشرط على ان عليها تغطية الراس ومما تضمنه الحديث الحادي عشر
من ايماء الامام العاري بالركوع والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون
ايماء هو مختار الشيخ طاب ثراه ويظهر من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية
بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها
حسنا لا انها حسنة باصطلاح المحدثين فهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا كما
يرد في الفصل الاتي ومراده ما قلناه لا ما هو المصطلح فان عادته قدس الله روحه لم تجر بان يتعرض
لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض لتفصيل ذلك في كتب الفروع انما
حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية
العلامة اجله الله دار الكرامة فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في هذه الرواية بعض الرواة فيه
والمحقق وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي ومما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي الباس عن صلوة
الحرة مكشوفة الراس لا يحضرني ان احدا من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في شمله على

اذا كانت

اذا كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الثاني** في اشتراط طهارة
اللباس وما يستثنى من ذلك ثلاثة عشر حديثا **أ من الصحاح** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني
لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه
قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه قد اصابه شيء ان انظر فيه
قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته
ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك **ب** محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذا البول **ج** عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **د** عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه **ه** معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله